

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية  
اللجنة الدائمة لمنشورات و الكتب



التحول



الباحث



الدكتور عبد الهادي الفضلي





أصوات البحث





# أصوات الجيش

لكرزبر الذهبي الفضي

المجامعة العالمية للعلوم الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢-١٩٩٦م

عنيت بطبعاته

**دار المؤسسة العربية**

---

بيروت - صریب ١٢٤ - تلکس ٤٠٥١٢ - کمل - ت ٨٣٠٨٤٣

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فقد كنت منذ أمد غير قليل أفكرا في إعداد مؤلف في (أصول البحث) يأتي متمماً لما أعددته من مؤلفات كمقدمات للدرس الشرعي ، والتي تمثلت في :

- مختصر الصرف .
- مختصر النحو .
- تلخيص البلاغة .
- تلخيص العروض .
- خلاصة المنطق .
- خلاصة علم الكلام .
- مبادئ أصول الفقه .
- تحقيق التراث .

والتي أخضعت جميعها للتجربة التعليمية في أكثر من جامعة وكلية وحوزة علمية - عربية وغير عربية - .

إلا أن اشتغالني في إعداد كتاب فقهي يمهّد لحضور البحث الخارج الحوزوي والدرس العالي الجامعي قد أخرني عن ذلك .

٦ ..... أصول البحث

لولا انتسابي لهيئة التعليم في (الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية) ، حيث كان العامل الحافز لإعداد هذا الكتاب ، ليكون المقرر الدراسي لمادة (أصول البحث) في (كلية الشريعة) من كليات هذه الجامعة العاملة .

ولأن التخصص في هذه الكلية يقتصر على الفقه الإمامي وأصوله ، اقتصرت في الكتاب على دراسة (منهج البحث الفقهي) و (منهج البحث الأصولي) مستخلصين من واقع الدرس الفقهي الإمامي وواقع الدرس الأصولي الإمامي في الحوزات العلمية الإمامية والمقررات التعليمية فيها والمراجع المعتمدة في أوساط أساتذتها وعلمائها .

وإذا كان لي أن أذكر ما مررت به من صعوبة في إعداد هذا المقرر ، فهي عدم وجود تجارب سابقة في هذا المجال أتخد منها العضد المساعد ، فكل ما كتب في (منهج البحث العلمي) - مما اطلعت عليه - يقتصر ويركز على (المنهج التجاري) ، مغفلًا (المنهج العقلي) و (المنهج التقلي) وهو عماد الدراسات الإسلامية في علمي الفقه وأصوله .

ولكن سلوكي طريق استخلاص المنهجين من واقع الدراسات الفقهية والدراسات الأصولية يسر لي الوصول إلى الغاية فيما أخال .

ولذا لا يعدو عملي هذا عن أن يكون محاولة متواضعة رادت المجال ، والرائد قد يخطأ ،ولي كل الأمل في الأئمة المعينين أن يصوّروا الخطأ ويصححوا الغلط ، والله تعالى وحده ولـي التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

١٤١٠/٧/١٥ هـ

١٩٩٠/٢/١١ م

## **المنهج**

- تعریف أصول البحث
  - تاريخ أصول البحث
- 
-



## تعريف أصول البحث

بغية أن نتعرف تعريف هذا العلم ، ونعرف ماذا يعني بـ (أصول البحث) لا بد من أن نمهد لذلك ببيان معنى الكلمة (أصول) ثم معنى الكلمة (بحث) في هذا السياق .

### الأصول :

أما الأصول فهي جمع (أصل) .  
والأصل - كما يعرفه المعجم اللغوي العربي - :  
«ما يبني عليه شيء» ، أو ما يتوقف عليه »<sup>(١)</sup> .  
و «أصل شيء» أساسه الذي يقوم عليه »<sup>(٢)</sup> .  
و «هو ما يبني عليه غيره» »<sup>(٣)</sup> .

وقد مررت الكلمة (أصل) شأنها شأن الكثير من الكلمات العربية بمراحل تطورت فيها دلالتها من معنى إلى آخر ، حيث وضعت أول ما وضعت لأسفل الشيء » فيقال : أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وأصل الشجرة » ، ويراد به أسل الجبل أي قاعدته ، وأسل الحائط أي أساسه ، وأسل الشجرة أي جذرها .

---

(١) الصحاح : مادة (أصل) .

(٢) المعجم الوسيط : مادة (أصل) .

(٣) التعريفات : مادة (أصل) .

« ثم توسيع المعنى حتى تناول كل ما يستند وجود الشيء إليه ، فالاب أصل الولد ، والنهر أصل للجدول » ، وهكذا<sup>(١)</sup> .

وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الإستعمال في المعانى المادية المحسوسة التي ذكرت في أعلاه إلى التوسيع في دائرة الإستعمال لما يشمل الأفكار والأمور المعنوية ، فأصبحت تطلق الكلمة في لغة العلوم ، ويراد بها : القاعدة التي يبني عليها الحكم .

فعمدما يقال : (أصول العلم) فإنه يراد بها قواعد العلم التي تبني عليها أحكامه .

وهو المعنى المراد هنا .

فأصول البحث - في ضوء هذا - تعني قواعد البحث .

ويقابل (الأصول) - الكلمة العربية - في اللغة الإنجليزية كلمة (Rules) أو كلمة (Regulations) .

### البحث :

قال ابن فارس في تعريف (البحث) لغويًا : « الباء والحاء والثاء ، أصل واحد ، يدل على إثارة الشيء .

قال الخليل : البحث : طلبك شيئاً في التراب .  
والبحث : أن تسأله عن شيء وتستخبر .

تقول : استبحث عن هذا الأمر .  
وأنا استبحث عنه .  
وبحثت عن فلان بحثاً .  
وأنا أبحث عنه .

والعرب تقول : (كالباحث عن مدية) يُضربُ لمن يكون حظه بيده ،

---

(١) انظر : معجم لاروس : مادة (أصل) :

وأصله في الثور تدفن له المدية في التراب فيشيرها وهو لا يعلم فتدبره ،  
قال (أبو ذؤيب الهذلي) :  
ولا تك كالثور الذي دُفِنَ له حديدة حتف ثم ظل يشيرها  
قال : والبحث لا يكون إلا باليد - وهو بالرجل الفحص - ، قال  
الشيباني : البحوث من الإبل التي إذا سارت بحثت التراب بيدها أخراً  
آخر<sup>(١)</sup> ، ترمي به وراءها ، قال :  
يبحث بحثاً كمبيالات الخدم

ويقال : « بحث عن الخبر أي طلب علمه »<sup>(٢)</sup> .

ويستخلص (المعجم الكبير) للبحث معنيين ، هما :  
١ - الحفر .  
٢ - طلب شيء .

ثم توسيع في دلالة الكلمة من المادي إلى المعنوي ، ومن مجال الحسن  
إلى مجال الفكر ، فأصبحت تطلق على « بذل الجهد في موضوع ما ، وجمع  
المسائل التي تتصل به » .  
وهو ما نعنيه هنا .

ويقابلة في الإنجليزية investigation .

وقد عُرف علمياً بأكثر من تعريف ، منها :

١ - تعريف فان دالين ، بأنه « محاولة دقيقة ومنظمة وناقدة ، للتوصل إلى  
حلول لمختلف المشكلات التي تواجهها الإنسانية ، وتثير قلق وحيرة  
الإنسان » .

٢ - تعريف ويتي Whitney : « البحث : استقصاء دقيق يهدف إلى  
اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التأكد من صحتها مستقبلاً » .

(١) الآخر : ضد القدم ، يقال : رجع أخراً ، كما يقال : ذهب فُسماً .

(٢) مقاييس اللغة : مادة (بحث) .

- ٣ - تعريف بعضهم بأنه : جهد علمي يهدف إلى اكتشاف الحقائق الجديدة والتأكد من صحتها ، وتحليل العلاقات بين الحقائق المختلفة .
- ٤ - تعريف بولن斯基 Polansky : « البحث : استقصاء منظم يهدف إلى اكتشاف معارف والتأكد من صحتها عن طريق الإختبار العلمي » .
- ٥ - البحث : وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة ، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التتحقق منها ، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ على بعض هذه التعريفات المذكورة أنها وضعت لبيان معنى البحث العلمي التجريبي ، وذلك لمراقبتها البحث لـ (الاستقصاء) و « التقصي الشامل » الذي يراد به - هنا - الإستقراء induction الذي يعتمد الملاحظة والتجربة ، ويقوم على التعميم لأنه ينتقل من الواقعية إلى القانون ، ومما عرف في زمان أو مكان معين إلى ما هو صادق دائمًا وفي كل مكان<sup>(٢)</sup> .

وعليه يكون مثل هذه التعريفات غير شامل للبحوث التي تقوم على أساس من المنهج العقلي أو المنهج النقلي أو المنهج التكاملية أو غيرها .

ويرجع هذا إلى أن هذه التعريفات وأمثالها هي لعلماء غربيين انطلقاً من خلفياتهم الثقافية المتأثرة بأجواء الثورة الثقافية التي ألغت اعتبار المنهج القديمة ، ولمتأثرين بهم من العلماء العرب .

ولأن المنهج القديمة كالمنهج العقلي والمنهج النقلي لا تزال تستخدم في ثقافتنا الإسلامية كمناهج أصلية لا نستطيع الركون إلى شيء من هذه التعريفات .

(١) انظر : البحث العلمي ، د. عبيدات ورفيقه ط٤ ص٤١ ، وأصول البحث العلمي ومناهجه ، د. بدر ، ط٥ ص١٦ .

(٢) انظر : المعجم الفلسفى (مجمع) : مادة (استقراء) .

وعليه ليس أمامنا إلا إلتماس تعريف آخر يعم مختلف البحوث بمختلف مناهجها .

وأقرب تعريف إلى طبيعة معنى البحث أن يقال :  
البحث : هو استخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات وفق قواعد المنهج لمعرفة مجهول ما .

ويأتي - فيما بعده - مزيد توضيح له .

وفي ضوء ما تقدم ، فإن أصول البحث تعني قواعد البحث .  
وعلم أصول البحث يعني دراسة قواعد البحث .

ولما كانت قواعد البحث يطلق عليها المناهج ، تكون دراستنا هنا لمناهج البحث .

### تاریخ اصول البحث

يرتبط تاريخ المنهج بتاريخ التفكير ، ذلك أن البحث يعني التفكير والمنهج يعني الطريقة ، وكل تفكير - بدائياً كان أو غير بدائياً ، أصيلاً أو غير أصيل - لا بد من اعتماده على طريقة تساعد في الوصول إلى النتيجة .

ومن هذا نستطيع أن نقول : إن المنهج كان تواأم التفكير في الولادة ، فإذاً هو قديم قدم التفكير .

وفي ضوءه يأتي التاريخ لنشوء وتطور الفكر البشري تارياً لنشوء وتطور المنهج .

وسأعرض هنا المآل مع إليه علماء المنهج من مراحل تطوره مر بها الفكر الإنساني أولاً ، ثم أحاول المقارنة ثانياً بينها وبين ما أشار إليه القرآن الكريم وهو يورخ للظاهرة الدينية ، ومنها الفكر الديني ، وذلك لما لمسته من مفارقة وقع فيها بعض علماء المنهج المسلمين متاثرين بالجو الثقافي الغربي المعاصر الذي يلغى اعتبار الدين وحياناً [لهيا] - كما سنتبين هذا .

يذهب علماء المنهج متاثرين بما انتهى إليه علماء الإنسانيات من نتائج

في دراستهم لنشوء وتطور الفكر الإنساني إلى أن الفكر البشري مر بثلاث مراحل ، وفي كل مرحلة منها كان للإنسان منهجه الذي يلتقي وطبيعة المرحلة .

وهذه المراحل هي :

- ١ - مرحلة الأسطورة .
- ٢ - مرحلة الفلسفة .
- ٣ - مرحلة العلم .

#### مرحلة الأسطورة Myth

ولكي نفهم واقع هذه المرحلة لا بد من تحديد المراد بالأسطورة ، وبيان مدى علاقة الدين بها ، ومن ثم ننتقل إلى تعرف المنهج الذي كان يعتمد في الإنسان الأسطوري في تفكيره .

يعرف ابن منظور الأساطير بأنها الأباطيل ، وبأنها أحاديث لا نظام لها<sup>(١)</sup> .

وحيثاً يعرّفها (المعجم الوسيط) بالأباطيل أيضاً وبالآحاديث العجيبة<sup>(٢)</sup> .

وهي من الكلم المعرب عن (astoreya) السريانية ، التي هي بدورها مأخوذة من اليونانية ، وهي فيها (هستريا) ، فحرّواها نظام التقارض اللغوي إلى (astoreya) في السريانية ، وحول (astoreya) إلى (أسطورة) في العربية .

وجاء في بيان أسباب نزول الآية الكريمة : « وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين »<sup>(٣)</sup> ، أن النضر بن الحارث الذي تعلم أحاديث ملوك فارس في

(١) لسان العرب : مادة (سطر) .

(٢) مادة (سطر) .

(٣) سورة الأنعام ٢٥ .

الحيرة، كان يجلس في موضع مجلس رسول الله ﷺ إذا غادره، ويحكى للناس أحاديث رstem وAspendiar<sup>(١)</sup>، وهو من أبطال الفرس الأسطوريين ليشكك الناس في أن قصص القرآن وأحاديثه من هذا.

وعلمياً عرفت الأسطورة بأنها حكاية تقليدية تروي أحداً خارقاً للمعادنة أو تتحدث عن أعمال الآلهة والأبطال<sup>(٢)</sup>. وتنتقل بوساطة الرواية<sup>(٣)</sup>.

«وبدأ التفسير الحديث للأسطورة في القرن التاسع عشر مع المستشرق والعالم اللغوي البريطاني ماكس مولر Max Müller الذي صنف الأساطير وفقاً للغرض الذي هدفت إليه» و«اعتبرها تحريفات لغوية»<sup>(٤)</sup>.

«ثم جاء العالم الأنثربولوجي والباحث الفولكلوري البريطاني السير جيمس جورج فريزر Frazer فربط الأسطورة في كتابه الشهير : الغصن الذهبي : دراسة في السحر والدين The Golden Bough: study in Magic and Religion بفكرة الخصب في الطبيعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رستم دستان : من أبطال الفرس ، شخصية أسطورية ، قالوا : إنه عاش نحو ٣٠٠ ق . م ، وقام بأعمال عجيبة ، تزوج بامرأة تركية طورانية ، وقتل في الحرب ، تغنى الفردوسي في (الشاهنامه) بمعماراته ، وزين الفنانون الفرس مخطوطاتهم بمشاهد أخباره . . . (المنجد في الأعلام : رستم دستان).

واسپندیار : اسم فارسي ، ورد في سيرة ابن هشام أن النضر بن الحارث كان إذا جلس رسول الله (ص) مجلساً فلما ذهب إلى الله تعالى ، وتلا فيه القرآن وحلَّ في قريشاً ما أصاب الأمم الخالية ، خلفه في مجلسه إذا قام ، فحدثهم عن رستم السندي وعن اسپندیار وملوك فارس . . . (وهو) من أبطال الفرس ، وأخباره في (الشاهنامه) . . . (المفصل في الألفاظ الفارسية المعرفة) ص ٩.

وفي (الفهرست) : «أسماء الكتب التي ألفها الفرس في السير والأسماء الصحيحة التي لملوكهم : كتاب رستم واسپندیار ، ترجمه جبلة بن سالم . ص ٢٤ ط بيروت .

(٢) موسوعة المورد ٩٣/٧ مادة Myth.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ١٤٨ .

(٤) موسوعة المورد والموسوعة العربية الميسرة أيضاً .

(٥) موسوعة المورد أيضاً .

« وثبتت تفسير يرى أن الأسطورة ابتكرت للإبانة عن الحقيقة في لغة مجازية ثم نسي المجاز وفسرت حرفيأ ...»

ولا يسلم علماء الإنسان القديم الآن بنظرية واحدة تسطبق على كل الأساطير ، والأصح عندهم التفسير الخاص بأساطير كل أمة »<sup>(١)</sup> .

ولأن الأسطورة حكاية تروى أو تنقل بوساطة الرواية - كما رأينا - يكون منهجها هو التقليل .

وهذا - بدوره - يكشف لنا أن المنهج التقلي أقدم المناهج وأسبقها من ناحية تاريخية .

أما عن علاقة الدين بالأسطورة فتقول ( الموسوعة العربية الميسرة ط ٢ - ١٩٧٢ م - ص ١٤٨ ) : « وبين الأسطورة والدين علاقة ، وكثيراً ما تحكي الشعائر أحذاث أسطورة »<sup>(٢)</sup> .

وهي تشير بهذا إلى معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء أمثال : عمر نوح ، وفوران الشور بطفوافاته ، وتحول نار النمرود مع إبراهيم إلى برد وسلام ، وقصة قصر بلقيس ، وعصا موسى ، وكذلك خلق الكون والخ ...

فإن جميع هذه وأمثالها كانت قبل التاريخ المدون ، ولم نعثر على ما يشير إلى شيء منها من آثار ، وإنما تعرفناها من الكتب الدينية والحكايات الأسطورية ، وهي بهذا تدخل إطار الغيبات ، والعلم الحديث لا يؤمن إلا بالمشاهد والمحسوس ، أو ما يمكن أن يخضع للملاحظة أو التجربة ، كما ستبين هذا في المرحلة الثالثة .

يقول ( هيوم Hume ) - متأثراً بالمنهج التجريبي - : « لقد رأينا الساعات وهي تصنع في المصانع ، ولكننا لم نر الكون وهو يصنع ، فكيف نسلم بأن له صانعاً »<sup>(٣)</sup> .

(١) الموسوعة العربية الميسرة أيضاً .

(٢) هكذا في المطبوعة وأمثال أنها خطأ مطبعي ، صوابه : أحذاث أسطورية .

(٣) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٧ .

« ولذلك رأى أن العناية الإلهية وخلود النفس وسائر صفات الله وكل قصة الخلق كما تؤمن بها المسيحية وكل الأخرويات هي - في رأيه - مجرد خرافات »<sup>(١)</sup>.

ويقول (جوليان سوريل هكسلி) : « تعتبر التطورات العلمية التي حدثت في القرن الماضي انفجاراً معرفياً Knowledge Explosion في وجه جميع الأساطير الإنسانية عن الآلهة والدين كما تفجرت الأفكار القديمة عن المادة ونسفت بمجرد تفجير الذرة »<sup>(٢)</sup>.

ولا أريد أن أطيل حيث سبأني - فيما بعد - مزيد بيان لهذا ، ووقفة نقد مع هؤلاء وأمثالهم ، وإنما أريد - فقط - أن أشير هنا إلى أن الدين في جانب كبير من أفكاره يعتمد المنهج النقلي أيضاً .

فاذن أول ما وجد من المناهج قريباً للتفكير الإنساني - في ضوء هذا - هو المنهج النقلي .

غير أننا سنجد - فيما بعد - أن المناهج الثلاثة : النقلي والعقلي والتجريبي ، ولدت في أحضان الدين ، إلا أنها لم تأخذ شكلها الفني وطابعها العلمي إلا بعد نضوج الفلسفة القديمة حيث ترسّم المنهج العقلي طريقه بوضوح ، وبعد استقلال العلم عن الفلسفة حيث شق المنهج التجريبي مجرأه في التفكير البشري بعمق ، وبعد تقييد القواعد وتأصيل الأصول في العلوم الإسلامية حيث تأكّد وتعمق المنهج النقلي مفهوماً ، واستخداماً .

#### مرحلة الفلسفة : Philosophy

تعنى الفلسفة بدراسة المبادئ الأولى للأشياء وحقائقها وعلاقتها بعضها البعض .

(١) موسوعة الفلسفة ٦١٨ / ٢ ط ١٩٨٤ م .

(٢) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٥ نقلاً عن :

« وكانت تشمل العلوم جمِيعاً »<sup>(١)</sup>.

ثم انفصلت عنها العلوم الرياضية فسائر العلوم الأخرى ، واقتصرت في دراساتها على الموضوعات التالية :

- المعرفة .

- الوجود .

- القيم الثلاث ( الحق والخير والجمال ) .

والعلم الذي اختص بدراسة الحق هو علم المنطق ، والذي اختص بدراسة الخير هو علم الأخلاق ، وبالجمال هو علم الجمال أو الفن .

وكان علم المنطق يمثل منهج التفكير حيث يعني بدراسة قواعد التعريف وقواعد الإستدلال وقواعد تنظيم العلوم ، التي استقلت - هذه الأخيرة - فيما بعد باسم ( مناهج البحث ) .

فمناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة كانت فرعاً من المنطق .

ولأن الفلسفة تقوم على أساس من التفكير العقلي ، ويتوصل إلى نظرياتها وأرائها عن طريقه كان منهاجاً المنطقي عقلياً أيضاً .

فكان الفكر المرحلي الذي تميّز عن المنهج العقلي .

وأخيراً ، استقل علم المنطق عن الدرس الفلسفي ، وكذلك استقل علم الأخلاق عنها ، وتبعهما في ذلك علم الجمال ، فأصبح كل واحد من هؤلاء الثلاثة علمًا مستقلًا بذاته .

واختصت الفلسفة بدراسة ( المعرفة ) و ( الوجود ) .

ثم وبعد ذلك انفصلت الدراسات المتأخرة بما يعرف بنظرية المعرفة .

وأقتصرت الفلسفة على دراسة ( ما بعد الطبيعة ) أو ما يعرف بـ ( الميتافيزيقا Metaphysics ) .

(١) المعجم الوسيط : فلسفة .

« وقد بدأ التفكير الفلسفى المنظم أول ما بدأ في بلاد اليونان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد ، فظهرت (المدرسة الأيونية Ionian school) . وبعدها ظهرت (المدرسة الإيلية Eleatic school) ، ثم كان عصر الفلسفة الإغريقية الذهبي مع سقراط وأفلاطون وأرسطو .

وبعد أرسطو ظهرت (الرواقية Stoicism) و(الإبيقورية Epicureanism) فـ (الأفلاطونية المحدثة Neoplatonism) .

### مرحلة العلم : Science

يراد بالعلم هنا : « المعرفة النظامية المنسقة المبنية على الملاحظة والإختبار »<sup>(١)</sup> ، وهو ما يعرف بـ (العلم التجاربي) في مقابل العلم بمعناه العام .

وتقتصر عناية العلم التجاربي على دراسة العناصر التي تتألف منها الأشياء وظواهرها على اختلاف أنماطها العلمية .

وقد مهد له وإلغاء الاعتماد على المنهج العقلي حلول عصر الفلسفة الحديثة Philosophy modern الذي « يمكن القول : إنها بدأت مع الفلسفه العقليين الذين جعلوا العقل الفرد القبول الفصل في الحكم على الأشياء ، وأبرز هؤلاء : ديكارت Descartes ، وسبينوزا Spinoza ، ولا يبترز Leibnitz »<sup>(٢)</sup> ، حيث جاء بعد هؤلاء الفلسفه العقليين « الفلسفه التجاربيون الذين قالوا : إن أصل المعرفة التجربة لا العقل .

وفي طليعة هؤلاء : جون لوك Lock ودايفيد هيوم Hume<sup>(٣)</sup> .

« وفي القرن السادس عشر ، ومع غاليليو Galileo على وجه التحديد بدأ عصر العلم التجاربي Experimental Science ومنذ ذلك الحين طبق الإنسان

(١) موسوعة المورد : مادة Science .

(٢) موسوعة المورد ٢٥/٨ .

(٣) م . ن .

### الطرائق العلمية Scientific method في البحث .

« وتقضي الطريقة العلمية الحديثة بدراسة الواقع المشاهدة ، ثم تفسير هذه الواقع أو الظواهر بفرضية hypothesis تتخذ منطلقاً لمزيد من البحث . فإذا أيد الإختبار المكثف هذه الفرضية على نحو يخلو من جميع التغرات الهامة أصبحت الفرضية نظرية theory .

حتى إذا قام الدليل القطعي على صحة النظرية بحيث يتعدّر وضع آية نظرية أخرى قادرة على تعلييل نفس المعطيات أصبحت (النظرية) قانوناً Law .

ولكنها تبقى مع ذلك مجرد تعميم لبيئة تجريبية ، لا تقريراً لحقيقة سرديّة <sup>(١)</sup> .

وكان هذا هو النضج الفكري الذي تبلور في جوّه وبوضوح المنهج التجاري .

### الدين : Religion

وبعد هذه الرفقة العلمية لتاريخ مسيرة التفكير الإنساني الذي تميّز عن المناهج الثلاثة النصلي والعقلي والتجريبي ، تكون برفقة العنصر الأساسي المفقود في حلقات هذه الدراسات ، والذي حشر بغیر حق في مجال الأسطورة ، وهو الفكر الديني الإلهي .

إن من الصعوبة بمكان أن يأتي الباحث بتعريف للدين عام يشمل في عمومه جميع أنواعه .

ومرجع هذا هو اختلافها في المنشأ والوجهة .

ومن هنا رأيت أن أقسم الدين إلى أنواعه ، ثم أعرّف كل نوع على حلة .

---

(١) موسوعة المورد : مادة Science

وبهذا اللون من السير في البحث نستطيع أن ندرك سبب المفارقة التي وقع فيها الباحثون الذين اعتدوا الدين من نوع الأسطورة أو السحر أو ما إليها .

فمن خلال الواقع الذي عاشه الإنسان ، ويعيشه على هذا الكوكب ، بما خامر ذهنه من اعتقاد ، وما ملأ وجدانه من إيمان نقف على الأنواع التالية للدين :

١ - الدين الإلهي :

ويتمثل هذا في الشرائع الإلهية التي بعث الله تعالى بها الأنبياء كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة نبينا محمد (ص) .

ومصدره : الوحي الإلهي .

٢ - الدين البدائي :

ويتمثل هذا في معتقدات الشعوب البدائية من عبادة المخلوقات كالإنسان والحيوان والكواكب والأوثان وما إليها .

ومصدره : الوهم البشري .

٣ - الدين الطبيعي (الربوبية deism) :

وتعرفه موسوعة المورد<sup>(١)</sup> ، بعامة بـ « الإيمان بالله من غير اعتقاد ببيانات متعلقة » .

وبخاصة : مذهب فكري يدعو إلى الإيمان بدین طبيعي مبني على العقل لا على الوحي ، ويؤكد على المناقبة أو الأخلاقية منكراً تدخل الله في نواميس الكون .

وقد ظهرت الربوبية أول ما ظهرت في القرن السابع عشر .

(١) مادة ١٦٩ / deism .

ويعتبر مونتيسكيو Montesquieu وفولتير Voltaire وروسو Rousseau من أبرز الداعين إليها ». ومصدره : العقل الفردي .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الدين البدائي ، وإلى مناقضته وموازاته للدين الإلهي في (سورة الكافرون) ، قال تعالى :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ» . كما أنه سماه ديناً .

والخطأ في اعتقاد الدين مطلقاً من الأساطير جاء من عدم التفرقة بين الأديان الإلهية والأديان البدائية للتتشابه بين النوعين في ذكر الحوادث الخارقة للمعادة أو لنواميس الطبيعة .

ومتي أدركنا الفرق في أن الأسطورة حادثة غير موثقة ، أو على أقل تقدير أنها لم توثق ، وأن المعجزة في الدين الإلهي حادثة موثقة ، ندرك وجه المفارقة .

وهو أن مجيء المعجزة مشابهة للأسطورة إنما هو من باب المجاراة لمتطلبات الذهنية البشرية المعاصرة لها .

ولنأخذ مثالاً لذلك عصا موسى (ع) حيث جعلت السحرة يؤمنون بأن فعلها ليس من السحر في شيء لأنهم سحرة يدركون معنى السحر ويدركون الفرق بينه وبين ما سواه من أفعال ، كما أنه ليس من فعل البشر - موسى أو غيره - ، وإنما هو من فعل قوة عليا قدرتها فوق قدرة البشر .

فالخبرة التي أفادها السحرة من تجربتهم في القدرة على التمييز بين ما هو سحر وما هو ليس سحر ، وتحكيم العقل قادتهم إلى الإيمان برب موسى والإستجابة لدعوته .

فإليهم جاء عن إخضاع الحادثة لتقدير الخبرة لها واختبارها في  
ضوء ما مرروا به من التجارب .  
وهو معنى التوثيق للمعجزة الذي أشرت إليه .

﴿ فَالْقَى السُّحْرَةُ سَجَدًا قَالُوا أَمْنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى \* قَالَ آمِنْتُ لَهُمْ  
فَبِلَ أَذْنِكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمْكُمُ السُّحْرَ فَلَا يُقْطِعُنَّ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ  
مِنْ خَلَافٍ وَلَا صَلَبِنَكُمْ فِي جَنَوْعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيْنَا أَشَدُ عَذَابًا وَأَبْقَى \* قَالُوا  
لَن نُؤْثِرَكُمْ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا  
تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا \* إِنَّا أَمْنَا بِرَبِّنَا لِيغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنْ  
السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾<sup>(١)</sup> .

فقولهم : (لن يؤثرك على ما جاءنا من البيانات) هو التوثيق للحادثة الذي  
وصل بها إلى درجة الإيمان اليقيني بها ، والإرتفاع بها عن مستوى الأسطورة .

فالباحثون في المنهج إنما وقعوا في هذه المفارقة لأنهم اعتمدوا ما انتهى  
إليه (علم الاجتماع الديني) - وهو يدرس نشأة الدين - من أن الدين هو من  
وضع الشعوب البدائية تحت ضغط أوضاع طبيعية أو اجتماعية معينة ، فرضتها  
الظروف الراهنة آنذاك من غير أن يفرق بين البدائي منه والإلهي ، فكان الخطأ  
المشار إليه .

ويكفي هنا أن نذكر ما سجله (الكسيس كاريل) في كتابه (الإنسان ذلك  
المجهول) من ملاحظة علمية دقيقة على النتيجة التي أشرت إليها وأمثالها ،  
قال : « يجب أن يفهم بوضوح أن قوانين العلاقات البشرية ما زالت غير  
معروفة ، فإن علوم الاجتماع والاقتصاديات علوم تخمينية افتراضية »<sup>(٢)</sup> .

ولا أعتقد أننا بعد أن نقرأ أمثال هذه الملاحظة يسوع لنا أن نركن أو  
نتحاكم في تقدير أو تفسير أو تعليق قضائيانا الدينية والفكرية إلى التخمين  
والافتراض .

(١) سورة طه ٧٠ - ٧٣ .

(٢) الإنسان ذلك المجهول ، تعریف شفیق اسعد فرید ط ٣ ص ٤٠ .

وأخيراً :

إننا نؤمن بأن معتقدات أتباع الأديان البدائية هي أساطير غير موثقة ، وأباطيل مرفوضة .

أما بالنسبة إلى الأديان الإلهية فتفترق في إيماننا بها عن أولئك الباحثين الغربيين الذين لم يؤمنوا بالدين مطلقاً .

ومن هنا نؤمن بأن عندنا بالإضافة إلى المنهج التجريبي المنهج النقلي والمنهج العقلي لأن الدين الإسلامي يؤمن بها جميعاً ، كلاً في مجاله - كما سيأتي .

وبعد :

فهي إلمامة سريعة لتعريف أصول البحث دلالة وتاريخاً ، بغية التمهيد بها لما يأتي من بحوث الكتاب .

## **مدخل إلى المنهج (المعرفة )**

- تعريف المعرفة
  - مصادر المعرفة
  - أنواع المعرفة
- 
-



## تعريف المعرفة

رافق بعض أرباب المعاجم العربية بين المعرفة والعلم<sup>(١)</sup> . وفارق بينهما آخرون بأن قالوا : العلم هو إدراك الكلي والمركب . . . والمعرفة هي إدراك الجزئي والبسيط . . . والمعرفة تستعمل في التصورات . . . والعلم يستعمل في التصديقات . . . ولذا يقال : عرفت الله ، ولا يقال : علمته<sup>(٢)</sup> . والمعرفة هي الإدراك المسبق بنسبيان حاصل بعد العلم . . . بخلاف العلم . . . ولذلك يسمى الحق ( تعالى ) بالعالم دون العارف<sup>(٣)</sup> .

وقصر ( المعجم الوسيط ) المعرفة على ما يدرك بإحدى الحواس ، فقد جاء فيه : « وعرف الشيء عرفاً وعيارفاً ومعرفة : أدركه بحسنة من حواسه ، فهو عارف وعريف ، وهو وهي عروفة ، وهو عروفة ، والتاء للمبالغة »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة ( علم ) .

(٢) انظر : معجم البهجهي : مادة ( عرف ) .

(٣) م . ن .

(٤) مادة ( عرف ) .

أصول البحث .....

وعرّفها البستانى في (محيطة) : « إدراك الشيء على ما هو عليه »<sup>(١)</sup> .  
وفي (صحاح اللغة والعلوم) : « معرفة (ج) معارف Knowledge هي ثمرة التقابل والإتصال بين ذات مدركة وموضوع مدرك .

وتحتسب من باقى معطيات الشعور من حيث إنها تقوم في آن واحد على التقابل والإتحاد الوثيق بين هذين الطرفين »<sup>(٢)</sup> .

وحديثاً :

رافقوا بينها وبين الفكر ...  
كما رافقوا بين العلم والفكر ...

وفرقوا بينهما بأن قالوا :  
المعرفة : فكر غير منظم .  
والعلم : فكر منظم ، أو معرفة منظمة .

ونستطيع أن نخلص من هذا كله إلى أن المعرفة هي : مطلق الإدراك تصوراً كان أو تصديقاً ، منظماً أو غير منظم .

### مصادر المعرفة

دأب دارسو نظرية المعرفة - فلسفياً أو علمياً - على حصر مصادرها في مصادران ، هما :  
— الحس .  
— والعقل .

كما دأبوا على استعراض الصراع الفكري والجدلي بينهم في أن المصدر هو الحس فقط أو هو العقل فقط أو هما معاً .

وكان هذا لأنهم استبعدوا الفكر الدينى أو المعرفة الدينية من مجال

(١) مادة (عرف) .

(٢) مادة (عرف) .

دراساتهم للسبب الذي ذكرته آنفًا .

ولأننا نؤمن بالدين الإلهي - كما تقدم - تربع المصادر لدينا وكالتالي :

- ١ - الوحي .
- ٢ - الإلهام .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحس .

#### **الوحي : Revelation**

قال ابن فارس : « الواو والحاء والحرف المعتمل : أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء إلى غيرك »<sup>(١)</sup> .

وفي (معجم لاروس) : « الوحي : كل ما ألقته إلى غيرك ليعلمه ، ثم غُلبَ في ما يلقى الله إلى أنبيائه »<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ المفيد : « وأصل الوحي هو الكلام الخفي ، ثم قد يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على السر له عن غيره ، والتخصيص به دون من سواه ، وإذا أضيف إلى الله تعالى كان فيما يخص به الرسل - صلى الله عليهم - خاصة دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

وفي (مفردات الراغب)<sup>(٤)</sup> : « ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحيٌ » .

وذلك أصْرُبَ حسبما دل عليه قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله لا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء إنما على

(١) مقاييس اللغة ٩٣/٦ .

(٢) مادة (وحي) .

(٣) تصحيح الاعتقاد ٥٦ .

(٤) ص ٥١٥ .

حكيم )<sup>(١)</sup> . . . .

ذكرت الآية الكريمة ثلاثة طرق لتكليم الله تعالى البشر ، هي :

١ - الإلهام ، الذي عبرت عنه بالوحى ، وهي لغة القرآن في هذا ، لأن كلمة الوحي تشمله من حيث اللغة لأنه إلقاء علم إلى الغير في السر والإخفاء ، ومنه قوله تعالى : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعه »<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل »<sup>(٣)</sup> .

٢ - من وراء حجاب ، كما في حديث موسى ، قال تعالى : « وهل أنت حديث موسى \* إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا إني آتتكم ناراً لعلني آتكم منها بقىس أو أجد على النار هدى \* فلما أتاها نودي يا موسى \* إني أنا ربك فاخذل ع تعليلك إنك بالوادي المقدس طوى \* وأنا اخترك فاستمع لما يوحى \* إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرِي »<sup>(٤)</sup> .

٣ - إرسال الملك المكلف بوظيفة التبليغ للأنبياء ، وهو جبريل أو جبرائيل ، وهو أقرب ملائكة الله المقربين لديه ، ويعرف بـ (روح القدس)<sup>(٥)</sup> لطهارته ، و (الروح الأمين) لإتمانه على التبليغ إلى الرسل والأنبياء .

والإيه يشير أيضاً قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه »<sup>(٦)</sup> .

وعرفه علمياً (المعجم الفلسفى - مجمع) بما نصه :

« ١ - فكرة دينية وفلسفية ، معناتها : كشف الحقيقة كشفاً مباشراً مجاوزاً للحس ومقصورةً على من اختارته العناية الإلهية .

(١) سورة الشورى ٥١ .

(٢) سورة القصص ٧ .

(٣) سورة النحل ٦٨ .

(٤) سورة طه ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٥) كلمة (القدس) من المقرب عن العبرية وتعنى : الطهر .

(٦) سورة الأنبياء ٢٥ .

ويتخد هذا الكشف صوراً شتى نظمها المتكلمون في مراتب مختلفة كالرؤيا الصادقة ، والإتصال بجبريل في صورة رجل عادي .

٢ - يذهب فلاسفة الإسلام إلى أن الوحي اتصال النفس الإنسانية بالفوس الفلكية اتصالاً روحياً فترسم فيها صور الحوادث وتطلع على عالم الغيب .

وللأنبياء استعداد خاص لهذا الإتصال .

وقد يدركه الولي والعارف في درجات أدنى ، وهذا ما يسمى بالإلهام .

٣ - فسر محمد عبد الوحي تفسيراً قريباً من هذا ، وقرر أنه عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من عند الله بواسطة أو بغير واسطة <sup>(١)</sup> .

وأخيراً استقرت كلمة (الوحي) مصطلاحاً علمياً شرعاً يراد به :

أ - جبرائيل وسيطًا في نقل ما يؤمر بنقله من الله تعالى إلى الأنبياء .

ب - ما يتلقاه الأنبياء من عِلم من عَالَمِ الْغَيْبِ ، ويتمثل في شريعتنا في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

فالوحي - على هذا - مصدر من مصادر المعرفة ، وبخاصة فيما يتعلق بالغيبيات وعالم الغيب .

### الإلهام : Inspiration

قال الراغب الأصفهاني : « الإلهام : إلقاء الشيء في الرّوع .

ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملا الأعلى ، قال تعالى : ﴿فَاللَّهُمَّ هَا فِي جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ <sup>(٢)</sup> ... <sup>(٣)</sup> .

والرّوع - لغة - : القلب والذهن والعقل .

(١) مادة : الوحي .

(٢) سورة الشمس ٨ .

(٣) المفردات ٤٥٥ .

وفي (المعجم الوسيط)<sup>(١)</sup> : « الإلهام : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر ، يختص الله به بعض أصنفاته .  
والإلهام : ما يلقى في القلب من معان وأفكار » .

وعرفة (صلبيا) في (المعجم الفلسفي)<sup>(٢)</sup> بقوله : « الإلهام : مصدر الهم ، وهو أن يلقي الله في نفس الإنسان أمراً يعيش على فعل الشيء أو تركه ، وذلك بلا إكتساب أو فكر ، ولا استفاضة ، وهو وارد غيبياً » .

وعده بعضهم - كما رأينا فيما سبقه - من أنواع الوحي .

وعُدَّ في رأي آخرين رافداً معرفياً مستقلاً .

وكيف ما كان الأمر ، فالإلهام مصدر آخر من مصادر المعرفة كالوحي .

### العقل : Reason

قال ابن فارس : « العين والقاف واللام أصل واحد متcas مطرد ، يدل عظمة على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة . من ذلك العقل ، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل .

قال الخليل : العقل : تقىض الجهل ، يقال : عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلًا ، إذا عَرَفَ مَا كَانَ يَجْهَلُ قَبْلًا ، أو اتَّزَجَرَ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ ، وَجَمَعَهُ عَقْلُهُ .

ورجل عاقل ، وقوم عقلاً وعاقلون ، ورجل عَقُولٌ إذا كان حسن الفهم وأفر العقل ، وما له معقول أي عقل »<sup>(٣)</sup> .

وقال الدكتور صلبيا : « العقل - في اللغة - : هو الخجبر والنهي ، وقد سمي بذلك تشبيهاً بعقل الناقة ، لأنَّه يمنع صاحبه من العدول عن سوء السبيل ، كما يمنع العقال الناقة من الشرود »<sup>(٤)</sup> .

(١) مادة (لهم) .

(٢) ١٣٠/١ .

(٣) مقاييس اللغة ٤/٦٩ .

(٤) المعجم الفلسفي ٢/٨٤ .

هذا من حيث اللغة .

وعلمياً للعقل أكثر من معنى نستطيع أن نوجزها مدرجة تحت العناوين التالية :

١ - العقل الشرعي :

وهو ما يميز به بين الحق والباطل ، والصواب من الخطأ ، والنافع من الضار .

وسميته شرعياً لأنه هو الذي يعتبر شرطاً في التكليف والخطابات الشرعية ، وترتب الأحكام القانونية عليه في التشريعات الوضعية .

وهو الذي ورد ذكره في الحديث ، ففي الصحيح عن أبي جعفر الباقر (ع) : « لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْعِقْلَ اسْتَشْطَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَزِّي وَجَلَّي ، مَا خَلَقْتُ خَلْقَأَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَلَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبَّ ، أَمَّا إِنِّي إِلَيْكَ آمَرْ ، وَإِلَيْكَ أَنْهَى ، وَإِلَيْكَ أَعْاقِبْ ، وَإِلَيْكَ أُثِيبْ »<sup>(١)</sup> .

٢ - العقل الفلسفى :

وأعني به المبادئ العقلية ( الفلسفية ) التي يلتقي عندها العقلاء جميعاً ، وهي : مبدأ العلية ، ومبدأ استحالة التناقض ، واستحالة الدور ، واستحالة التسلسل .

وسميته فلسفياً لأنه هو الذي يقول بـ داهة وضرورة هذه المبادئ ، وهي مما يدرس ويؤكد عليه في الفلسفة ، وعليه يقوم المنهج العقلي الذي يتخذ من الدرس الفلسفى مجالاً له .

٣ - العقل الإجتماعي :

وأريد منه المبادئ العقلية التي تطابقت واتفقت عليها آراء الناس العقلاء

---

(١) صحيح الكافي ١/١ .

جميعاً في مختلف مجتمعاتهم وشئوا أزمانهم وأماكنهم ، كقبع الظلم ، وحسن العدل ، ووجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، وهو ما يعرف في لغة أصول الفقه بسيرة العقلاء وتعريفه يعرب عن وجه تسميته بالإجتماعي .

#### ٤ - العقل الخلقي :

نسبة إلى الأخلاق ، حيث تقسم الفلسفة الأخلاقية إلى قسمين : نظري وعملي .

#### أ - العقل النظري :

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعلم ، فينصب على الإدراك والمعرفة .

#### ب - العقل العملي :

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعمل ، فينصب على الأخلاق والسلوك .

وفي الفلسفة الحديثة « يحدد برونو شفيك Brunschvigg في (كتابات فلسفية ج ٢ ص ٨٤ وما يليها ، باريس سنة ١٩٥٤) ثلاثة وظائف للعقل ، هي :

أ - التجريد والتصنيف .

ب - التفسير .

ج - التنظيم »<sup>(١)</sup> .

ويذهب (كانت Kant) في كتابه (نقد العقل المضط ط ١ ص ٢٩٨ ، ط ٢ ص ٣٥٥) إلى أن « كل معرفتنا تبدأ من الحواس ، ومن ثم تنتقل إلى الذهن ، وتنتهي في العقل .

وليس فيما هو أسمى من العقل لمعالجة مادة العيان وردها إلى الوحدة

---

(١) موسوعة الفلسفة ٢/٧١.

العليا للتفكير<sup>(١)</sup> .

وهي نظرية الفلسفه الإسلاميين بصورة عامة ، والتي أطلق عليها استاذنا الشهيد الصدر عنوان (نظرية الإنزعاع) في كتابه (فلسفتنا)<sup>(٢)</sup> وأعطى عنها بقوله : « وتتلخص هذه النظرية في تقسيم التصورات الذهنية إلى قسمين :

- أ - تصورات أولية .
- ب - وتصورات ثانوية .

فالتصورات الأولية هي الأساس التصوري للذهن البشري ، وتسلّد هذه التصورات من الإحساس بمحضوياتها بصورة مباشرة ، فنحن نتصور الحرارة لأننا أدركناها باللمس ، ونتصور اللون لأننا أدركناه بالبصر ، ونتصور الحلاوة لأننا أدركناها بالذوق ، ونتصور الرائحة لأننا أدركناها بالشم . وهكذا جميع المعاني التي ندركها بحواسنا ، فإن الإحساس بكل واحد منها هو السبب في تصوره ووجود فكرة عنه في الذهن البشري .

وتتشكل من هذه المعاني القاعدة الأولية للتصور وينشئ الذهن بناء على هذه القاعدة التصورات الثانوية ، فيبدأ بذلك دور الإبتكار والإنشاء ، وهو الذي تصطليع عليه هذه النظرية بلفظ (الإنزعاع) فيولد الذهن مفاهيم جديدة من تلك المعاني الأولية .

وهذه المعاني الجديدة خارجة عن طاقة الحس ، وإن كانت مستنبطة ومستخرجة من المعاني التي يقدمها الحس إلى الذهن والفكر .

وهذه النظرية تنسق مع البرهان والتجربة ، ويمكنها أن تفسر جميع المفردات التصورية تفسيراً متاماً .

فعلى ضوء هذه النظرية نستطيع أن نفهم كيف انبثقت مفاهيم العلة والمعلول ، والجوهر والعرض ، والوجود ، والوحدة ، في الذهن البشري .

(١) موسوعة الفلسفة ٢/٧٤ .

(٢) انظر : ص ٦٢ - ٦٣ من ط ١٣ لسنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

إن كلها مفاهيم انتزاعية يبتكرها الذهن على ضوء المعانى المحسوسة . فنحن نحس - مثلاً - بغلان الماء حين تبلغ درجة حرارته مائة ، وقد يتكرر إحساسنا بهاتين الظاهرتين - ظاهرتى الغليان والحرارة - آلاف المرات ولا نحس بعلية الحرارة للغليان مطلقاً ، وإنما الذهن هو الذى يتزعزع مفهوم العالية من الظاهرتين اللتين يقدمهما الحس إلى مجال التصور »<sup>(١)</sup> .

هذه النظرية - في واقعها - جاءت لبيان مدى علاقة العقل بالحس ، وأن الأمر ليس كما يذهب إليه الحسبيون من الفلسفه القدامي والتجربيون من الفلسفه المحدثين من أن الحس هو المصدر الوحيد للمعرفة البشرية ، وإنما هناك الأفكار الفطرية والبساطة التي يولدها العقل مزوداً بها ، وهناك الأفكار الغيبية التي تأتي عن طريق الوحي أو الإلهام .

ونفسير ما يعنيه (كنت) وتعنيه النظرية الإنتزاعية فسلجياً : هو أن الحواس تقوم بوظيفة نقل المعلومات إلى الذهن ، ويقوم الذهن بوظيفة جمعها وتخزينها ، ثم يأتي دور العقل فيقوم بوظيفة التجريد والتصنيف والتحليل والتنظيم والتقعيد .

ومن جميع ما تقدم ندرك انتظام العقل في سلسلة مصادر المعرفة ومدى أهميته في مصافها .

#### الحس : Sense

لم يك الإدراك بإحدى الحواس من المعانى التي أدرجها المعجم العربي القديم في قائمة الحس .

ففي (لسان العرب)<sup>(٢)</sup> : « حس الشيء يحس خساً وحساً وحسيناً ، وأحس به وأحسه : شعر به . ويقال : حست الشيء إذا علمته وعرفته » .

(١) م . د . .

(٢) مادة (حس) .

وهو أقرب المعاني التي ذكرها ابن منظور إلى معنى الحس العلمي الذي نريد أن نتحدث عنه هنا .

ولعل أول ما أشير إليه عربياً هو فيما جاء في مثل الحديث الذي ذكره ابن الأثير في (النهاية)<sup>(١)</sup> ، وما قام به من تعريف للإحساس ، قال : « (إنه قال لرجل : متى أحسست أم ملئتم) أي متى وجدت مس الحمى . والإحساس : العلم بالحواس .

وهي (يعني الحواس) : مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد » .

ولأن المعنى دخل المعجم العربي في العصر العباسي ، كما رأينا الإلماح إليه من قبل ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) على (المعجم الوسيط) من المولد ، قال : « الحس : الإدراك بإحدى الحواس الخمس (مو) أي مولد » .

وقد ركز الفلسفه على الحواس الخمس كمصدر للمعرفة ، وتوسع علماء وظائف الأعضاء (الفيزيولوجيون) باستقصاء جميع أعضاء الحس وبيان دورها في تحصيل المعرفة ، فقسموا « الحواس الخمس إلى مجتمعين :

أ - المجموعة الأولى : وتتألف من حاستي اللمس والذوق ، وتقوم بدور نقل الإنطباعات البيئية أو الإحساسات المختلفة عن طريق الاحتكاك المباشر بالأشياء المادية المحيطة بالإنسان .

ب - المجموعة الثانية : وتتألف من حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم ، وتقوم بدور نقل انطباعات الأشياء المادية دون أن تتحكّك احتكاكاً مباشراً بذلك الأشياء المادية ، بل عن طريق الأشعة الضوئية الصادرة عن الأشياء المرئية بالنسبة لحاسة البصر ، وعن طريق الأمواج الصوتية المنبعثة من الأشياء المسموعة الصوت بالنسبة لحاسة السمع ، وعن طريق الروائح المنبعثة

(١) ٢٨٤/١ تحقيق الزاوي والطناحي .

من الأشياء ذات الرائحة بالنسبة لحاسة الشم «<sup>(١)</sup>».

وقالوا : « بالإضافة إلى أعضاء الحس الخمسة التي تعرف بالحواس الظاهرة - والتي مر ذكرها - ( هناك ) حواس أخرى كثيرة ( تشاركها في تحصيل المعرفة ) وتعرف بالحواس الباطنة ، ومنها :

ـ عضو الإحساس بالإتزان الموجود في الأذن الداخلية الذي عن طريقه يشعر الشخص بتوازن جسمه أو انحرافه أثناء الوقوف أو الحركة أو ركوب الدراجة ، ويشعر أيضاً بتوازن رأسه مع أعضاء جسمه الأخرى ، وكذلك من ناحية موقع أعضاء جسمه بالنسبة لبعضها .

ـ أعضاء الحس الداخلية كالقلب والمعدة والرئتين التي تجعل مخ الإنسان يشعر بالجوع والعطش وألم المعدة مثلاً وما يجري مجرياً .

ـ وقد ثبت - أيضاً - في الوقت الحاضر أن في سطح الجلد خلايا عصبية حسية أخرى بالإضافة إلى الخلايا الحسية الجلدية المختصة بالإحساس باللمس : فهناك الخلايا الحسية الجلدية المتخصصة بالإحساس بالحرارة ، وهي منتشرة في جميع أرجاء الجسم على هيئة بقع لا ترى بالعين المجردة يتجاوز مجموعها ( ٣٠ ، ٠٠٠ ) بقعة .

وتوجد على سطح الجلد كذلك خلايا حسية متخصصة بالشعور بالألم ، وأخرى بالشعور بالضغط ، وجميعها تنتشر في مختلف مناطق الجسم على هيئة مجاميع تختلف كثافتها باختلاف تلك المناطق .

كما ثبت أيضاً أن حاسة الذوق مؤلفة بدورها من أربع مجموعات من الخلايا الحسية الذوقية المنتشرة على سطح اللسان يختص بعضها بالإحساس بالحلوة ، وبعض آخر بالمرارة ، وثالث بالحموضة ، ورابع بالملوحة ، فطرف اللسان مثلاً أكثر تخصصاً بالإحساس بالحلوة ، وحافته بالحموضة ،

(١) الفكر : طبيعته وتطوره . د . نوري جعفر ظ ١ ص ٢٠٤ بصرف .

## أنواع المعرفة ..

وقاعدهه بالمرارة<sup>(١)</sup> .

والحس - كما رأينا - ذو دور مهم في تحصيل المعرفة .

## أنواع المعرفة

بعد أن تبيّنا تعريف المعرفة وتعلّم مصادرها ننتقل - هنا - إلى استعراض أنواعها الرئيسية التي تتحدث عن الكون والإنسان والحياة لتعرف مجالاتها العامة ، ومن ثم مناهجها العامة ، وهي :

- ١ - الدين .
- ٢ - الفلسفة .
- ٣ - العلم .
- ٤ - الفن .

### الدين :

واريئ به - هنا - الدين الإلهي المتمثل الأن في الشريعة الخاتمة (الإسلام) .

وحقّيقته متزرعة من واقعه ، وهي أنه : عقيدة إلهية يقوم على أساس منها نظام كامل وشامل لجميع شؤون الحياة .

والدين بهذا التعريف يأتي أوسع مجالاً من الفلسفة والعلم ، و المعارف - وهي ما يعرّف بالعلوم الشرعية أو العلوم الإسلامية - تعرّب عن هذا وتؤكده ، ففيه :

١ - ما يدخل في مجال العلم من الإشارة أو العرض لبعض النظريات والقوانين العلمية التي يمكن أن تبحث في ضوء المنهج التجريبي فتتّخضع للملاحظة أو التجربة ، أمثلـاً :

(١) م . من ٢٠٣

## أ - حركة الفلك :

المشار إليها في مثل قوله تعالى : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك  
تقدير العزيز العليم \* والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم \* لا  
الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في ذلك  
يسبحون ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث تفند هذه الآية الشريفة النظرية الفلكية القديمة القائلة بأن الفلك  
جسم شفاف ثابت فيه الكواكب ثبيتاً فلا حركة لها ولا فيها ، وإنما الحركة  
للفلك التي هي فيه فقط .

وتفيد أن لكل كوكب - مما ذكر - حركة في نفسه وحركة في مداره  
الفلكي .

وهذا مما يدخل في مجال الملاحظة .

## ب - دور الرياح في توزيع سقوط المطر :

المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ الله الذي يرسل الرياح فتشير سحاباً فليس طه  
في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله فإذا أصاب  
به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون ﴾<sup>(٢)</sup> .

فقد ثبت - علمياً - أن من العوامل التي تسيطر على توزيع سقوط المطر :  
مقدار الرياح المحمّلة بالرطوبة<sup>(٣)</sup> .

## جـ - نزول الحديد :

المشار إليه في الآية الكريمة : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع  
للناس ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة يس ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

(٢) سورة الروم ٤٨ .

(٣) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٧١٢ .

(٤) سورة الحديد ٢٥ .

فقد ثبت - علمياً - أن الرجم meteorite وهو شهاب أو نيزك يبلغ سطح الأرض من غير أن يتبدد تبديلاً كاملاً ، إنه يتكون « من حديد حيناً ومن حجارة حيناً ومن مزيج من الحديد والحجارة في بعض الأحيان »<sup>(١)</sup> .

فهذه وأمثالها كثير في القرآن الكريم والحديث الشريف مما يدخل في مجال البحث العلمي وتقاد نتائجه من الملاحظة الإستقرائية .

٢ - ما يدخل في مجال الفلسفة من الإلماح أو الإستعراض لبعض النظريات أو القوانين العقلية الفلسفية مما يمكن دخوله مجال البحث الفلسفـي وفق المنهج العقلي ، أمثلـاً :

### أ - الإـستدلال بـمبدأ العـلـى :

كما ورد في القرآن الكريم في قصة إبراهيم (ع) ، قال تعالى : « وكـذلك نـرى إـبراهـيم مـلكـوت السـمـوـات وـالـأـرـض وـليـكـون مـنـ الـعـوـقـنـين \* فـلـمـا جـاءـنـ عـلـيـهـ اللـيل رـأـيـ كـوكـبـاـ قـالـ هـذـا رـبـيـ فـلـمـا أـفـلـ قـالـ لـأـحـبـ الـأـفـلـين \* فـلـمـا رـأـيـ الـقـمـر باـزـغـاـ قـالـ هـذـا رـبـيـ فـلـمـا أـفـلـ قـالـ لـنـ لمـ يـهـدـنـي رـبـيـ لـأـكـونـنـ مـنـ الـقـوـمـ الـضـالـلـين \* فـلـمـا رـأـيـ الشـمـس باـزـغـةـ قـالـ هـذـا رـبـيـ هـذـا أـكـبـرـ فـلـمـا أـفـلـتـ قـالـ يـاـ قـوـمـ إـنـي بـرـيـ مـاـ تـشـرـكـونـ \* إـنـي وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـي فـطـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـنـيفـاـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ »<sup>(٢)</sup> .

حيث تفيد الآية الشريفة هذه أن النبي إبراهيم (ع) استدل من الأول باعتباره أثراً حادثاً أن لهذه الكواكب مؤثراً محدثاً ، وهو الله تعالى .

وكمـا وـرـدـ فيـ (ـنـهـيـجـ الـبـلـاغـةـ)ـ .ـ الـخـطـبـةـ ١٨٥ـ .ـ مـنـ قـوـلـ الـإـمـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـ)ـ :ـ «ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـاـ تـدـرـكـهـ الـشـوـاهـدـ وـلـاـ تـحـوـيـهـ الـمـشـاهـدـ وـلـاـ تـرـاهـ الـنـوـاظـرـ وـلـاـ يـحـجـبـهـ السـوـاتـرـ ،ـ الدـالـ عـلـىـ قـدـمـهـ بـحـدـوثـ خـلـقـهـ ،ـ وـبـحـدـوثـ خـلـقـهـ عـلـىـ وـجـودـهـ »ـ .ـ

(١) موسوعة المورد ٧/٢١ .

(٢) سورة الأنعام ٧٥ - ٧٩ .

### ب - الإستدلال بدليل التمازن :

كما في قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »<sup>(١)</sup> ...  
 وقوله تعالى : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل  
 إله بما خلق ولعله بعضهم على بعض »<sup>(٢)</sup> .

وهذا وأمثاله مما ورد في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو المأثور  
 عن أئمة وعلماء المسلمين مما يندرج في قائمة الإستدلال الفلسفية الذي يسير  
 في تطبيقاته على ضوء المنهج العقلي .

### ٣ - ما هو من الغيبات :

وهو كثير في القرآن والحديث والمنقول التاريخي أمثال :

- أ - الإيمان بوجود الجن .
- ب - الإيمان بوجود الملائكة .
- ج - الإيمان ب يوم القيمة .
- د - الإيمان بالجنة .
- ه - الإيمان بالنار .
- و - الإيمان بالإسراء والمعراج .
- ز - الإيمان ب عمر نوح وطوفانه .
- ح - الإيمان بانفلاق اليم لموسى .
- ط - الإيمان بخلق آدم من تراب .
- ي - الإيمان بولادة عيسى من غير أب .

وأمثال هذه مما لا مسرح للعقل فيها لأنه لا يستطيع أن يثبت - هنا - أكثر  
 من إمكانها وجواز وقوعها .

كما أنه لا مجال للملاحظة والتجربة فيها - كما هو واضح .  
 فلا محيسن لإثباتها إذن من الرجوع إلى المنقولات والنصوص الدينية في

(١) سورة الأنبياء ٢٢ .

(٢) سورة المؤمنون ٩١ .

### ضوء معطيات المنهج النقلي .

وهذا الغيب أو الغيبيات مما انفرد به الدين .

وفي ضوء جميع ما تقدم تدخل أفكار الدين جميع مجالات البحث ،  
فبعض في مجال الغيب ، وهو مما استقل به ، وبعض في مجال ما وراء  
الطبيعة ، وبعض في مجال الطبيعة والإنسان .

ومن البَيِّن أن اختلاف المجال أو الموضوع يتطلب اختلاف المنهج الذي  
يتبع في دراسته وبحثه .  
ومن هنا نقول :

- يرجع في دراسة الأفكار الغيبية إلى المنهج النقلي .
- وفي دراسة الأفكار الميتافيزيقية إلى المنهج العقلي .
- وفي دراسة الأفكار التي ترتبط بالطبيعة والإنسان تكويناً ومجتمعاً إلى  
المنهج التجريبي .
- وفي دراسة التشريعات الدينية - لأن مصدرها النصوص النقلية - يرجع  
إلى المنهج النقلي .  
وهكذا ...

### الفلسفة :

ولأن مجال الفلسفة انحصر الآن في دراسة ما يعرف بـ (ما بعد الطبيعة  
(Metaphysics) ، وهو مما لا يمكن اخضاعه للملاحظة أو التجربة ، لا بد من  
الالتزام في بحث أفكاره بالمنهج العقلي .

ولكن ، قد يقال : إن الفلسفة الحديثة بعد الإنطلاعية العلمية التي أحدثتها  
رينيه ديكارت حيث « بدأ بتحطيم كل اتصالية بالفلسفة القديمة وعفى على كل  
ما فعل قبله في هذا العلم وشرع بإعادة تحديده بتمامه منذ البداية وكان أحداً  
ما تفلسف قبله فقط » - كما يقول شلينك<sup>(١)</sup> ، و « وضع المبدأ الشهير : لا

(١) انظر : مجمـم الفلـاسـفة ٢٧٥ .

يجوز للإنسان أن يصدق سوى الأشياء التي يقرها العقل ، وتأكدتها التجربة<sup>(١)</sup> .

ومهد به لهيمنة المنهج التجريبي على أبحاث الفلسفة وانهざم المنهج العقلي أمامه ، كيف تلزم بالتزام المنهج العقلاني في الدرس الفلسفى ؟

نقول في الجواب عن هذا : إننا إذا أدركنا أن الثورة الثقافية في أوروبا التي أتت على الموروث الفلسفى فبدته ، وربما حطمت الكثير منه لأن لم نقل كله ، لم تمس شيئاً منه مما هو موجود لدينا في مدونات الدراسات الإسلامية .

ذلك أن الفلسفة الإسلامية ، وكذلك التراث الفلسفى الإغريقي الموجود عندنا ، ومثلهما علم الكلام ، لا تزال جميعها عقلانية الفكر وعقلانية المنهج ، وتدرس وتبحث على هذا الأساس .

فمن هنا ليس الآن لنا ونحن نريد دراسة الفكر الفلسفى الإسلامي أو الإغريقي إلا اتباع المنهج العقلى .

وقد نضيف إليه وبخاصة في علم الكلام المنهج النقلي أيضاً .

### العلم :

وأعني بالعلم - هنا - ما يعرف بـ (العلوم الطبيعية) كالفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والفلك والخ ، و (العلوم الإنسانية) كالتربيـة وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم الإدارة والخ .

ولأن مجالها الطبيعة والإنسان بدراسة ما فيهما من ظواهر ، وهي مما يدخل في إطار الملاحظة أو التجربة يأتى استخدام المنهج التجريبي فيها أمراً طبيعياً .

### الفن : Art

ومجاله التعبير عما يحدث في النفس ، ولذا عُرِّفَهُ (المعجم الفلسفى) بأنه « تعبير خارجي عما يحدث في النفس من بواعث وتأثيرات بواسطة الخطوط أو الألوان أو الحركات أو الأصوات أو الألفاظ ، ويشمل الفنان المختلفة كالنحت والتصوير »<sup>(١)</sup> .

ولأن مجاله التعبير عما يحدث في نفس الإنسان فهو بالعلوم الإنسانية أقرب ، وإليها أقرب ، ف يأتي - لهذا - منهجه المنهج التجربى .

### ملحوظة :

وبعد هذا المسرور السريع في التعريف لمجالات المعرفة وما يلتقي وطبيعتها من منهج لا بد من الإشارة إلى التالي :

- ١ - أن المناهج المذكورة هي المناهج العامة ، وعنها تبثق المناهج الخاصة - كما سيأتي هذا .
- ٢ - إن هذه المناهج العامة قد تتدخل في شرك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة .

وللأخذ مثلاً لهذا - بغية الإيضاح - فكرة وجود عوالم أخرى غير عالمنا هذا .

فالباحث الفلسفى في ضوء المنهج العقلى يُسلِّمُنا إلى التبيبة القائلة بإمكان وجود عالم آخر غير عالمنا هذا ، لأن القول بالفكرة لا يلزم منه الوجود في غائلة الدور أو التسلسل أو التناقض .

والباحث الدينى يوصلنا إلى وقوع أو تحقق وجود عوالم أخرى غير عالمنا هذا ، لما ورد في حديث جابر الجعفى عن الإمام محمد الباقر (ع) : « لعلك ترى أن الله إنما خلق هذا العالم الواحد ، وترى أن الله لم يخلق بشراً

---

(١) المعجم الفلسفى « مجمع » مادة : الفن .

غيركم ، بلـ - والله - لقد خلق الله ألف ألف عالم ، وألف ألف آدم ، أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الأدميين «<sup>(١)</sup>» .

والبحث العلمي يدلنا على حقيقة تلك العوالم ، أو يكشف لنا على الأقل عن جانب من حقيقة تلك العوالم ، فقد عثرت الكشوف العلمية الحديثة على « هياكل بشرية مشابهة لهيكل هذا الإنسان الحالي ، كانت تعيش على الأرض قبل ملايين السنين »<sup>(٢)</sup> .

٣ - إن أكثر الدراسات المعاصرة لموضوع مناهج البحث أكدت على المنهج التجريبي متجاهلة أو ناسية المنهج العقلي والمنهج النطلي وهمأ عماد دراساتنا للفكر الإسلامي ، متأثرة عن قصد أو غير قصد بالدراسات الغربية في الموضوع .

٤ - كان هذا الحديث عن المعرفة مدخلًا للحديث عن المنهج : تعريفه وأقسامه .

---

(١) الترجيد ، الصدوق ٢٧٧ .

(٢) عقيدتنا ، عبد الله نعمة ٥٨ .

## **المنهج**

- تعريف المنهج
  - أقسام المنهج
- 
-



## تعريف المنهج

### المنهج Method

يقال : منهِج - بفتح الميم ، ومنهِج - بكسرها .

ويقال أيضاً : منهَاج - بكسر الميم ، والألف بعد الهاء .

وهو في اللغة العربية : الطريق الواضح .

وأضاف إليه المعجم اللغوي العربي الحديث معنى آخر ، هو : ( الخطة المرسومة )<sup>(١)</sup> .

ولعله أفاد هذا من التعريف العلمي له أو من الترجمة العربية لكلمة Method الإنجليزية بسبب اشتهرارها في الحوار العلمي العربي ، وهي تعني : الطريقة ، والمنهج ، والنظام .

وعُرف المنهج علمياً بأكثر من تعريف ، منها .

١ - ما جاء في معجم ( الصاحح في اللغة والعلوم )<sup>(٢)</sup> : « المنهج : هو خطوات منظمة يتخللها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتبعها للوصول إلى نتيجة » .

٢ - وفي ( المعجم الفلسفى - مجمع - ) و ( معجم المصطلحات العربية

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة ( نهج ) .

(٢) مادة ( نهج ) .

في اللغة والأدب )<sup>(١)</sup> : «وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة» .

٣ - وعرفه عناية في كتابه (مناهج البحث )<sup>(٢)</sup> : «المنهج : طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم» .

وعرفه عبد الرحمن بدوي في كتابه (مناهج البحث العلمي )<sup>(٣)</sup>  
بالتعريفين التاليين :

٤ - البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة .

٥ - الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم .

٦ - وفي كتاب (البحث العلمي) للدكتور محمد زيان عمر<sup>(٤)</sup> : «وقد حد العلماء المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا ، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون» .

٧ - وعرفه النشار في كتابه (نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام )<sup>(٥)</sup>  
بـ «طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية» .

٨ - وأشهر تعريف للمنهج هو التعريف القائل : بأنه «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»<sup>(٦)</sup> .

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن :

(١) مادة (منهج) .

(٢) ص ٧٦ .

(٣) ص ٦ ط ٣ في ١٩٧٧ .

(٤) ص ٤٨ .

(٥) ٣٦ / ١ .

(٦) مناهج البحث العلمي ص ٥ .

## أقسام المنهج

٥١

٩- المنهج : مجموعة من القواعد العامة يعتمدتها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى التسليمة المطلوبة .  
وباختصار :  
المنهج : طريقة البحث .

## أقسام المنهج

يقسم المنهج تقسيماً أولياً إلى قسمين ، هما :

### أ- المنهج التلقائي :

ويراد به ما يزاوله عامة الناس في تفكيرهم وأعمالهم من دون أن يكون هناك التفات منهم إليه ، أو خطة واضحة ثابتة في أذهانهم له ، وإنما يأتيهم عفواً وفق ما يميله الظرف .

وقد أشار إلى هذا مناطقة بورت روالي بقولهم : « إن عقلاً سليماً يستطيع أن يصل إلى الحقيقة في نطاق البحث الذي يقوم به ، بدون أن يعرف قواعد الإستدلال »<sup>(١)</sup> .

### ب- المنهج التأملي :

وهو ما نسميه ونصلح عليه بالمنهج - وهو موضوع دراستنا هذه - وسمي بالتأملي لأنه جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده واصوله .  
وهو ينقسم إلى قسمين رئيين ، هما :

#### أ- المنهج العامة :

وتعرف بالمناهج المنطقية أيضاً .

#### ب- المنهج الخاصة :

وتسمى المنهج الفنية أيضاً .

(١) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ٣٥/١ نقلًا عن :

## المناهج العامة

تعريفها :

**المناهج العامة :** هي تلکم القواعد المنهجية العامة التي يرجع إليها عند البحث في أي حقل من حقول نوع عام من أنواع المعرفة التي تقدم تعريفها فيما سبق .

تقسيمها :

تنقسم المناهج العامة إلى الأقسام التالية :

- ١ - المنهج التقلي .
- ٢ - المنهج العقلي .
- ٣ - المنهج التجريبي .
- ٤ - المنهج الوجداني .

**المنهج التقلي :**

**المنهج التقلي :** هو طريقة دراسة النصوص المنشورة .  
ويقوم على العناصر العامة التالية :

١ - توثيق إسناد النص إلى قائله :

يعنى التأكيد من صحة صدور النص من قائله .

ويتأتى هذا بالرجوع إلى المنهج الخاص في المجال المعرفي الخاص به ، كعلم الرجال في دراسة أسانيد أحاديث الأحكام الفقهية ، وتاريخ الرواية العربية والمعاصرة في دراسة اللغة والأدب .

٢ - التحقق من سلامة النص :

يعنى التأكيد من أن النص لم يدخله التحرير أو التصحيف أو الزديد أو النقص أو ما إلى هذه ، أي أنه سليم من هذه وكمما قاله قائله .

٣ - فهم مدلول النص :

ويتأتى هذا بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية المقرر استخدامها

لذلك ، وتعرف في ضوء المنهج الخاص بحقله المعرفي كعلم أصول الفقه بالنسبة إلى معرفة مدلائل النصوص الفقهية من آيات وروايات . ومجال استخدام هذا المنهج : كل معرفة مصدرها التقل .

### المنهج العقلي :

المنهج العقلي : هو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية . ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي ، فيلتزم الحدود والرسوم في التعريف ، والقياس والإستقراء والتتمثل في الإستدلال .

وقد عدل فيه المناطقة المسلمين ، فالتزموا في التعريف ما سموه بـ (شرح الاسم) ، وابتعدوا عن وجوب الأخذ بالحد والرسم ، وعللوا هذا بعدم وجود فضول لحقائق الأشياء يمكن الوصول إليها ومعرفتها ، وعليه يكتفى بـ (الم الخاصة) وهي تعني ما يطلق عليه في البحوث العلمية التجريبية بـ (الظاهرة) .

كما أضافوا إلى مادة الإستقراء في كثير من مؤلفات المنطق الحديثة الطرق الخمس التي وضعها (جون استيوارت مل) ، والتي تسمى (طرق الإستقراء) و (قوانين الإستقراء) ، ومواضيعات أخرى رأوا من اللازم إضافتها<sup>(١)</sup> .

أما خطوات البحث ، والتي يسميهَا هذا المنطق بـ (حركة العقل بين المعلوم والمجهول) ، وقد يطلقون عليها اسم (النظر) واسم (الفكر) ، فيلخصها أستاذنا الشيخ المظفر في كتابه (المنطق)<sup>(٢)</sup> بقوله : «أن النظر - أو الفكر - المقصود منه : إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب .

والمطلوب : هو العلم بالمجهول الغائب .

(١) يرجع إلى : مذكرة المنطق : المقدمة .. مبحث التبويب ، لمعرفة شيء من هذا .

(٢) ط ٢ ج ١ ص ١٧

وبتعبير آخر أدق : إن الفكر هو : حركة العقل بين المعلوم والمجهول . وتحليل ذلك : أن الإنسان إذا واجه بعقله المشكل (المجهول) وعرف أنه من أي أنواع المجهولات هو ، فزع عقله إلى المعلومات الحاضرة عنده ، المناسبة لنوع المشكل ، وعندئذ يبحث فيها ، ويتردد بينها ، بتوجيه النظر إليها ، ويسعى إلى تنظيمها في الذهن ، حتى يؤلف المعلومات التي تصلح لحل المشكل ، فإذا استطاع ذلك ، ووجد ما يؤلفه لتحصيل غرضه ، تحرك عقله حيثئد منها إلى المطلوب ، أعني معرفة المجهول وحل المشكل .

فتمر على العقل - إذن - بهذا التحليل خمسة أدوار :

- ١ - مواجهة المشكل (المجهول) .
- ٢ - معرفة نوع المشكل ، فقد يواجه المشكل ولا يعرف نوعه .
- ٣ - حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده .
- ٤ - حركة العقل - ثانياً - بين المعلومات للفحص فيها ، وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحله .
- ٥ - حركة العقل - ثالثاً - من المعلوم الذي استطاع تأليفه مما عنده إلى المطلوب .

ومند أن ترجم هذا المتنق من اليونانية إلى العربية عن طريق السريانية والفارسية ، كان ولا يزال هو المنهج المعتمد في الدراسات الإسلامية ، وبخاصة الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام وأصول الفقه .

ومد رواقه أيضاً على الدراسات اللغوية العربية فاعتمد إلى حد بعيد في علم النحو وعلوم البلاغة .

وهو المنهج المتبعد المعتمد حالياً في الدرس الفلسفـي والدرس الكلامي والدرس الأصولي في الحوزـات العلمـية (مراكز الدراسـات الدينـية) عند الشـيعة الإمامـية .

وكذلك في الحـوزـات العلمـية السـنيـة في مثل أفغانـستان وبـاسـتان وهـندـستان والـيـمن ومـصر ودول المـغـرب الـعـربـي .

### المنهج التجريبي :

المنهج التجريبي : هو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية .

ويعتبر المنهج التجريبي المنهج العلمي الحديث ، وأهم ما تمخضت عنه النهضة العلمية الحديثة في أوروبا من معطيات فكرية .

وكانت نشأة هذا المنهج العلمية قد تمت في القرن السابع عشر على يد (فرانسيس بэкон Francis Bacon ) بتأليفه كتابه المعروف بـ (الأورگانون الجديد Organum Novel ) الذي «بدأ العمل فيه منذ سنة ١٦٠٨ ، ثم عدل في ١٢ مرة ، ونشره نشرة نهائية في سنة ١٦٢٠ م »<sup>(١)</sup> .

« وكان هذا الكتاب نقطة التحول في تاريخ أوروبا العلمي ، وسيطر (بسببه) المنهج الإستقرائي سيطرة كاملة على مناهج العلماء في العلوم الطبيعية ... ثم طبق - مع تعليقات خاصة - في العلوم الإنسانية »<sup>(٢)</sup> .

وقد رکز وأکد بيكون على « ضرورة تخلص العلم من شوائب الدينية (كذا) ، وضرورة إخضاعه بكلياته وجزئياته للملاحظة العلمية .

ويمعنی آخر : يجب أن يقوم العلم على أساس وضعى بعيد كل البعد عن كل تأثير ديني أو ميتافيزيقي »<sup>(٣)</sup> .

ثم رست قواعد هذا المنهج رسوأً وثيقاً ومكيناً في القرن التاسع عشر عندما أصدر (جون استيوارت مل John Stuart Mill ) كتابه (مذهب المنطق A system of logic ) .

وتم - من بعد - بسببه فصل العلم عن الفلسفة والدين ، وقصر اعتماده

(١) موسوعة الفلسفة ٣٩٤/١ .

(٢) نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ٣٧/١ .

(٣) أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٥٨ عن محمد طلعت عيسى : البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

على المنهج التجريبي فقط .

ويقوم هذا المنهج على الإستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة .

ومجاله : المعرفة التي مصدرها الحس .

أما خطواته فكالتالي :

١ - تحديد المشكلة موضوع البحث .

٢ - صياغة الفرضية ، وهي مقوله مؤقتة عن صلة بين حادثتين أو أكثر ، أو متاحلين أو أكثر .

٣ - إجراء الملاحظة أو التجربة .

٤ - النتيجة .

وقوانين الإستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجاري لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة ، هي - كما جاءت في موسوعة الفلسفة ٢ / ٤٧١ - ٤٧٠ ط ١ ١٩٨٤ م ) - :

١ - منهج الإتفاق : method of agreement

ومفاده : أن ننظر في مجموع الأحوال المولدة لظاهرة ما نريد دراسة أسبابها .

فإذا وجدنا أن هناك عاملًا واحدًا يظل موجودًا باستمرار على الرغم من تغير بقية العناصر أو المقومات ، فيجب أن نعد هذا الشيء ثابت الواحد هو علة حدوث هذه الظاهرة .

ويضرب لهذا مثالاً : ( ظاهرة الندى ) ، فإن هذه الظاهرة تحدث أولاً حينما ينفعن الإنسان بفيه على جسم متبرد مثل لوح من الزجاج في يوم بارد .

ونجد هذه الظاهرة أيضًا على السطوح الخارجية لزجاجات تستخرج من بئر .

كما نجدها ثالثاً حين نأتي بياناه فيه ماء بارد ونضعه في مكان دافئ .

ففي كل هذه الأحوال نجد أنه على الرغم من اختلاف العناصر التي

تتركب منها الظاهرة ، من نفخ على جسم بارد ، أو سطح قارورة بها ماء يستخرج من بشر ، أو سطح زجاجة مملوقة ثلجاً أدخلت في مكان دافئ ، فإن ثمت عاملًا واحدًا موجوداً باستمرار هو اختلاف درجة الحرارة بين الجسم وبين الوسط الخارجي أو الشيء المماس .

فستتبيّن من هذا أن السبب في حدوث ظاهرة الندى هو الإختلاف في درجة الحرارة بين الجسم والوسط المماس له .

## ٢ - منهج الإفتراق : Method of difference

ولكي تتأكد من صحة الإستنتاج وفقاً للمنهج السابق - منهج الإتفاق - لا بد أن تأتي بمنهج مضاد في الصورة ، لكنه مؤيد في النتيجة ، فنجري ما يسمى بالبرهان العكسي .  
هذا المنهج يسمى منهج الإفتراق .

ويقول : إذا اتفقت مجموعتان من الأحداث من جميع الوجوه إلا وجهاً واحداً ، فتغيرت النتيجة من مجرد اختلال هذا الوجه الواحد ، فإن ثمت صلة علية بين هذا الوجه وبين الظاهرة الناتجة .

ونسوق مثلاً لذلك تجربة أجراها (پاستير) لمعرفة سبب الإختمار ، فقد أخذ پاستير قنعتين ووضعهما في برميل واحد في درجة حرارة واحدة ، وكان في كلتا القنعتين نفس السائل ، وأغلق فوهة إحداهما ، بينما ترك فوهة الأخرى مفتوحة ، فتبين له بعد مدة من الزمن أن السائل في القنية المفتوحة تغير وحدث فيه اختمار ، بينما نفس السائل في القنية المغلقة الفوهة لم يتغير ولم يحدث فيه إختمار .

فاستتبّع من هذا أن كون فوهة إحدى القنعتين قد تركت مفتوحة ، بينما بقيت الأخرى محكمة الإغلاق هو السبب في حدوث الإختمار .

ومعنى هذا أن الهواء هو السبب في حدوث الإختمار ، وذلك لأنه يحتوي على جراثيم دخلت السائل فأحدثت هذا الإختمار .

## ٣ - منهج التغييرات المساوية : Method of concomitant variations

أصول البحث ..... أصول البحث

ويمكن أن يسمى أيضاً باسم (منهج المتغيرات المتضادة) أو (التغيرات المعاوقة النسبية).

يقول هذا المنهج : إننا لو أتينا بسلسلتين من الظواهر فيها مقدمات ونتائج ، وكان التغير في المقدمات في كلتا السلسلتين من الظواهر يتبع تغيراً في النتائج في كلتا السلسلتين كذلك ، وبنسبة معينة ، فلا بد أن تكون ثمة صلة علية بين المقدمات وبين النتائج .

مثال ذلك : ما فعله باستير أيضاً حين أتى بعشرين زجاجة مملوءة بسائل في درجة الغليان ، فوجد في الريف أن ثمانى زجاجات فقط هي التي تغيرت لما أن فتح أفواها .

وفي المرتفعات الدنيا تبين له أن خمساً منها تغيرت بعد فتحها .

وفي أعلى قمة جبل لم يتغير منها غير زجاجة واحدة .

ولما أتى بالزجاجات العشرين إلى غرفة مقلة أثير غبارها وفتح فوماتها تغيرت الزجاجات العشرون كلها .

فاستنتج من هذا أن تغير الجو قد أحده تغيراً في حدوث الإنتمار إذ الجراثيم أكثر في غرفة أثير غبارها ، وأقل من ذلك في الريف ، وأقل من هذا في سفح جبل ، وأقل جداً في قمة جبل عالي .

#### ٤ - المنهج المشترك (للاتفاق والإفتراق)

The joint Method of agreement and difference

ويصوغه (مل) هكذا : «إذا كان شاهدان أو أكثر من الشواهد التي تجلى فيها الظاهرة تشارك في ظرف واحد ، بينما شاهدان أو أكثر من الشواهد التي لا تجلى فيها الظاهرة ليس فيها شيء مشترك غير الخلو من هذا الظرف ، فإن هذا الظرف الذي فيه وحده تختلف مجموعتنا الشواهد هو المعلوم أو العلة أو جزء لا غنى عنه من الظاهرة» .

٥ - منهج الباقي : Method of residues

وهو منهج للتکهن بالعلة استناداً من فحص موقف يحتوى على ظاهرة واحدة بقى علينا أن نفسرها .

وهذا المنهج يتضمن تطبيقاً لمبدأ الإفتراق ابتداء من المعلول لنكتشف العلة .

فمثلاً : إذا كان معلوماً أن المعلول A يفسره X ، وأن X لها مفعول كامل في A ، فإنه إذا حدثت A مصحوبة بـ B فإنه ينتج عن مبدأ الإفتراق أن شيئاً آخر غير X هو علة B .

ومن الأمثلة المشهورة على هذا المنهج التجربة التي قام بها الفيزيائي الفرنسي الشهير (أراجو Arago) حين جاء ببايرة ممفوطة وعلقها في خيط من الحرير ، وحرك الإبرة ، فإنه وجد أنها تصل إلى حالة السكون على نحو أسرع لو وضعنا تحتها لوحة من النحاس ، مما لولم نضع مثل هذه اللوحة .

فتساءل : ربما كانت ظاهرة زيادة الإسراع إلى السكون راجعة إلى مقاومة الهواء ، أو طبيعة مادة الخيط ، لكن تأثير هذين العاملين : الهواء ونوع الخيط ، كان معروفاً بالدقة مع عدم وجود لوحة النحاس ، فالعنصر الباقي وهو لوحة النحاس هو - إذن - العلة في زيادة الإسراع إلى السكون » .

ونستخلص من هذا :

١ - أن استيوارت مل اعتمد في وضع قوانينه الخمسة المذكورة على (مبدأ العلية) و (مبدأ الإطراد في الحوادث) .

٢ - يريد بمنهج الإنفاق : التلازم في الوجود بين العلة والمعلول ، بمعنى أنه إذا وجدت العلة وجد المعلول .

٣ - يريد بمنهج الإفتراق : التلازم في العدم بين العلة والمعلول ، بمعنى أنه إذا عدلت عدم المعلول .

وبتعبير آخر : إذا لم توجد العلة لم يوجد المعلول .

٦٠ ..... أصول البحث

٤ - ي يريد بالمنهج المشترك : أن العلة إذا وجدت وجد المعلول ، وإذا  
عدمت عدم المعلول .

٥ - ي يريد بمنهج التغيرات المتساوية : أن أي تغير يحدث في العلة لا بد  
أن يحدث في المعلول .

٦ - ي يريد بمنهج الباقي : أن علة الشيء لا تكون علة - في الوقت نفسه -  
علة لشيء آخر مختلف عنه .

ولمزيد الإطلاع في تعرف معنى هذه الطرق الخمس أو القوانين الخمسة  
أكثر ، يرجع إلى الكتب التالية :

- خلاصة المنطق .

- مذكرة المنطق .

- المعجم الفلسفي ، للدكتور جميل صليبا .

المنهج الوجوداني :

المنهج الوجوداني : هو طريقة الوصول إلى معارف التصرف والأفكار  
العرفانية .

والوجودان - هنا - يوازي الحصول ، ذلك أن الحصول على المعرفة يعني  
أعمال الفكر والرواية ، بينما الوجودان يعني وجود المعرفة من غير إعمال لتفكير  
أو رواية .

وهو نوع من الإلهام معتقداً بالنصوص المنقولة في إطار ما تؤول به على  
اعتبار أن دلالتها من نوع الإشارة لا من نوع العبارة .

ويعتمد فيه على الرياضة الروحية بغية أن تسمو النفس فترتفع إلى مستوى  
الأهلية والإستعداد الكافي لأن تلهم ما تهدف إليه .

قال الغزالى : « والقلب مثل الحوض ، والعلم مثل الماء ، وتكون  
الحواس الخمس مثل الأنهر ، وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة  
أنهار الحواس والإعتبار والمشاهدات حتى يمتلك علمًا .

ويمكن أن تسد هذه الانهار بالخلوة والعزلة وغض البصر ، ويعد إلى عمق القلب بتطهيره ، ورفع طبقات الحجب عنه حتى تنفجر بناية العلم من داخله <sup>(١)</sup> .

ويستخدم هذا المنهج في علم العرفان وعلم التصوف .

### مناهج عامة أخرى

وهي :

- ١ - المنهج التكاملـي .
- ٢ - المنهج المقارن .
- ٣ - المنهج الجدلـي .

#### المنهج التكاملـي :

المنهج التكاملـي : هو استخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتكامل ما بينها في وضع وتطبيق مستلزمات البحث .

ويقسم المنهج التكاملـي إلى قسمين ، هما :

- ١ - المنهج التكاملـي العام .
- ٢ - المنهج التكاملـي الخاص .

ويفرق بينهما في :

— أن المنهج التكاملـي العام هو الذي يستخدم في علم من العلوم .  
— والمنهج التكاملـي الخاص هو الذي يستخدم في بحث مسألة أو قضية من علم ما .

واسوق هنا بعض الأمثلة للمنهج التكاملـي العام مرجحاً التفصيل وذكر أمثلة المنهج التكاملـي الخاص إلى مواضعها من الكتاب ، وهي :

— في علم الكلام الذي يعتمد فيه — عادة — على المنهج العقلي ، قد تعتمد بعض المدارس الكلامية أو الباحثين الكلاميين المنهج التكاملـي المؤلف

(١) المعجم الفلسفـي (صلبيا) ٢/٥٨٩ - ٥٩٠ نقلـ عن : إحياء علوم الدين ٣/١٩ .

من المنهج المقللي والمنهج التقلي .

ومن تطبيقات هذا ، ما صنته في كتابي ( خلاصة علم الكلام ) .

— في علمي التصوف والعرفان حيث يعتمد فيه على منهج تكاملی مؤلف

من المنهج الوجداني والمنهج التقلي .

— في الفقه السنی عدا الظاهري ، فإنه يقوم أيضاً على منهج تكاملی

مؤلف من المنهج التقلي والمنهج العقلي .

— في علم النحو العربي القديم ، فقد استند علماؤه في بحثهم مسائله

على منهج تكاملی مؤلف من المنهج التقلي والمنهج العقلي .

— ومثل علم النحو العربي علوم البلاغة العربية وغيرها .

#### المنهج المقارن :

يعرفه ( المعجم الفلسفی - مجمع ) بـ « مقابلة الأحداث والأراء بعضها بعض لكشف ما بينها من وجوه شبه أو علاقة .

والمقارنة والموازنة من العلوم الإنسانية بمتابعة الملاحظة والتجربة من العلوم الطبيعية ، يقول ابن خلدون : « إن الباحث يحتاج إلى العلم باختلاف الأمم والبقاء والأمصار في السير والأخلاق والعوائد والتحلل والمذاهب وسائر الأحوال ، والإحاطة بالحاضر من ذلك ، ومماثلة ما بينه وبين الشائب من الوفاق والخلاف ، ويعمل المتفق منها والمختلف ) - المقدمة - »<sup>(١)</sup> .

ويعرفه معجم ( الصحاح في اللغة والعلوم ) : « المنهج المقارن : منهج يسلك سبيلاً المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظواهر »<sup>(٢)</sup> .

وهو مأخوذ مما أضافه المعجم العربي الحديث لمعنى الكلمة ، ففي ( المعجم الوسيط ) : « قارن الشيء بالشيء وزنه به ( محدثة ) ، وبين الشيئين أو الأشياء وزن بينها »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مادة ( منهج ) .

(٢) مادة : ( نهج ) .

(٣) مادة : ( قرن ) .

فالمقارنة - إذن - تعني الموازنة بين الأشياء .

والمنهج المقارن : الطريقة التي يتبعها الباحث في الموازنة بين الأشياء .

### المنهج الجدللي :

نسبة إلى الجدل ، وهو - في اللغة - : مقابلة الحجة بالحجية .

ومنه المجادلة ، ومعناها : المناظرة والمحاكمة<sup>(١)</sup> .

ويمكننا أن نعرفه بالطريقة المستخدمة في المناقشات العلمية أو لمعرفة الصراعات الطبيعية والإجتماعية .

وينقسم هذا المنهج إلى قسمين :

١ - المنهج الجدللي القديم .

٢ - المنهج الجدللي الحديث .

### (المنهج الجدللي القديم) :

هو الذي يعرف في المنطق اليوناني بـ (صناعة الجدل) وبـ (آداب المناظرة) كما عنونت به بعض الكتب العربية التي صفت فيه .

ويعرفه الجرجاني بقوله : « الجدل : وهو القياس المؤلف من المشهورات وال المسلمات .

والغرض منه : إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان »<sup>(٢)</sup> .

ويتقوم بالعناصر التالية :

١ - تتألف شخصيه من طرفي الحوار والنقاش ، وهما :

أ - الطرف المجيب : وهو الذي يقف موقف المدافع والمحامي عن أفكاره وأرائه أثناء الهجوم عليه من الطرف الثاني .

(١) لسان العرب : مادة (جدل) .

(٢) التعريفات ٧٨ .

ب - الطرف السائل : وهو الذي يقف موقف المهاجم والناقد لأفكار وأراء الطرف الأول .

٢ - تتألف مادته العلمية التي تعتمد في المناقشة والمحاورة من :

أ - القضايا المشهورات : وهي التي اشتهرت بين الناس و Ashton التصديق بها عند العقلاء .

وتشتمل هنا كمبيادي مشتركة بالنسبة للسائل والمجيب .

ب - القضايا المسلمات : وهي التي قام التسالم بين الطرفين على صدقها .

ويختص استخدامها هنا بالسائل .

٣ - تتألف أدوات الجدل - وهي الأوصاف التي ينبغي أن تتوافر في المجيب - من التالي :

أ - معرفته واستحضراته لمختلف القضايا المشهورات التي تتطلبها المجادلة .

ب - تمييزه بين معانٍ الألفاظ المشتركة والمنقوله والمشككة والمعنواطة والمتباعدة والمترادفة ، وما إليها من أحوال الألفاظ المذكورة في علم المنطق .

ج - تمييزه بين المتشابهات بما يرفع الإشتباه بينها .

د - القدرة على معرفة الفروق بين الأشياء المختلفة .

٤ - تتألف التعليمات للسائل بما ينبغي أن يتخلل به من أوصاف من التالي :

أ - أن يكون على علم بالموضع أو الموضع التي منها يستخرج المقدمة المشهورة الازمة له .

والموقع - هنا - مضطط منطقى يراد به : الأصل أو القاعدة الكلية التي تتفرع منها قضايا مشهورة .

ب - أن يعني في نفسه الطريقة التي يتسلل بها لتسليم المجيب بالمقدمة .

جـ - أن لا يصرح بهدفه من إثارة النقاش إلا بعد اعتراف وتسليم المجيب بما يريد والتأكد من عدم بقاء أي مجال عنده للإنكار .

هذه أهم العناصر الرئيسية للجدل ، نقلتها باختصار وتصرف من كتاب (المنطق) - ج ٣ : صناعة الجدل - لاستاذنا الشيخ المظفر .

ولمن يريد المزيد والتفصيل يرجع إليه أو إلى الكتب الأخرى المؤلفة في الجدل أو المناقضة .

#### (المنهج الجدلية الحديث) :

ويعرف بـ (المنطق الدياليكتيكي نسبة إلى (dialectic) الكلمة الإنجليزية التي تعني الجدل الذي هو المناقضة بطريقة الحوار<sup>(١)</sup> .

وذلك لأن المادية الجدلية dialectical materialism - في المذهب الماركسي - « تذهب إلى القول بأن الأشياء كلها تطوي على جوانب أو مظاهر متناقضة ، وبأن التوترات والصراعات هي القوة الدافعة التي تحدث التغيير »<sup>(٢)</sup> .

وهو - كما هو معلوم - منطق الفلسفة الماركسية .

يقول الدكتور صفوت حامد مبارك في كتابه (الفكر الماركسي)<sup>(٣)</sup> : « والماركسيون يرون أن هذا المنهج يختلف عن مناهج العلوم المختلفة إذ يسر الطريق إلى فهم كل الميدانين : الطبيعة والمجتمع والفكر ، خلاناً لمناهج العلوم المفردة التي لا تعين إلا على فهم مجال واحد من مجالات العلم والعمل » .

ويقول أيضاً : « والماركسيون يرون أن منهجم هدا هو المنهج العلمي الوحيد إذ أنه يستند إلى أحدث إنجازات العلم والخبرة الإنسانية ، فهو يرى

(١) انظر : المورد : مادة dialectic

(٢) موسوعة المورد ١٨٧/٢ .

(٣) ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٢٣ .

أن العالم في حركة دائمة وفي تجدد مستمر ، وليس هناك شيء مطلق ، كل ما في الكون يتتطور باستمرار ، ويتجه في حركته من أدنى إلى أعلى .

وحركة الكون وتطوره الدائم نابعان من التناقضات الكامنة في جميع أجزائه ، هذه التناقضات التي تؤدي إلى صراع بين الجديد والقديم ، صراع ينتهي بالإنتصار الحتمي للجديد » .

« فالديالكتيك هو - إذن في نظر ماركس - : علم القوانين العامة للحركة سواء في العالم الخارجي أم الفكر البشري »<sup>(١)</sup> .

ويعرف لينين الديالكتيك بقوله : « الديالكتيك بمعناه الدقيق : هو دراسة التناقض في صميم جوهر الأشياء »<sup>(٢)</sup> .

ويوضحه ستالين بقوله : « إن نقطة الإبتداء في الديالكتيك خلافاً للميتافيزيقة هي وجهة النظر القائمة على أن كل أشياء الطبيعة وحوادثها تحوي تناقضات داخلية ، لأن لها جميعاً جانباً سلبياً وجانباً إيجابياً ، ماضياً وحاضراً ، وفيها جميعاً عناصر تض محل أو تتطور ، فنضال هذه المتضادات هو المحتوى الداخلي لتحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية »<sup>(٣)</sup> .

ولمعرفة تفاصيل هذا المنهج يرجع إلى الكتب الماركسيّة المؤلفة فيه .

### المناهج الخاصة

تعريفها :

المنهج الخاص : مجموعة من القواعد وضعت لاستخدام في حقل خاص من حقول المعرفة ، أو علم خاص من العلوم .

(١) فلسفتنا ط ١٣ ص ٢٠٧ نقلأ عن ماركس - انجلز والماركسيّة ص ٢٤ .

(٢) فلسفتنا ٢٢٠ نقلأ عن : حول التناقض ص ٤ .

(٣) م . ن نقلأ عن : المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ص ١٢ .

## أقسام المنهج ..... ٦٧

### أنواعها :


وتتنوع هذه المنهاج متعددة بعدد السحقول المعرفية وأنواع العلوم .

وسأشتعرض منها - هنا - المنهجين التاليين :

- ١ - منهج أصول الفقه الإمامي .
- ٢ - منهج الفقه الإمامي .

لأن الفقه وأصوله المادتان اللتان ترتكز عليهما الدراسة في هذه الكلية ( كلية الشريعة في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ) ، ليأتي الكتاب وفق البرنامج الدراسي المقرر لأصول البحث .





منهاج

علم أصول الفقه



## منهج علم أصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي وضعها العلماء المسلمين دون أن يتأثروا بتجارب مماثلة سابقة ، ودون أن يجدوا حلولاً محاولات متقدمة .

ومن هنا كان علم أصول الفقه علمًا إسلاميًّا خالصاً .

وكان عامل وضعه هو حاجة المسلمين إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية (أو الفرعية) من أدلةها عن طريق وسيلة الإجتهاد .

وقد حاولت جهدي أن أطلع على منهج خاص به مدون فيما لدى من مراجع في الدراسات الأصولية ، وما لدى من مؤلفات في المناهج وطرق البحث ، فلم أوفق لذلك .

فرأيتني - والحالة هذه - لا طريق أمامي للوصول إلى وضع منهج للبحث الأصولي إلا محاولة استخلاصه من عموميات الدرس الأصولي في ضوء الخطوط العامة للمناهج الخاصة التي تكفلت بعرضها ودراستها مدونات علم المناهج .

وتمهيداً للوصول إلى هذا لا بد من وضع هيكل عام أو تصور شامل لواقع البحث الأصولي في مذقه ومادته وخطواته وما اعتمده في تجاربه العلمية على أيدي الباحثين فيه من مناهج عامة .

## الهيكل العام لعلم أصول الفقه

والهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية فيما كتب فيه ، هو كالتالي :

### ١ - الهدف من البحث في أصول الفقه :

هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية الإستفادة منها في مجال الإجتهاد الفقهي .

### ٢ - مادة البحث الأصولي :

وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي (أو أدلة الأحكام الفقهية) .

### ٣ - خطوات البحث الأصولي :

وتتلخص في التالي :

أ - تعين المصدر (الدليل) .

ب - تعریف المصدر (الدليل) .

ج - إقامة البرهان على حجية المصدر (الدليل) لإثبات شرعيته .

د - تحديد مدى حجية المصدر (الدليل) .

هـ - استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر (الدليل) .

و - بيان دلالة القاعدة .

ز - بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة الحكم الفقهي .

### ٤ - المنهج العام للبحث الأصولي :

ستتبين من خلال التطبيق الآتي أن البحث الأصولي يسير وفق المنهج العامة التالية :

أ - المنهج النقلي في جملة من مسائله .

ب - المنهج العقلي في جملة أخرى من مسائله .

ج - المنهج التكامل (من النقلي والعقلي) في جملة ثالثة من مسائله .

وسأحاول - هنا - توضيح العناصر المذكورة من خلال التطبيق على بعض القواعد الأصولية .

ولتكن القواعد التالية :

- قاعدة الظهور .
- قاعدة تعارض الخبرين .
- قاعدة الإستصحاب .

### **قاعدة الظهور**

سوف نتحدث عن قاعدة الظهور ضمن النقاط التالية :

- ١ - الهدف من دراسة ظاهرة الظهور .
- ٢ - الموضوع الذي تبحث فيه هذه الظاهرة أصولياً .
- ٣ - تعريف الظهور .
- ٤ - مدى دلالة الظهور .
- ٥ - الدليل على حجية الظهور .
- ٦ - انموذج تطبيقي .

١ - يهدف الباحث الأصولي من دراسة ظاهرة الظهور إلى استخلاص قاعدة عامة تطبق على ظواهر الكتاب والسنة فقهياً لاستنباط الحكم الشرعي في خصائصها .

وإذا أردنا أن نستخدم لغة هذا العلم نقول : إن الغاية من إثبات حجية الظهور ، هي : تتفقح كبرى تصدّق على صغرياتها من ظواهر الألفاظ ، وسيتضح هذا أكثر في عرضنا للانموذج التطبيقي .

والله يشير استاذنا الشهيد الصدر بقوله : « معنى حجية الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل المنقطي على خصائصه »<sup>(١)</sup> .  
وتسمى - كما رأينا - قاعدة الظهور ، وحجية الظهور .

---

(١) المعالم الجديدة ١٤١ .

وتعزى أيضاً بـ (أصول الظهور)؛ لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل النظري «<sup>(١)</sup>».

٢ - ومحلها من موضوعات علم أصول الفقه هو موضوع دلالة ظواهر الكتاب الكريم وموضوع دلالة ظواهر السنة الشريفة.

يقول استاذنا الشيخ المظفر: «إن البحث عن حجية الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، أعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة؛ بل إنما تحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، فهي من متممات حجيتهما، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجة» «<sup>(٢)</sup>».

٣ - لكي نتعرّف معنى الظهور لا بد لنا من تعرّف مدى دلالة اللفظ على معناه، وهذا يقتضينا أن نقسم الدلالة - هنا - إلى الأقسام الثلاثة التالية:

أ - الدلالة العلمية (القطعية).

ب - الدلالة الظنية.

ج - الدلالة الإحتمالية.

ذلك أن اللفظ بحسب دلالته لغويًا أو اجتماعيًا على معناه يتقسم إلى قسمين:

أ - ما يدل على معنى واحد فقط.  
وأصطلاح عليه الأصوليون بـ «المعنى».

وعرف (المعجم الوسيط) «المعنى» بـ «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل».

ومن الطبيعي أن دلالة مثل هذا اللفظ هي دلالة علمية قطعية.

(١) م . س ١٤٢ .

(٢) أصول الفقه ٢/ ١٣٧ .

(٣) مادة (معنى) .

ولأنها تفيد القطع ، والقطع حجيتها ذاتية - كما يعبر الأصوليون - لا تحتاج إلى إقامة الدليل على حجيتها .

ب - ما يدل على أكثر من معنى .

ويقسم باعتبار تنوع المعنى المدلول عليه إلى قسمين :

١ - فقد يكون المعنى المدلول عليه واضحًا بَيْنًا لا يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى تأويل .

وسماه الأصوليون بـ (الظاهر) ، لأن المعنى الواضح البَيْن من إطلاق اللفظ .


ولكن ، لأن اللفظ كما يدل عليه يدل على معنى آخر محتمل إرادته من قبل المتكلم تكون دلالته ظنية ، لأنها الراجحة بالنسبة إلى الدلالة على المعنى الآخر المحتمل .

٢ - وقد يكون المعنى المدلول عليه غير واضح ولا بَيْن ، وإنما يحتاج في صرف اللفظ إليه إلى مؤنة تأويل .

وسمى في بعض الكتب الأصولية بـ (المؤول) لافتقاره في فهمه من إطلاق اللفظ إلى التأويل .

ولأن صرف اللفظ في الدلالة عليه يفتقر إلى التأويل يكون مرجوحًا بالنسبة إلى المعنى الظاهر الراجع ، فتكون دلالته - على هذا - احتمالية .

الخلاصة :



ونخلص من هذا إلى أن الظهور : يعني دلالة اللفظ على المعنى الراجع من المعاني المشمولة بدلالته .

٤ - وعرفنا من تقسيمنا الدلالة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في أعلاه ، ومن تعريفنا لمعنى الظهور أن دلالة ما يعرف بـ (الظاهر) دلالة ظنية لأن معناه المعنى الراجع ، والرجحان يعني الظن - كما هو معلوم - .

٥ - أما الدليل لإثبات حجية الظهور واعتباره شرعاً ، فيتلخص بالتالي :

أ - أن الأخذ بالظهور اللفظي من الظواهر الإجتماعية العامة التي دامت جميع المجتمعات البشرية على الإعتماد عليها في ترتيب كافة الآثار الإجتماعية والقانونية وغيرها .

ب - لم يثبت أن الشرع الإسلامي حظر الأخذ بها والإعتماد عليها ، بل الشافت أنه سار على ما سارت عليه المجتمعات البشرية من الأخذ بها والإعتماد عليها .  
وقد علم هذا بالوجдан .

وهذا يعني أن الظهور كما هو حجة عند الناس أقاموا عليه سيرتهم المعروفة بـ (سيرة العقلاء) ، هو حجة في الشرع الإسلامي أيضاً .

فالدليل على حجية الظهور - باختصار - هو سيرة العقلاء وبناؤهم ، أو ما أطلقـت عليه (العقل الإجتماعي) .

٦ - ولنأخذ المثال التالي كنموذج تطبيقي :

أ - أن (أقيموا) في قوله تعالى : « أقيموا الصلاة »<sup>(١)</sup> أمر مجرد من القراءة الصارفة له عن الدلالة على الوجوب ، فهو ظاهر في الوجوب .

ب - ولأن (أقيموا) ظاهر في الوجوب نطبق عليه قاعدة الظهور ، لتأتي التبيّنة هي وجوب الصلاة ، أخذـاً بظاهر هذه الآية الكريمة واعتمادـاً عليه .

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

ومتي أردنا أن نصوغ هذا صياغة علمية في هدي تعليمات الشكل الأول من القياس المنطقي الذي يعتمد تطبيق الكبرى على صغيراتها للوصول إلى التسليمة المطلوبة ، نقول :

الصغرى	الكبرى
--------	--------

(أقيموا) ظاهر قرآنى + وكل ظاهر قرآنى حجة = فاقيموا حجة .

٧ - والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا البحث : إن ظاهرة الظهور الإجتماعية دليل شرعى يستند إليه في استفادة الحكم الفقهي من ظواهر القرآن الكريم والسنة الشريفة .

### قاعدة تعارض الخبرين

سنختصر الحديث عن هذه القاعدة في نقطتين التاليتين :

- بيان معنى التعارض .

- حل التعارض شرعاً .

١ - يعني الأصوليون بالتعارض - هنا - التكاذب بمعنى أن كلاً من الخبرين إذا توفر على جميع شروط ومقومات الحجية يبطل الخبر الآخر ، ويكتبه .

٢ - واستدلوا لحل هذا التعارض بما ورد في ( مقبولة عمر بن حنظلة )<sup>(١)</sup> من قوله : « قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، وانختلفا فيما حكما ، وكلاهما ، اختلفا في حدثكم ؟ »

(١) المقبولة : هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند ، ويعملون بضمونها .  
وعمر بن حنظلة : هو عمر بن حنظلة العجمي البكري الكوفي ، قال فيه الشهيد الثاني : « لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعذيل ، لكن أمره عندي سهل ، لأنني حفظت توثيقه في محل آخر » ص ٤٤ من الدرية .

وقال ابنه الشيخ حسن العاملبي : « قال - يعني الشهيد - في بعض فواليده : الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت : إذا لا يكتب علينا » ص ١٠٣ من انتقائـ المقال . انظر : مبادئ أصول الفقه ص ٦٩ ط ٣ .

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهم عدلان مرضيان عند أصحابنا ، لا يفضل واحد منهمما على الآخر ؟

قال : ينظر إلى ما كان من روايتم عنـا في ذلك الذي به حـكـما ، المـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـحـابـكـ فـيـؤـخـذـ بـهـ مـنـ حـكـمـاـ ، وـيـرـكـ الشـاذـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـدـ أـصـحـابـكـ ، فـإـنـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـبـ فـيـهـ ، وـإـنـمـاـ الـأـمـرـ ثـلـاثـةـ : أـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـقـيـعـ ، وـأـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـبـ ، وـأـمـرـ مـشـكـلـ يـرـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ . قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) : « حـلـالـ بـيـنـ ، وـحـرـامـ بـيـنـ ، وـشـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ ، فـمـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجـاـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ ، وـمـنـ أـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ اـرـتكـبـ الـمـحـرـمـاتـ وـهـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ » .

قلت : فإنـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـنـكـمـ<sup>(١)</sup> مـشـهـورـينـ قـدـ روـاهـمـ الثـقـاتـ عـنـكـمـ ؟

قال : يـنـظـرـ ، فـمـاـ وـاقـقـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـخـالـفـ الـعـامـةـ فـيـؤـخـذـ بـهـ ، وـيـرـكـ مـاـ خـالـفـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـوـاقـقـ الـعـامـةـ .

قلت : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الـفـقـيـهـانـ عـرـفـاـ حـكـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـوـجـدـنـاـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ مـوـافـقـاـ لـلـعـامـةـ وـالـآـخـرـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ ، بـأـيـ الـخـبـرـيـنـ يـؤـخـذـ ؟

قال : مـاـ خـالـفـ الـعـامـةـ فـفـيـ الرـشـادـ .

قلت : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، فـإـنـ وـاقـقـهـمـ الـخـبـرـانـ جـمـيـعـاـ ؟

قال : تـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ هـمـ إـلـيـهـ أـمـيلـ . حـكـامـهـمـ وـقـضـاتـهـمـ - فـيـرـكـ ، وـيـؤـخـذـ بـالـآـخـرـ .

قلت : فـإـنـ وـاقـقـ حـكـامـهـمـ الـخـبـرـيـنـ جـمـيـعـاـ ؟

قال : إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـأـرـجـهـ (وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ : فـأـرـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ

(١) يـقـصـدـ الـإـمـامـيـنـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ (عـ) .

إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهممكatas «<sup>(١)</sup>».

حيث استفید من هذه المقبولة : أن حل التعارض يتم بال التالي :

— إذا كان أحد الخبرين مشهور الرواية ، والأخر شاذ الرواية ، يؤخذ بالمشهور ويطرح الشاذ .

— وإذا كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة ، والآخر مخالفًا في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح المخالف .

— وإن كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة ، والآخر مخالفًا لحكم قضاة وحكام العامة ، يؤخذ بالمخالف ، ويطرح الموافق .

والمراد بال العامة - في هذا السياق - : « أولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسرون بركاب الحكام ويزرون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشار الوضع على عهدهم انتشاراً فظيعاً » .

وتسمى هذه المرجحات ، وتخصر كالتالي :

- ١ - الشهرة في الرواية .
- ٢ - موافقة الكتاب والسنة .
- ٣ - مخالفة العامة<sup>(٢)</sup> .

### قاعدة الإستصحاب

ويأتي الحديث عن هذه القاعدة في النقاط التالية :

- ١ - تعريف الإستصحاب .
- ٢ - بيان أركان الإستصحاب .
- ٣ - الإستدلال لحجية الإستصحاب .

(١) مبادئ أصول الفقه ٦٩ - ٧١ نقلأ عن أصول الفقه للمظفر ٢٥٠/٣ .

(٢) انظر : مبادئ أصول الفقه ٦٥ - ٦٧ .

وسأقتصر - هنا - لأجل الإختصار على ما ذكرته في كتابي ( مباديء أصول الفقه )<sup>(١)</sup> ، وهو :

١ - عُرف الإستصحاب بأنه « حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي » .

وسوف يتضح معنى هذا التعريف أكثر عند استعراض أركان الإستصحاب فيما يأتي .

ولأجل توضيحه بالمثال تقريرًا إلى الأذهان نقول :

إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقنًا منها ثم شك في ارتفاعها ، فإن الشارع المقدس يحكم - هنا - بالغاء الشك ، وعدم ترتيب أي أثر عليه ، وبالقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والإمثال .

كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقنًا من ذلك ، ثم شك في انتفاض وضوئه هذا بنوم أو غيره ، فإنه - هنا - يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلة به ، وغيره ، ويلغي الشك الطارئ عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر .

٢ - ويشترط في جريان الإستصحاب لينهي إلى الحكم المطلوب أن يتتوفر الموضع الذي يجري فيه على الأركان التالية :

أ - اليقين :

وهو العلم - وجدانًا أو تعبدًا - بالحالة السابقة على الشك .

ب - الشك :

وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين ( العلم الوجداني أو التعبد ) .

ج - وحدة المتعلق في اليقين والشك .

أي أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقاً للشك .

د - فعلية الشك واليقين فيه .

« فلا عبرة بالشك التقديرى لعدم صدق النقض به ، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك » .

ه - وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات .  
« أي أن يتحدد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة ، وهكذا .  
ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعاً للتناقض » .

و - اتصال زمان الشك بزمان اليقين .  
« بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر » .

ز - سبق اليقين على الشك .

ـ ـ ـ واستدل على حجية الإستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلي :

أ - سيرة العقلاء :

وقد استدل بها على حجية الإستصحاب على غرار الإستدلال بها على  
(حجية الظهور) .

وملخص الإستدلال :

هو « أن الإستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ، ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الإستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالإستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

و « عصر النبي (ص) ما كان بدعاً من العصور ، ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات ، ليبتعد عن تمثيل وشيوخ هذه الظاهرة ، فهي بمرأى من النبي (ص) - حتماً - ، ولو ردع عنها لكان ذلك موضوع حديث المحدثين ،

وهو ما لم يحدث عنه التاريخ ، فعدم ردع النبي (ص) عنها يدل على رضاه وإقراره لها ، وبخاصة وهو قادر على الردع عن مثلها ، وليس هناك ما يمنعه عنه » .

### ب - السنة :

وقد استدل على حجية الإستصحاب بأحاديث ، منها :

موثقة عمار عن أبي الحسن (ع) : « قال : إذا شككت فسابن على اليقين .

قلت : هذا أصل ؟

قال (ع) : نعم » .

والرواية من الوضوح في غنى عن الشرح .

### النتائج

١ - وكما رأينا أن البحث في ظاهرة الظهور انتهي - من المنهج العامة - المنهج العقلي حيث ارتكز في ما توصل إليه من التبيحة على العقل الإجتماعي (سيرة العقلاة) .

٢ - وأن البحث في ظاهرة تعارض الخبرين انتهي المنهج النقلي حيث اعتمد في الوصول إلى التبيحة المطلوبة على مقبولة عمر بن حنظلة المنقوله عن الإمام (ع) .

٣ - وفي ظاهرة الإستصحاب تكامل المنهج فكان في الإستدلال بسيرة العقلاة عقلانياً وفي الإستدلال بموثقة عمار نظرياً .

وهذه النتائج تعزز ما ذكرته آنفاً من أن البحث الأصولي قد ينتهي المنهج العقلي ، وقد يسلك المنهج النقلي ، وقد يجمع بينهما فيكون منهجه تكاملاً .

وعلى أساس هذا :

١ - يسير المنهج الأصولي في هدي المنهج النقلي العام الخطوات التالية :

- ١ - تعين موضوع البحث .
  - ٢ - تعریف الموضوع .
  - ٣ - جمع النصوص التي لها علاقة بالموضوع دلالةً أو ملائمةً ، شريطةً أن تكون مصادرها موثقةً ومعتمدة .
  - ٤ - تقييم أسانيد النصوص في ضوء قواعد علمي الحديث والرجال .
  - ٥ - تقويم متن النص وفق قواعد تحقيق التراث .
  - ٦ - تعرف دلالة النص من خلال معطيات الوسائل والأساليب العلمية الخاصة بذلك من لغوية وغيرها .
  - ٧ - استخلاص القاعدة من النص ، وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها اللغة العلمية لأصول الفقه .
  - ٨ - بيان كيفية تطبيق القاعدة .
  - ٩ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة .
- ٢ - ويشير المنهج الأصولي في هدي المنهج العقلي العام الخطوات الآتية :
- ١ - تعين موضوع البحث .
  - ٢ - تحديد الموضوع .
  - ٣ - التماس الدليل العقلي الدال عليه المعتمد شرعاً وتوضيح دلالته عليه .
  - ٤ - استخلاص القاعدة وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها لغة أصول الفقه .
  - ٥ - بيان كيفية تطبيق القاعدة .
  - ٦ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة .

### مراجع أصول الفقه

ألف علماء أصول الفقه الإماميون الوفير من الكتب والرسائل في علم أصول الفقه .

وأتبعوا في إعدادها الأشكال التالية :

١ - المتن ، مثل :

- أصول الفقه ، الشيخ المفید .

- أصول الفقه ، الامير السيد أبو الفتح الشريفي الحسيني .

٢ - الكتاب المفصل ، مثل :

- معالم الدين ، الشيخ حسن العاملی .

- قوانین الأصول ، المیرزا القمی .

- کفاية الأصول ، المولی الخراسانی .

٣ - الشرح ، وهو على أشكال :

أ- مزجی ، مثل :

- شرح کفاية الأصول ، الشيخ الرشی .

ب- هامشی ، مثل :

- شرح الكفاية ، الشيخ الخالصی .

ج- تفصیلی ، مثل :

- شرح الكفاية ، السيد المروج .

٤ - الحاشیة ، مثل :

- حاشیة المعالم ، الشيخ الأصفهانی .

- حاشیة الكفاية ، الشيخ المشکینی .

٥ - التقریرات :

وهي محاضرات الأستاذ يكتبها تلميذه .

ومن أمثلتها :

- تقریرات العراقي .

- تقریرات النائینی .

٦ - المنظومة ، مثل :

- سبیکة الذهب ، المازندرانی الحائزی .

٧ - الموضوعات الخاصة ، مثل :

- الإجماع ، السيد الصدر .
- الإستصحاب ، السيد البزدي .

وقد رأيت أن اقتصر - هنا - على ذكر المطبوع منها - في حدود ما اطلعت عليه - ، وهي :

١ - أصول الفقه ، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) .  
 « ذكره النجاشي ، ورواه عنه العلامة الكراجكي ، وأدرجه مختصراً في كتابه (كتنز الفوائد) المطبوع ، وهو مشتمل على تمام مباحث الأصول على الإختصار »<sup>(١)</sup> .

ونشره مستقلاً مركز الدراسات والبحوث العلمية العالمية في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢ - التريعة إلى أصول الشريعة ، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، ط بايران .

٣ - علة الأصول ، شيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) طبع في بمنيه سنة ١٣١٢ هـ وفي ايران مع الحواشى الخليلية عليه سنة ١٣١٤ هـ ، وأعادت نشره مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٣ هـ بتحقيق محمد مهدي نجف .

٤ - معارج الأصول ، المحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) ، طبع بطهران سنة ١٣١٠ هـ ، وأعيد طبعه حديثاً بإعداد محمد حسين الرضوي .

٥ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) طبع في طهران سنة ١٣١٠ هـ مع ساقبه ، وأعيد نشره في النجف الأشرف سنة ١٣٩٠ هـ بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، ثم في بيروت سنة ١٤٠٦ هـ مصرياً عن نشرة النجف .

٦ - طريق استنباط الأحكام ، المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ، طبع في

(١) التريعة ٢٠٩/٢ .

النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .

- ٧ - معلم الدين وملاذ المجتهدين ، الشيخ حسن العاملی (ت ١٠١١ هـ) ، ويعرف بـ (معلم الأصول) ، طبع حجرياً بایران عدة مرات ، ونشر حروفيأ في النجف الأشرف بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال .
- ٨ - الأصول الأصيلة ، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ، طبع في النجف الأشرف .
- ٩ - القوانين المحكمة في الأصول ، المیرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ) طبع على الحجر بایران .
- ١٠ - مهذب القوانيں ، السيد محمد صالح الداماد ، ط سنة ١٣٠٣ هـ .
- ١١ - هداية المسترشدین في شرح معلم الدين ، الشيخ محمد تقی الأصفهانی (ت ١٢٤٨ هـ) ، ويعرف بـ (حاشیة المعلم) ، طبع على الحجر بایران .
- ١٢ - غنائم المحصلین : حاشیة على معلم الدين ، الشيخ محمد طه نجف ط طهران ١٣١٥ هـ .
- ١٣ - الفصول الغروریة في الأصول الفقهیة ، المشتهر باسم (الفصول) ، الشيخ محمد حسین الحائری [ت ١٢٥٠ هـ] ، ط على الحجر بایران .
- ١٤ - ملخص كتاب الفصول ، السيد صدر الدين الصدر ، ط حجرياً بطهران .
- ١٥ - العناوین ، السيد عبد الفتاح المراغی ، ط سنة ١٢٧٤ هـ و ١٢٩٧ هـ .
- ١٦ - ضوابط الأصول ، السيد إبراهیم القزوینی الحائری (ت ١٢٦٢ هـ) ط بایران سنة ١٢٧١ هـ .
- ١٧ - نتائج الأفکار ، السيد إبراهیم القزوینی الحائری ، ط مع الضوابط ،

ومستقلاً في بمنوى سنة ١٢٥٨ هـ .

١٨ - المقالات الغرية ، الميرزا محمد صادق التبريزى .

١٩ - فرائد الأصول ، المشهور بـ (الرسائل) ، الشيخ مرتضى الانصارى (ت ١٢٨١ هـ) .

يشتمل على خمس رسائل في القطع والظن والبراءة والإستصحاب والتعادل والترجيح ، ط على الحجر في طهران سنة ١٢٩٥ هـ و ١٣٢٣ هـ . ثم تجاوزت طبعاته العشرين .

٢٠ - بحر الفوائد في شرح الفرائد ، الميرزا محمد حسن الاشتياي (ت ١٣١٩ هـ) ط في طهران على الحجر في مجلد كبير سنة ١٣٥٠ هـ .

٢١ - حاشية على الرسائل ، الشيخ آغا رضا الهمدانى ، ط ايران ١٣١٨ هـ .

٢٢ - عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل ، السيد عبد الله الشيرازي ط النجف سنة ١٣٦٥ هـ - ١٣٨٣ هـ باربعة أجزاء .

٢٣ - مختصر الرسائل ، الشيخ مهدي الخالصي ، ط في خراسان سنة ١٣٤٣ هـ .

٢٤ - كفاية الأصول ، الملا محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ، في جزئين ، أولهما في مباحث الألفاظ ، والثانية في الأدلة العقلية ، ط مكرراً .

#### - شروح الكفاية :

٢٥ - حاشية الكفاية ، الشيخ علي القوجاني (ت ١٣٣٣ هـ) .

٢٦ - الهدایة في شرح الكفاية ، الشيخ عبد الحسين أسد الله الكاظمي (ت ١٣٣٦ هـ) .

٢٧ - حاشية على كفاية الأصول ، الشيخ مهدي الخالصي (ت ١٣٤٣ هـ)

ط بغداد سنة ١٣٢٨ هـ .

- ٢٨ - نهاية المأمول ، الميرزا حسن الرضوي القمي (ت ١٣٥٢ هـ) .
- ٢٩ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد علي القمي (ت ١٣٥٤ هـ) .
- ٣٠ - حاشية الكفاية ، الميرزا أبو الحسن المشكيني (ت ١٣٥٨ هـ) .
- ٣١ - شرح الكفاية ، السيد حسن الإسكندرى البزدي (ت ١٣٥٩ هـ) .
- ٣٢ - نهاية النهاية ، الميرزا علي الأيوانى .
- ٣٣ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد الشهير بسلطان العراقي .
- ٣٤ - مصباح العقول في شرح كفاية الأصول ، محمد بن محمد حسين الأشكورى ط في النجف سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٣٥ - حاشية الكفاية ، أبو القاسم الأصفهانى .
- ٣٦ - شرح الكفاية ، السيد جمال الدين الأستر آبادى .
- ٣٧ - نهاية الدراسة ، الشيخ محمد حسين الأصفهانى (ت ١٣٦١ هـ) .
- ٣٨ - شرح كفاية الأصول ، الشيخ عبد الحسين الرشتى (ت ١٣٧٣ هـ) ط في النجف ١٣٧٠ هـ بجزئين .
- ٣٩ - حقائق الأصول ، السيد محسن الحكمى (ت ١٣٩٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٢ هـ بجزئين .
- ٤٠ - متمى الدراسة ، السيد محمد جعفر الجزائري المروج ، ط في النجف سنة ١٣٨٨ هـ . بعده أجزاء .
- ٤١ - معالم الوصول ، السيد عبد الكريم علي خان ، ط في بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٢ - الوصول إلى كفاية الأصول ، السيد محمد بن مهدي الشيرازى ، ط في النجف بخمسة أجزاء .
- ٤٣ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد الكرمى الحوزي .
- ٤٤ - عنایة الأصول ، السيد مرتضى الفيروز آبادی ، ط بالنجف سنة ١٩٦٥ م بأربعة أجزاء .
- ٤٥ - العناوين في الأصول ، الشيخ مهدي الخالصي ، ط في بغداد ١٣٤٢ هـ بجزئين .

- منهج علم أصول الفقه ..... ٨٩
- ٤٦ - فصل الخصومة في الورود والحكومة ، ميرزا محمد باقر ، ط في النجف سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٤٧ - الفوائد الأصولية ، له أيضاً ، ط مع سابقه .
- ٤٨ - مقالات الأصول ، آغا ضياء الدين العراقي .
- ٤٩ - أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر ، ط في النجف سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء .
- ٥٠ - أصول الإستبساط ، السيد علي تقى الحيلارى ، ط بغداد سنة ١٩٥٩ م .
- ٥١ - الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقى الحكيم ، ط في بيروت سنة ١٩٦٣ م .
- ٥٢ - المعالم الجديدة ، السيد محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٤٠١ هـ .
- ٥٣ - دروس في علم الأصول ، له أيضاً ، ط بيروت سنة ١٩٧٨ م بثلاث حلقات .
- ٥٤ - قواعد استبساط الأحكام ، السيد حسين مكي العاملي ، ط سنة ١٣٩١ هـ .
- ٥٥ - متهى الأصول ، السيد ميرزا حسن البجنوردي ، ط في النجف ، ثم في قم .
- ٥٦ - تهذيب الأصول ، السيد عبد الأعلى السبزوارى ، ط بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٥٧ - الأصول على النهج الحديث ، الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، ط في النجف سنة ١٩٥٧ م .
- ٥٨ - الإجماع في التشريع الإسلامي ، السيد محمد صادق الصدر ، ط بيروت سنة ١٩٦٨ م .
- ٥٩ - الترتب ، السيد جمال الدين الكلبايكاني (ت ١٣٧٧ هـ) .
- ٦٠ - رسائل في الأصول ، له أيضاً ، ط في النجف .

- ..... أصول البحث
- ٦١ - المحصول من فن الأصول ، السيد جمال الدين الأستاذ آبادي .
  - ٦٢ - التحقيقات الحقيقة في الأصول العملية ، الشيخ حسن الخاقاني (ت ١٣٨١ هـ) ط سنة ١٣٦٨ هـ .
  - ٦٣ - دراسات في أصول الفقه ، السيد محمد كلانتر .
  - ٦٤ - القياس : حقيقته وحججته ، الدكتور مصطفى جمال الدين .
  - ٦٥ - مبادئ أصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، ط في النجف سنة ١٩٦٧ م .
  - التقريرات :
  - ٦٦ - فوائد الأصول (تقريرات الثانيي) ، الشيخ محمد علي الكاظمي ط في النجف سنة ١٣٥١ هـ .
  - ٦٧ - أجود التقريرات (تقريرات الثانيي) ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ط في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ - ١٣٥٤ هـ بجزئين .
  - ٦٨ - نهاية الأفكار (تقريرات العراقي) ، الشيخ محمد تقى البروجردي ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ .
  - ٦٩ - تفريح الأصول (تقريرات العراقي) ، السيد محمد رضا اليزدي ، ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ .
  - ٧٠ - منهاج الأصول (تقريرات العراقي والسيد الأصفهاني) ، الشيخ إبراهيم الكرباسي ، ط في النجف بخمسة أجزاء .
  - ٧١ - مصابيح الأصول (تقريرات الخوئي) ، السيد علاء الدين بحر العلوم .
  - ٧٢ - مصبح الأصول (تقريرات الخوئي) ، الشيخ محمد سرور الوعظ .
  - ٧٣ - محاضرات في أصول الفقه (تقريرات الخوئي) ، الشيخ إسحاق فياض ط في النجف سنة ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء .
  - ٧٤ - دراسات (تقريرات الخوئي) ، السيد علي الشاهرودي ، ط في النجف سنة ١٩٥٢ م .
  - ٧٥ - التقريرات في مباحث الألفاظ ، الشيخ محمد علي القابسي ، ط في النجف سنة ١٣٤٩ - ١٣٥١ هـ بثلاثة أجزاء .
  - ٧٦ - تحرير الأصول (تقريرات الشيخ محمد باقر الزنجاني) ، السيد محمد

- الشاهدودي ، ط في النجف سنة ١٣٨٤ هـ باربعة أجزاء .
- ٧٧ - مباحث الدليل اللغطي (تقريرات الشهيد الصدر) ، السيد محمود الهاشمي ، ط في النجف سنة ١٩٧٧ م.
- ٧٨ - تعارض الأدلة الشرعية (تقريرات الشهيد الصدر) ، السيد محمود الهاشمي ، ط بيروت سنة ١٩٧٥ م .
- الأرجيز :
- ٧٩ - سبيكة الذهب ، الشيخ محمد صالح المازندراني الحائزى .
- ٨٠ - الدرة البهية ، الميرزا محمد بن سليمان التنكابني ، ط بايران .
- ٨١ - أرجوزة في أصول الفقه ، الشيخ مهدي الأزري البغدادي ط في بغداد سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٨٢ - أرجوزة في أصول الفقه ، السيد ميرزا محمد هاشم الخوانساري المعروف بچهار سوقي (ت ١٣١٨ هـ) ط مع مجموعة رسائله سنة ١٣١٧ هـ .
- وغيرها .



**منهاج علم الفقه**



## **منهج علم الفقه**

يعتبر علم الفقه - هو الآخر - علماً إسلامياً خالصاً ، حيث لم يؤثر أنه تأثر بتجارب علمية سابقة ، أو أعمال مماثلة تقدمته .

وهنا ، وكما صنعت في التوصل بالهيكل العام لعلم أصول الفقه إلى الوصول إلى منهج البحث الأصولي ، لا بد من هذا التوصل ، للسبب المتقدم نفسه .

ويتمثل الهيكل العام لعلم الفقه في وضع التصور الشامل للتالي :

- هدف علم الفقه .
  - وسيلة علم الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي .
  - مصادر علم الفقه الشرعية التي يستخلص الحكم الشرعي منها .
  - دور علم أصول الفقه في تغطية الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي .
  - مادة علم الفقه التي يعتمدها في البحث .
- ١ - يهدف علم الفقه في أبحاثه إلى استفادة الأحكام الشرعية الفرعية ( العملية ) من مصادرها ( أدتها ) الشرعية .
  - ٢ - ويتوصل إلى ذلك بوسيلة الإجتهاد بتطبيق القواعد اللغوية والأصولية والفقهية والقرائن المساعدة على النص الشرعي أو موضوع البحث لاستخلاص الحكم .

٣ - ومصادر الحكم الشرعي - كما تقدم - هي : الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

ويراد بالكتاب : القرآن الكريم ( آيات الأحكام ) .  
وبالسنّة : قول المعمصون و فعله وتقريره ، مقطوعة كانت أو مظنونة في ضوء ما تقره قواعد علم الحديث وعلم الرجال وعلم أصول الفقه ... ( أحاديث الأحكام ) .

وبالإجماع : ما كان كاشفاً عن رأي المعمصون .  
ويالعقل : سيرة العقلاء الكاشفة عن اعتمادها من الشارع المقدس ، بعدم ردعه عنها ، أو يأخذنـ بها .

٤ - ويفطي علم أصول الفقه الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويدـ الفقهاء بالقواعد الأصولية ، وتعريفـهم كيفية تطبيقـها لـاستفادةـ الحكم الشرعي من مصدرـه .

٥ - ولأنـ القواعدـ الأصوليةـ ليستـ هيـ المادةـ الفقهـيةـ وحدـهاـ فيـ مجالـ البحثـ ، وإنـماـ هـنـاكـ إـلـىـ جـانـبـهاـ القـوـاعـدـ الـلغـوـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ وـقـوـاعـدـ عـلـمـيـ الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ ، وـمـعـطـيـاتـ التـفـسـيرـ الـقـرـآنـيـ فـيـ تـبـيـانـ مـؤـديـاتـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ ، وـمـاـ يـقـدـمـهـ تـارـيـخـ التـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـيـ وـعـصـرـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ قـرـائـنـ مـسـاعـدـ لـفـهـمـ مـدـاـبـيلـ الـأـحـادـيـثـ الـفـقـهـيـةـ ، لـيـسـ أـمـامـنـاـ إـلـأـ أـنـ نـتـقـسـ المـنهـجـ الـفـقـهـيـ مـنـ تـجـارـبـ الـفـقـهـاءـ الـمـجـهـدـينـ فـيـ أـبـحـاثـهـمـ الـفـقـهـيـةـ الـإـسـتـدـلـالـيـةـ ، تـاماـ كـماـ صـنـعـتـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـجـ أـصـولـ الـفـقـهـ .ـ كـماـ الـمحـتـ فيـ أـعـلـاهـ .ـ وـلـلـسـبـبـ نـفـسـهـ حـيـثـ لـمـ يـقـدـرـ لـيـ أـنـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـهـجـ مـدـوـنـ لـلـفـقـهـ فـيـماـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ مـنـ مـصـادـرـ وـمـرـاجـعـ .ـ

ولـنـاخـذـ لـهـاـ الـدـرـاسـاتـ التـالـيـةـ :

١ - مـوـضـوـعـ (ـالـكـرـ)ـ مـنـ كـتـابـ (ـدـرـوـسـ فـيـ فـقـهـ الإـمامـيـةـ)ـ ، عـبـدـ الـهـادـيـ الـفـضـلـيـ .ـ

٢ - موضوع (أرض الصلح) من كتاب (الأراضي) ، بقلم : محمد إسحاق فياضن .

٣ - مسائل مختلفة يستعرض فيها تطبيق القواعد التالية :

أ - القاعدة اللغوية .

ب - القاعدة الأصولية .

ج - القاعدة الفقهية .

د - القاعدة الرجالية .

هـ - القرائن التاريخية .

و - القرائن التفسيرية .

## الكر

ستتناول الموضوع من خلال النقاط التالية :

- تعريف الكر .

- تقدير الكر .

- تقدير الكر عند فقهائنا وأدلةهم .

أ - التقدير بالوزن : الأقوال ، أدلة الأقوال .

ب - التقدير بالحجم : الأقوال ، أدلة الأقوال .

- الموازنة بين الأقوال وأدلتها .

- النتيجة .

- نتائج أخرى .

ومبحث الكر - كما هو معلوم - من مباحث كتاب الطهارة في الفقه الإسلامي .

والذى سأعرضه هنا هو فصل من كتابي الموسوم بـ ( دروس في فقه الإمامية ) :

### تعريف الكلمة :

الكلمة : من وحدات الكيل المألوفة والمعروفة في العراق عصر صدور النصوص التي تضمنته لتحديد كمية الماء الكثير من حيث الوزن والحجم . فقد جاء في ( لسان العرب ) : « والكر مكيال لأهل العراق » .

وورد في معرض التقدير على لسان الفقيه البصري ابن سيرين حيث قال : « إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر » ، وفي رواية : « إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجسًا » .

وفسره ابن الأثير في ( النهاية ٤/١٦٢ ) بعد ذكره حديث ابن سيرين بقوله : « الكر بالبصرة ستة أوقار » . وهو دليل استخدامه عند أهل البصرة .

إلا أنه لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند الكثيرين من أهل الحجاز مصدر النصوص الشرعية .

ويدل على هذا إقرانه - في الغالب - عندما يذكرونه بتحديده بوحدات الكيل الأخرى أو بوحدات الوزن أو وحدات المساحة .

وفي أمثال سؤال إسماعيل بن جابر ما يشير إلى هذا ، قال : « سألك أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : كر .

قلت : وما الكر ؟

قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

### تقدير الكلمة :

١ - قدر ستة أوقار ، كما قرأتنا في نص ( النهاية ) المذكور في أعلاه . والسوق - بكسر الواو - الحمل ، « وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار »<sup>(١)</sup> .

(١) النهاية لابن الأثير ٥/٢١٣ .

ولعله على أساس منه قال في (لسان العرب) : « والكر ستة أوقار الحمار » .

٢ - وقدر بوحدة كيل أخرى ، هي (القفيز) ، قال في (لسان العرب) : « وهو (يعني الكر) عند أهل العراق : ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاثة كيلوجات » .

٣ - وقدر بـ (السوق) - وهو وحدة كيلية أيضاً - قال الأزهري : « الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف . فهو - على هذا الحساب - اثنا عشر وسبعين ، وكل سوق ستون صاعاً » .

٤ - وقدر بـ (الإرب) قال في (المعجم الوسيط) : « الكر : مكيل لأهل العراق ، أو ستون قفيزاً ، أوأربعون إربباً » .

٥ - وقدر بـ (الرطل) ، وهو من وحدات الوزن .

٦ - وقدر من وحدات المساحة بـ (الشبر) و (الذراع) .  
وهذا ما سنراه فيما يليه .  
تقديره عند فقهائنا :

سلك فقهاؤنا في تحديد كميته - تبعاً للنصوص الشرعية - تقديرین ،  
هما :

أ - التقدير بالوزن .

ب - التقدير بالحجم .

- التقدير بالوزن :

وحدة التقدير التي قالوا بها هنا هي (الرطل) ، وذهبوا فيه مذهبين ،  
هما :

١ - مذهب الصدوقين - على ما حكى عنهم - والسيد المرتضى ، وهو :  
(١٢٠٠) ألف ومائتا رطل مدني .

قال السيد في (جمل العلم والعمل ص ٤٩) : « وحد الكر : ما قدره

ألف ومائتا رطل بالمدني » .

وحكى هذا عن ( ناصرياته ) أيضاً .

٢ - مذهب المشهور ، وهو : ( ١٢٠٠ ) ألف ومائتا رطل عراقي .

**الدليل :**

١ - لم أعثر فيما بين يدي من مراجع على دليل المذهب الأول ، إلا ما ألمح إليه استاذنا السيد الحكيم مما يصلح لأن يكون دليلاً عليه ، وخلاصته : إنه يمكن الإستدلال له بمرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) : « قال : الكر من الماء الذي لا ينجزه شيء ألف ومائتا رطل » .

بتقريب أن المراد بالرطل في هذه المرسلة الرطل المدني بقرينة رواية علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم (ع) قال : « سأله عن جرة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه ؟ أو الوضوء منه ؟

قال : لا يصلح » ، وذلك بحمل الرطل في نص ابن جعفر على الرطل المدني لأن السائل والمسؤول مدنيان .

والسبب في ذلك أنه لو حمل الرطل في هذا النص على العراقي وكذلك في نص ابن أبي عمير لتنافيه ، لأن مفهوم نص ابن أبي عمير ظاهر في عدم تجسس ما هو أقل من ألف ومائتي رطل ، ومنطوق نص ابن جعفر ظاهر في تجسسه .

وعليه : يحمل الرطل في نص ابن أبي عمير على المدني لدفع التنافي ، وبذلك يتم الإستدلال على تقدير الكر - وزناً - بـألف ومائتي رطل مدني .

٢ - واستدل للمشهور به :

- مرسلة ابن أبي عمير المقدم ذكرها .

- صحححة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع) : « قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلنج فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان قدر كر لم ينجزه شيء ، والكر ستمائة رطل » .

ووجه الإستدلال :

١ - من حيث الستد :

الروايتان تعتبرتان في رأي المشهور لارتفاع اعتبار نص ابن مسلم إلى مستوى الصحيح ، ولأن المرسل في نص ابن أبي عمير هو ابن أبي عمير الذي ترقى مراصيله في رأي المشهور إلى مستوى الإعتبار وصحة الإحتجاج بها .

٢ - من حيث الدلالة :

أ - كل من النصين نص في تحديد الكمية من حيث عدد الوحدات الوزنية .

ب - إلا أنهما مجملان من حيث المراد من الرطل .

والإجمال فيما آت من أن لفظ (رطل) فيما مشترك لفظي ، له ثلاثة معانٍ كان يستعمل فيها في عهد النصوص ويطلق عليها ، وهي الرطل العراقي والرطل المكي والرطل المدني .

وعليه : يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة يحتمل أنه مراد المتكلم ومقصوده .

ويتعبير آخر : إن كلامي (رطل) في النصين تدل على معنى واحد من المعاني الثلاثة ، ولكن على نحو البذل ، أي أنها تدل على العراقي أو المكي أو المدني<sup>(١)</sup> .

وعلى أساس منه : لا بد من التماس القراءة المعينة التي تعين المعنى المراد للمتكلم من هذه المعاني .

وهناك أكثر من وجه لبيان القراءة المعينة ، منها :

١ - ما ذكره استاذنا السيد الحكيم في (المستمسك ١٢٥/١) حيث

(١) الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعاً / المدني = ١٩٥ درهماً شرعاً / المكي = ٢٦٠ درهماً شرعاً .

أوضح أن كلاً من النصين يكون قرينة على تعين المراد من الآخر .

ويتم هذا : بحمل الرطل في المرسلة على العراقي بقرينة الصحيحة ، ويحمله في الصحيحة على المدني بقرينة المرسلة .

وذلك لأنه « لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي .

وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على المكي » .

٢ - ما ذكره استاذنا السيد الخوئي ، فقد جاء في (التنقیح ١٩١/١) : « إن كل واحدة منهما (يعني الروايتين) معينة لما أريد منه في الأخرى حيث إن لكل منها دلالتين : إيجابية وسلبية ، وهي مجملة بالإضافة إلى إحدى الدلالتين ، وصريحة بالإضافة إلى الأخرى .

وصراحة كل منها ترفع الإجمال عن الأخرى ، وتكون مبيبة لها لا محالة .

فصحيحة محمد بن مسلم لها دلالة :

أ - على عقد إيجابي وهو أن الكر ستمائة رطل .

ب - وعلى عقد سلبي وهو عدم كون الكر زائداً على ذلك المقدار .

وهي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصحة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل ولو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكي فهو لا يزيد على ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية .

إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد .

هذا حال الصحيحة .

وأما المرسلة فلها أيضاً عقدان :

أ - إيجابي ، وهو أن الكر ألف ومائتا رطل .

ب - سلبي ، وهو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار .

وهي صريحة في عقدها السلبي للدلائل على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل قطعاً ولو بأقل ممتحناته الذي هو الرطل العراقي .

ومجملة بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لإنعام المراد من الرطل ولم يظهر أنه بمعنى العراقي أو المدني أو المكي .

وحيث أن الصحيحه صريحة في عقدها السلبي للدلائل على عدم زيادة الكر على ألف ومائتي رطل بالعربي ، فتكون مبينة لإجمال المرسلة في عقدها الإيجابي ، وتدل على أن الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدني أو المكي ، وإنما زاد الكر عن ستمائة رطل حتى بناء على إرادة المكي منه ، لوصرح أن ألفاً ومائتي رطل مدنياً كان أم مكيًا يزيد عن ستمائة رطل ولو كان مكيًا .

فهذا يدلنا على أن العراد من ألف ومائتي رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية لثلا يزيد الكر عن ستمائة رطل كما هو صحيح الصحيح ، بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> من دون تقييد بشيء ، ولما

(١) هورواية الكلبي النسائية : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النية ؟

قال : حلال .

قال : إنما نبيه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ !

قال : شه شه ، تلك الخمرة المتنعة .

قلت - جعلت فداك - فلي نبيه تعني ؟

قال : إن أهل المدينة شكون إلى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم أن يبنوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبني له بيمس إلى كف من تمر فيقذف به (فيقيبه) في الشن ف منه شربه ومنه ظهوره .

قلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟

قال : ما حمل الكف ؟

قلت : واحدة أو اثنين .

قال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين .

سئل (الإمام) عما قصدته بـ(ع) أن مراده منه هو الرطل العراقي .

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه .

كما أن المرسلة لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من ألف ومائتي رطل على جميع محتملاته كانت مبينة لإجمال الصبححة في عقدها الإيجابي ، وبينما على أن المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكية ، إذ لو حملناه على المدنه أو العراقي لنقص الكر عن ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية ، وهذا من الوضوح بمكان .

وبالجملة : إن النص من كل منها يفسر الإجمال من الأخرى .  
وهذا جمع عرفي مقدم على الطرح بالضرورة » .

#### — التقدير بالحجم :

وقرر التقدير التكعيبي - هنا - على أساس أن شكل العجم للكر مكعب أو اسطواني أو متوازي المستويات ، ولعله ليس وسهولة تقدير الأشكال الأخرى على ضوء تقديرها .

وأخذ الشبر والذراع وحدتي قياس لاعتبارهما آنذاك ولتيسيرهما لدى كل مكلف وفي كل وقت ولسهولة تقديرهما حتى بالنظر .

#### الأقوال :

وأفهم الأقوال في المسألة ، هي :

١ - تحديد الحجم بـ  $\frac{7}{8} ٤٢$  شبراً مكعباً .

وهو قول المشهور ، والرأي الأشهر من بين الآراء في المسألة .

= فقلت : وكم كان يسع الشن ماء ؟

فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك .

فقلت : بأي الأرطال ؟

فقال : أرطال مكيال العراق » .

وقال به من القدامى أمثال : الشیخ الطوسي في ( النهاية ) و ( الاقتصاد ) ، والمحقق الحلى في ( الشرائع ) ، والعلامة الحلى في ( التبصرة ) و ( الإرشاد ) ، والشهيد الثانى في ( الروضة ) .

ومن المتأخرین : السيد صاحب الرياض في ( الرياض ) ، والشيخ صاحب الجوادر في ( الجوادر ) .

ومن متأخری المتأخرین والمعاصرین : السيد اليزدي في ( العروة ) والسيد الحائزی القمي والسيد الشاهروdi والسيد الخونساري والسيد الخمینی والسيد الكلباکانی والسيد المرعشی في ( حواشی العروة ) ، والشيخ المبارك القطيفی في ( الهدایة ) .

٢ - تحديده بـ ٣٦ شبراً مكعباً .

وبه قال أمثال : السيد صاحب المدارك من المتأخرین ، ومن متأخریهم والمعاصرین : الشیخ البروجردي في ( نهج الهدی ) والشيخ الخاقاني في ( أنوار الوسائل ) والسيد المیلانی والسيد الرفیعی والسيد شریعتمداری في ( حواشی العروة ) والشيخ زین الدین في ( کلمة التقوی ) .

٣ - تحديده بـ ٢٧ شبراً مكعباً .

ويأتي من حيث الشهرة بعد القول الأول .

واليه ذهب من المتأخرین أمثال : الشید الاول - كما عن الروضۃ - ، والمحقق الكرکي - كما حکاه عنه في التتفیع ١٩٧/١ - ، والشيخ الأردبیلی في ( مجمع الفائدة والبرهان ) .

ومن متأخریهم والمعاصرین أمثال : الشیخ آل شبیر - كما حکاه حفیده في ( أنوار الوسائل ) ، والشيخ الستري البحراتی في ( معتمد السائل ) ، والشيخ آل صاحب الجوادر والسيد الحکیم والسيد الطباطبائی القمي والسيد الخوئی في ( حواشی العروة ) ، وسيدي الوالد الشیخ الفضلی كما أفاد ذلك شفهیاً .

وعرف هذا القبول - في كتب الفقه - بقول القمین ، لافتاء أكثر الفقهاء القمین به .

**الدليل :**

١ - وعمدة ما استدل به للقول الأول : هو ما روي عن أبي بصير ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الكر من الماء : كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء » .

**أ - بتوثيق سند الرواية :**

وذلك لأن فيه ما يدعو إلى التوثيق بسبب الإشتباه في بعض رجال السند ، والاختلاف في وثاقة بعضهم .

والسند - كما في ( الإستبصار ١ / ١٠ ) - هو : « وأخبرني الشيخ - رحمة الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير » .

**فقالوا :**

- إن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى .

- إن عثمان بن عيسى - وإن كان واقفياً - ثقة .

- إن ابن مسكان هو عبد الله .

- إن أبي بصير هو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه .

وبهذا تكون الرواية موثقة .

**ب - بتوجيهه دلالتها على المطلوب :**

لأن في الدلالة ما يستدعي التوجيه وهو اقتصارها على ذكر بعدين فقط من أبعاد الحجم الثلاثة .

**فقالوا :**

إن اقتصار الرواية على ذكر بعدين فقط هو المأثور والمعرف ، وفي

هديهما يستتبع بعد الثالث ، ومساويًا لهما لأن ذلك هو المتعارف .

وعلى هذا :

تكون الرواية من حيث السند موثقة - كما تقدم .

ولا أقل من أنها منجبرة بعمل الأصحاب .

ومن حيث الدلالة تفيد أن حجم الكسر هو حاصل ضرب  $\frac{1}{2} \times 3$  ×  $\frac{1}{3}$  =  $\frac{7}{8} 42$  شبراً مكعباً كما نص عليه غير واحد .  
وعلى وجه الدقة  $42,785$  شبراً مكعباً .

٢ - واستدل للقول الثاني بصحيحة إسماعيل بن جابر ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الماء الذي لا ينحنه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته » .

بالتقريب التالي :

أ - الذراع تساوي شبرين ، فذراعان تساويان أربعة أشبار ، وذراع وشبر تساويان ثلاثة أشبار .

ب - المراد من (السعة) في الصحيحه : مساحة القاعدة .

ج - والمراد بذراع وشبر في الصحيحه طول ضلع القاعدة .

د - إن الشكل الهندسي المقصود هنا هو متوازي المستطيلات .

هـ - ومن المعلوم هندسياً أن حجم متوازي المستطيلات يساوي : مساحة القاعدة × الارتفاع (العمق) .

و - عليه :

فمساحة القاعدة تستخرج بضرب :  $3 \times 3 = 9$  شبر مربع .

ثم لاستخراج الحجم يضرب  $9 \times 4 = 36$  شبراً مكعباً .

٣ - واستدل للقول الثالث بـ :

- صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمة ، ولكن بالتقريب التالي :

أ - الذراع يقدر بشبرين - كما تقدم .

## أصول البحث

- ب - المقصود بـ (السعة) في الصيغة : مساحة القاعدة - مثلما تقدم .
- ج - الذراع والشر في الصيغة والمذان يساويان ثلاثة أشبار ، مما طول قطر القاعدة .
- د - الشكل الهندسي المقصود هنا هو الإسطواني ، بقرينة رواية السبعة والعشرين الآتية ، وموافقة كمية الحجم الإسطواني لمدلول رواية الوزن - كما ستأتي الإشارة إليه .
- ه - حجم الشكل الإسطواني - هندسياً - يساوي : مساحة القاعدة  $\times$  الارتفاع (العمق) .

و - مساحة القاعدة للشكل الإسطواني هي مساحة الدائرة ، ونستخرج بضرب نصف القطر  $\times$  نصف المحيط .

والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر .  
ولأن القطر - هنا - يساوي : ثلاثة أشبار .  
فنصفه يساوي : ١,٥ شبراً ونصف الشبر .  
والمحيط - هنا - يساوي:  $3 \times 3 = 9$  شبر .  
ونصف المحيط يساوي : ٤,٥ أربعة أشبار ونصف الشبر .

ولاستخراج مساحة القاعدة - هنا - نضرب نصف القطر في نصف المحيط ، أي :  $1,5 \times 4,5 = 6,75$  شبر .

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع (العمق) لاستخراج حجم الكر ، أي :  $6,75 \times 4 = 27$  شبراً مكعباً .

ـ وصيغة إسماعيل بن جابر الأخرى ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟  
قال : كر .  
قلت : وما الكر ؟  
قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

بتقرير :

أـ أن الشكل الهندسي المقصود - هنا - هو المكعب ، بقرينة تساوي البعدين المذكورين في الصحيحة والبعد الثالث المفهوم منها - كما سيأتي فيما يليه .

بـ إن الصحيحة « وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام ، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة .

فيإذا قيل : ثلاثة في ثلاثة ، مع عدم ذكر بعد الثالث علم أنه أيضاً ثلاثة .

كما يظهر هذا بمراجعة أمثل هذه الإستعمالات عند العرف فإنهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية <sup>(١)</sup> .

وعليه :

يكون حاصل ضرب  $3 \times 3 \times 3$  هو مقدار الكر ، وهو ٢٧ شبراً مكعباً .

الموازنة :

والموازنة - هنا - تقوم بين صحيحة ابن جابر الأولى ورواية أبي بصير .

ثم بين الإستظهاريين لصحيحة ابن جابر الأولى .

فتقول :

١ - إن رواية أبي بصير لا تنهض إلى مستوى معارضته الصحيحة ، وذلك لضعف سندها الناشيء من تردد (أبي بصير) بين الموثق والضعيف .

وما ذكر لتطبيق الاسم على أبي بصير الموثق ، وهو أن أكثر روايات ابن مسakan هي عن أبي بصير الموثق أقصى ما يفيدنا الظن بذلك ، ومن بعد الظن بالصدور ظن لا يرقى في مستوى الظن المطمئن بالصدور كما هو في الصحيحة .

يضاف إليه :

مطابقة كمية الماء التي تبلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً للوزن بشهادة أكثر من فقيه قام بالتجربة .

ففي (المستمسك ١٣١/١) : « وزن ماء النجف في هذه الأزمنة جماعة فكان وزنه يساوي ثمانية وعشرين شبراً تقريباً ، وبعض الأفضل منهم ذكر أنه يساوي سبعة وعشرين شبراً » .

وفي (التنقح ٢٠٢/١) : « إن وزنا الكر ثلاث مرات ووجدناه موافقاً لسبعة وعشرين » .

وفي (نهج الهدى ٣٠/١) : « وكفاية بلوغ المجموع سبعة وعشرين كما هو مذهب القمينين قريب جداً لكونه أقرب إلى ما اعتبروه من الوزن الخاص الذي هو ألف ومائتا رطل بالعربي .

وقد قدرناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفضل فكان يساوي ثمانية وعشرين شبراً ونصفاً تقريباً » .

واختلاف الشبر ونصف الشبر بين التجارب المذكورة ، ربما كان من الإختلاف في طول الشبر ، أو من الإختلاف في كثافة الماء ، وهو أمر طبيعي .

وإطلاق الشبر في لسان الدليل ليحمل على المتعارف ، وكذلك إطلاق الماء ليشمل جميع مصاديق الماء على اختلاف كثافاتها ، إنما هو لغفران مثل هذه الفروق البسيطة .

٢ - إن استظهار إرادة متوازي المستويات من صحيحة ابن جابر ، والذي يساوي حجمه ستة وثلاثين شبراً مكعباً ، يقابله استظهار إرادة الشكل الإسطواني منها ، الذي يساوي حجمه سبعة وعشرين شبراً مكعباً .

ولأننا نعتقد أن الإمام يعلم بدلالة الرقم المذكور في الرواية على الشكلين المذكورين ، يفرض علينا أن نتخد من هذا قرينة على صحة التقدير بسبعة

وعشرين شبراً مكعباً ، لأن هذا لولم يكن مقصوداً ومراداً للإمام لله عليه ، وقيد الرواية بما يدل على إرادة الستة والثلاثين كحد أدنى لحجم الكر ، ولم يطلق .

ولأنه أطلق بما يشمل التقديرين يكون هذا قرينة على أن الحد الأدنى للكر هو سبعة وعشرون شبراً مكعباً .

النتيجة :

هي أن الكر من حيث الحجم هو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً .

نتائج أخرى :

ومما يستخلص من الروايات أيضاً النتائج التالية :

- ١ - إن الأشكال الهندسية التي أشارت إليها الروايات هي :
  - المكعب ، كما في رواية أبي بصير ، وصحيحة ابن جابر الثانية .
  - الإسطواني ، كما في صحبيحة ابن جابر الأولى على رأي القائلين بالسبعة والعشرين .
  - متوازي المستويات ، كما في صحبيحة ابن جابر الأولى على رأي القائلين بالستة والثلاثين .
- ٢ - إن الاختلاف في الحجم بين الشكلين الإسطواني ومتوازي المستويات في صحبيحة ابن جابر الأولى أمر طبيعي يتأتي من اختلاف الشكل .
- ٣ - إن الأشكال التي ذكرت في الروايات هي الأشكال الغالبة على أوعية الماء آنذاك طبيعية وصناعية .

أما الآن فالأشكال الهندسية الغالبة على أوعية الماء المستخدمة حالياً -

طبيعية وصناعية - هي :

- المكعب .
- الإسطواني .


أصول البحث .....

- متوازي المستطيلات .
- الكروي .
- نصف الكروي .

والرسم التالي يبين لنا أشكالها وكيفية استخراج حجم الكروي كل منها :

- ١ -

**Circular Cylinder** ( الإسطوانة الدائرية )




الشكل ←

الحجم = مساحة القاعدة × الارتفاع .

- ٢ -

**Cube** المكعب




الشكل ←


الحجم = الطول × العرض × الارتفاع .

- ٣ -

**Cuboid** متوازي المستطيلات  
« box » صندوق



← الشكل




← الشكل

الحجم = الطول × العرض × الارتفاع .

- ٤ -

نصف الكرة *hemisphere*



← الشكل

الحجم = نصف حجم الكرة

$$= \frac{1}{2} \left( \frac{4}{3} \pi r^3 \right) = \frac{2}{3} \pi r^3 .$$

الحجم =  $\frac{2}{3} \pi r^3$


حيث : ( $r = \frac{22}{7}$  ،  $r =$  نصف القطر ) .

$$\frac{2}{3} \pi r^3 = \frac{2}{3} \pi \left(\frac{22}{7}\right)^3$$

$$r^3 = \frac{3 \times 27}{\frac{2}{3} \times \frac{22}{7}} = 12,892 \leftarrow 2,340 \text{ شبر} = 12,892$$

-- ٥ --

### Sphere الكرة



الشكل ←

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3$$

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3 = 27$$

$$r^3 = \frac{27 \times 3}{4 \times \pi} = 1,861 \text{ شبر}$$

٤ - ولأن الكرة في عصر صدور النصوص كان مما تعم به البلوى وكثرة حاجة الناس إليه يأتي التقدير بالحجم هو التكليف الملائم لطبيعة يسر الشريعة الإسلامية .

ذلك أن الوزن لا يتيسر إلا في حالات وظروف خاصة ، بينما القياس بـ (الشبر) متيسر لكل أحد ، وبخاصة أن النصوص لم تنص على الحجم وأناطت التكليف بالتقدير بالذراع والشبر .

ويتحقق هذا وأيضاً في مثل الغدران والحفير التي تجتمع فيها المياه ، وكانت - آنذاك - مما يبتلي بها الناس بكثرة حيث كان قطع الطرق في الأسفار يأخذ الأيام والشهور من وقت الإنسان ، وليس أمامه في الكثير من مدة السفر إلا مياه الغدران والحفير والمصانع .

ومن هنا يكون الوزن إمارة على التقدير بالحجم .  
والتفاوتيسير مختلف - كما أسلفت لما ذكرته من سبب .

٥ - ولأن في التقدير بالأشبار يسراً لا يوجد في التقدير بالمقاييس المعروفة

الآن أمثال (اللتر) و (المتر) و (الغرام) ، ي يأتي الإقتصار على الأشجار أمرًا مرغوبًا فيه .

٦ - وإذا أردنا المقارنة أو تحويل الشبر إلى المقاييس المتعارفة حالياً ، فإن الشبر المتعارف الذي هو مقياس التقدير الشرعي يتراوح بين ٢٢ سنتيمتراً إلى ٢٤ سنتيمتراً .

والرطل العراقي يتراوح بين ٣١٥ غراماً و ٣٣٠ غراماً ، مراعي فيه تفاوت المثقال الشرعي الذي هو واسطة تحويل الرطل إلى الغرام ، واختلاف كثافة المياه .

ومن المعلوم : أن الكيلوغرام الواحد من الماء النقى يسع لترًا واحدًا .  
وعلى هذا يقاس في عمليات التحويل .

### أرض الصلح

فصل من فصول كتاب (الأراضي : مجموعة دراسات وبحوث فقهية )  
بقلم : محمد إسحاق فياض ، (النجف الأشرف ١٩٨١ م ) ص ٣٢٤ - ٣٢٨ :

تناول الباحث فيه موضوع (أرض الصلح) من خلال النقطتين التاليتين :

- ١ - تعريف أرض الصلح .
- ٢ - الروايات في الموضوع ومؤدياتها الدلالية .

قال :

البحث فيها يقع في مرحلتين :

الأولى : فيما هو مقتضى عقد الصلح .

الثانية : فيما هو مقتضى مجموعة من النصوص الشرعية .

أما المرحلة الأولى : فـأرض الصلح هي الأرض التي فتحت من قبل المسلمين من دون أن يسلم أهلها ، ولا قاوموا الدعوة الإسلامية بشكل

مسلح ، بل ظلوا على دينهم في ذمة الإسلام بعقد الصلح فتصبح الأرض أرض الصلح .

وعليه فإن اللازم هو تطبيق بنود عقد الصلح عليها ، فإن نص فيها على أن الأرض لأهلها اعتبرت ملكاً لهم ، غاية الأمر إن كانت الأرض داخلة في نطاق ملكيتهم قبل هذا العقد ، كما إذا كانوا قائمين بإحيائها قبل تاريخ تشريع ملكية الأنفال للإمام (ع) أو انتقلت إليهم من يكرون مالكاً لها ففي مثل ذلك لا يؤثر عقد الصلح إلا في إيقائهما في ملكهم باعتبار أن لولي الأمر استملك الأرض منهم على حساب الدولة أو الأمة .

وأما إذا لم تكن الأرض ملكاً لهم ، كما إذا كان قيامهم بإحيائها بعد تاريخ التشريع المزبور ، فعندئذ يؤثر عقد الصلح في منحهم ملكية الأرض ، ولا مانع من ذلك إذا رأى ولی الأمر مصلحة فيه .

واما إذا نص في بنود عقد الصلح على استملك الدولة للأرض أو الأمة فحينئذ تصبح الأرض خاصة لمبدأ ملكية الإمام (ع) أو المسلمين ، ولكن ظلت في أيديهم مع وضع الخراج والطسك عليها ، هذا إذا كانت الأرض ملكاً لهم ، ولكن بعقد الصلح انتقلت إلى الدولة أو الأمة . واما إذا كانت ملكاً للدولة فعقد الصلح إنما يؤثر في مشروعية إيقائهما في أيديهم ، ويؤخذ منهم الجزية والخراج على حسب ما هو مقتضى عقد الصلح .

واما الأرضي الموات حين عقد الصلح ، او الغابات التي لا رب لها ، فإنها ملك للإمام (ع) وله أن يتصرف فيها بما يرى من المصلحة . نعم إذا أدرجها في عقد الصلح لزم أن يطبق عليها ما هو مقتضى هذا العقد ، ولا يجوز الخروج عن مقرراته ومقتضياته .

فالنتيجة أن مقتضيات عقد الصلح تختلف باختلاف الموارد والمصالح على أساس أن أمره بيد ولی الأمر فله أن يعقد الصلح معهم على حسب ما يراه من المصلحة للدولة أو الأمة وهي بطبيعة الحال تختلف باختلاف المقامات .

وأما المرحلة الثانية : فقد وردت في المسألة مجموعة من الروايات . منها : صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال : (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة ، وبطون الأودية ) الحديث<sup>(١)</sup> .

ومنها : مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (ع) في حديث إلى أن قال : (والأنفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحًا وأعطوا بأيديهم على غير قتال ) الحديث<sup>(٢)</sup> .

ومنها : معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : (إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، وبطون أودية ) الحديث<sup>(٣)</sup> .

ثم إن المستفاد من معتبرة محمد بن مسلم ، وكذا من مرسلة حماد بن عيسى أن عقد الصلح فيما كان مقتضياً لإعطاء الأرض وتسليمها ، وقد عرفت أن ما تم عليه عقد الصلح بشأن الأرض قد يكون مقتضاه تسليم الأرض لولي الأمر وإعطائها له على أساس أنها بمقتضى هذا العقد تصبح ملكاً للدولة . ولكن مع ذلك لولي الأمر إبقاء الأرض في أيديهم وتحت تصرفهم مقابلأخذ الخراج والطسك منهم .

وعلى الجملة فالكافار قد يسلمون الأرض إلى ولي الأمة تسلیماً ابتدائياً ويبدون شرط مسبق ، وقد يسلمون الأرض من جهة شرط مسبق كعقد الصلح .

واما صحيحة حفص بن البختري فقد جعلت عنوان الصلح في مقابل عنوان الإعطاء ، ولكن من الطبيعي أن جعل الأرض التي تم بشأنها الصلح

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام الحديث ٤ ، ٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام الحديث ١٠ .

من الأنفال قرينة واضحة على أن مقتضاه ملكية الأرض للإمام (ع) والمراد من الإعطاء فيها هو إعطاء الأرض وتسليمها للإمام (ع) تسلیماً ابتدائياً وبدون أي شرط مسبق بقرينة جعله في مقابل الصلح.

ولكن هذه المجموعة من الروايات ليست في مقام بيان تمام أنواع الصلح وأقسامه ، وإنما هي في مقام بيان ما هو من الأنفال ، ومن الطبيعي أن أرض الصلح التي تكون من الأنفال هي الأرض التي اقتضى الصلح ملكيتها للإمام (ع).

وأما أراضي أهل الذمة هي في أيديهم فالظاهر أن علاقتهم بها تكون على مستوى الملك . ومن الطبيعي أن إبقاء تلك الأرض في أيديهم من قبلولي الأمر إنما هو بموجب ما تم بينهم وبين ولی المسلمين بشأنها في عقد الصلح ، وتدل على الملك مجموعة من الروايات :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن شراء أرض أهل الذمة فقال : ( لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون ) الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها : مضمرة زراة قال : قال : ( لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم )<sup>(٢)</sup>.

وتؤكد ذلك رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال : ( لا تشر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة ) الحديث<sup>(٣)</sup>.

فإن الظاهر من هذه المجموعة هو شراء زبة الأرض ، وحملها على شراء الحق المتعلق بها كما كان الأمر كذلك في شراء الأرض المفتوحة عنوة وإن كان بممكان من الامكان إلا أنه خلاف الظاهر فيكون بحاجة إلى قرينة .

فالنتيجة أن أرض الصلح تختلف باختلاف ما تم عليه عقد الصلح بشأنها ، وليس لها خباط كلي في جميع الموارد .

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ٨ ، ٢ ، ٥ .

## نموذج تطبيق القواعد النحوية

وأوضح مثال يطرح هنا هو (آية الموضوع) وما روي فيها من قراءات قرآنية ، وما جاء فيها من إعراب نحوي لبيان دلالتها ، ومن ثم محاولة استفادة الحكم الشرعي في ضوء ما ينتهي إليه البحث النحوى من خلال تطبيق القواعد النحوية على الآية الكريمة موضوع البحث :

### ١ - الآية الكريمة :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ - المائدة : ٦ - .**

وسينصب البحث في الآية الكريمة على إعراب كلمة (أرجل) ، ويقوم على أساس مما ورد فيها من قراءة قرآنية لأجل توثيق شكل الكلمة الإعرابي .

### ٢ - القراءة :

قال أبو عمرو الداني في كتابه (التسير)<sup>(١)</sup> : « نافع وابن عامر والكسائي وحفص ( وأرجلكم ) بنصب اللام ، والباقيون بجرها » .

ويعني بهذا : أن ثلاثة من القراء السبعة وهم : نافع وابن عامر والكسائي قرأوا بالنصب ، وثلاثة منهم ، وهم : ابن كثير وأبو عمرو وحمزة قرأوا بالجر .

وقرأ عاصم بالنصب في رواية حفص عنه ، وبالجر في رواية شعبة .

فالقراءتان متواترتان ، ومتعادلتان من حيث العدد .

ومن هنا ذهب بعضهم إلى التخيير بين المسح والغسل ، وذهب بعض آخر إلى الجمع بين الغسل والمسح ، كما نقل السياغي في (الروض النضير)<sup>(٢)</sup> عن النووي في (شرح مسلم) أنه قال : « قال محمد بن جرير والجبائي - رأس المعتزلة - يخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل

(١) ص ٩٨ .

(٢) ٢١٧/١ .

**الظاهر :** يجب الجمع بين المسح والغسل » .

و واضح أن مستند التخيير هو الأخذ بظاهر القراءتين ، والجمع للجمع بينهما احتياطأ .

### ٣ - الإعراب :

أما توجيه إعراب القراءتين فاختلف فيه على النحو التالي :

#### قراءة النصب :

أ - بالعطف على المنصوب وهو ( وجوهكم وأيديكم ) على اعتبار أن العامل فيه هو ( أغسلوا ) فيكون المعنى ( أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ) .

ب - بالعطف على محل الجار والمجرور وهو ( برؤوسكم ) لأنه في محل نصب بالفعل ( امسحوا ) فيكون المعنى ( امسحوا رؤوسكم وأرجلكم ) .

#### الموازنة :

والموازنة بين الإعرايين تقتضي ترجيح العطف على الأقرب إلى المعطوف في سياق الكلام وهو ( رؤوسكم ) ، لأن العطف على الأبعد يتطلب وجود قرينة سياقية تصرف المعطوف عن العطف على الأقرب إلى العطف على الأبعد ، وهي غير موجودة في الآية الكريمة .

#### قراءة الجر :

أ - بالعطف على المجرور ، وهو ( برؤوسكم ) بمعنى ( وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ) .

ب - بالحمل على الجوار ، وفهواه : أن الأرجل لأنها مجاورة للمجرور وهو ( برؤوسكم ) حملت عليه في الإعراب فقط .

#### الموازنة :

والموازنة بين الإعرايين تقتضي ترجيح العطف على لفظ ( برؤوسكم ) ، لا الحمل على الجوار ، لأن الشاهد الذي اتخد مقياساً للجوار ، وهو قول

بعض العرب : (هذا جحر ضب خرب) بجر (خرب) حملأ على جواره لل مجرور وهو (ضب) ، لا يصلح لأن تقادس عليه الآية الكريمة ، وذلك للأسباب التالية :

- أـ . أن الشاهد نعت والأية عطف ، ولا قياس مع الفارق .
- بـ . إن الجر على الجوار لا يحسن في المعطوف ولا يصح ، لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ، كما يقول ابن هشام في (شرح شذور الذهب) ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

وقال في (معنى اللبيب)<sup>(١)</sup> : « ولا يكون في النسق لأن العاطف يمنع من التجاوز » .

جـ . اعتبار الحمل على الجوار شذوذًا من قبل جمع من أعلام محققى النحوة لا يجوز حمل شيء من كتاب الله تعالى عليه ، منهم :

- ـ أبو الفتح ابن جنبي ، في (الخصائص ١/١٩١ - ١٩٢) .
- ـ أبو حيان الأندلسي ، في تفسير (البحر المحيط ٢/٤٥) .
- ـ أبو البركات ابن الأنباري ، في (الإنصاف ٢/٦١٥) .
- ـ أبو سعيد السيرافي ، انظر : (خزانة الأدب ٢/٣٢٣) .
- ـ أبو جعفر التحاوس في (إعراب القرآن ١/٢٥٨) قال : « لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عز وجل ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ، وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قولهم : (هذا جحر ضب خرب) ، والدليل على أنه غلط قول العرب في الثنوية : (هذا جحرا ضب خربان) ، وإنما هذا بمتنزلة الإقواء ، ولا يحمل شيء من كتاب الله عز وجل على هذا » .

ـ أبو إسحاق الزجاج ، في (معاني القرآن وإعرابه ٢/١٦٧) ، قال : « وقال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار ، فاما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله » .

- مكي بن أبي طالب القيسي في (مشكل إعراب القرآن ٢٢١/١) .
- وغير هؤلاء .

#### ٤ - التسليمة :

وفي ضوء ما تقدم تكون التسليمة :

- أ - إن قراءة الجر تعني عطف الأرجل على الرؤوس ومشاركتها لها في المسح .
- ب - وعليه تكون قراءة الجر قرينة مفسرة لقراءة النصب بشأن المتعين في إعرابها ومعناها هو عطف الأرجل على محل الرؤوس .
- ج - وعلى أساسه يتعين ظهور الآية في الدلالة على المسح .
- د - ومن ثم تطبق قاعدة الظهور ، فتأتي التسليمة الأخيرة : وجوب المسح .

#### **نموذج تطبيق القواعد البلاغية**

ستتناول هنا (حديث الولاء) ونتعامل معه وفق الخطوات التالية :

- ذكر نص الحديث .
- تخريج الحديث .
- بيان معنى الحديث .
- بيان أسلوب الحديث .
- استخلاص التسليمة .

##### ١ - نص الحديث :

(الولاء لحمة كل حمة النسب) .

##### وفي رواية أخرى :

(الولاء لحمة كل حمة الثوب) .

##### وفي ثالثة :

(الولاء لحمة كل حمة النسب لا تبع ولا توهب) .

## ٢ - تخریج الحديث :

رواہ الشیخ الطوسي فی (الاستفصار)<sup>(١)</sup> عن محمد بن احمد بن سحنون عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن النبي (ص) .

والرواية معتبرة ، كما هو الظاهر من سندھا المذکور .

## ٣ - معنى الحديث :

قال النبي ﷺ هذا الحديث لبيان أن الولاء سبب آخر من أسباب التوارث ، فكما أن النسب من أسباب الميراث ، كذلك الولاء ، فهو مثله في تسبب التوارث ، ذلك أن للميراث أسباباً توجبه قسمها الفقهاء إلى نسب وسبب ، وقسموا السبب إلى الزوجية والولاء ، وقسموا الولاء إلى ثلاثة أقسام ، وهي - كما يلخصها الشیخ مغنية فی (فقه الإمام جعفر الصادق)<sup>(٢)</sup> :

«الأول : العتق : وهو أن يرث السيد عبده بشرط أن يعتقه تبرعاً ، لا في كفارة أو نذر ، وأن لا يتبرأ من ضمان جريته وأن لا يكون للعبد وارث .

الثاني : ضمان الجريمة ، والمراد بها الجنائية ، ومعنى ضمانها أن يتفق اثنان على أن يضمن كل منهما جنائية الآخر ، أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر دون العكس ، ويصح ذلك بشرط أن لا يكون للمضمون وارث قريب ، ولا مسولي معتق ، فإذا كان الضمان من جانب واحد ، قال المضمون للضامن : عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنى وتعقل عنى وترثني ، فيقول الآخر : قبلت .

وإذا كان الضمان من الجانبيين قال أحدهما : عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عنك وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : قبلت .

ومتن تم ذلك كان على الضامن بدل الجنائية ولهم الميراث مع فقد

(١) ٤/٤٢ .

(٢) ط٥ ج٦ ص١٩٤ - ١٩٥ .

القريب ، والمعتق ، مقدماً على الإمام في الميراث .

**الثالث :** ولاء الإمام ، إذا مات إنسان وترك مالاً ولا وارث له من أرحامه ولا ضامن جريمة ولا مولى معتق ، كان ميراثه للإمام ، إلا إذا كان الميت زوجة ، فإن الزوج يأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرث ، وإذا كان زوجاً أخذت الزوجة الربع والباقي للإمام .

وقال ابن الأثير في (النهاية)<sup>(١)</sup> : « ومعنى الحديث : المخالفطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث ، كما تختلط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة » .

وشرحه الشيخ الطوسي على روايته له والتي نصها : (الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب) باحتمال دلالته على أحد المعنين التاليين : أحدهما : أن يكون المراد بذلك : المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب ، وقد بين ذلك بقوله (لا تباع ولا توهب) .

ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال : سأله عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

والوجه الآخر : أن نخصه بأن نقول : إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث ، بدلالة الأخبار الأولى» التي ذكرها قبل هذا الحديث من كتابه المذكور .

#### ٤ - الأسلوب البلاغي للحديث :

قال الشريف الرضي في (المجازات النبوية)<sup>(٢)</sup> بعد ذكره الحديث : « وهذه استعارة لأنـه - عليه الصلة والسلام - جعل التحـام الولي بوليـه كالتحـام

(١) ٤/٢٤٠ .

(٢) تحقيق الزيني ص ١٧٢ .

النسبة بنسبيه في استحقاق الميراث ، وفي كثير من الأحكام ، وذلك مأخوذه من لحمة الثوب وسده ، لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابهة الوكيدة » .

ويمكنا أن نقول أيضاً : إن كلمة (لحمة) إذا لحظت بمعنى (القرابة) - كما هو أحد معانيها وقد يكون ماخوذأ في الأصل من لحمة الثوب - يأتي أسلوب الحديث من نوع التشيه البلاغي ، وقد يسمى تشيهـا مجملـاً لحـف وجهـ الشـبهـ منهـ وهوـ المـداخلـةـ .

أما إذا لحظت بمعنى لحمة الثوب ، يأتي التشيهـ هناـ - ولـيدـاـ عنـ تشـيهـ قبلـهـ ، وتقـديرـهـ : (النـسبـ لـحـمةـ كـلـحـمةـ الثـوبـ فـيـ المـدخـلةـ) .  
وفي كلـتاـ الحالـتينـ هوـ تشـيهـ مجـملـ .

هـذاـ عـلـىـ روـاـيـةـ (الـولـاءـ لـحـمةـ كـلـحـمةـ النـسبـ) .  
وـعـلـىـ روـاـيـةـ (الـولـاءـ لـحـمةـ كـلـحـمةـ الثـوبـ) يـكونـ الأـسـلـوبـ تـشـيهـاـ أـيـضاـ  
ومـجمـلاـ لـحـفـ وجـهـ الشـبهـ منهـ كـسـابـقـهـ .

وـعـلـىـ روـاـيـةـ (الـولـاءـ لـحـمةـ كـلـحـمةـ النـسبـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ) يـكونـ  
الـتشـيهـ مـفـصـلاـ لـلـتـصـرـيـعـ بـوـجـهـ الشـبهـ .

#### ٥ - التـتـيـجـةـ :

وـنـتـهـيـ مـنـ كـلـ ماـ تـقـدـمـ إـلـىـ أـنـ الـولـاءـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الإـرـثـ لـتـشـيهـهـ  
بـالـنـسـبـ .

### نـموـذـجـ تـطـبـيقـ القـوـاعـدـ الدـلـالـيةـ

سـأـسـتـعـرـضـ - هناـ - دـلـالـةـ كـلـمـةـ (صـعـيدـ) الـوارـدةـ فـيـ آـيـةـ التـيـمـ ، فـيـ ضـوءـ  
الـمـخـطـوـطـاتـ التـالـيـةـ :  
ـ ذـكـرـ نـصـ الـآـيـةـ .  
ـ ذـكـرـ أـقوـالـ الـفـقـهـاءـ .  
ـ ذـكـرـ أـدـلـةـ الـأـقوـالـ .

- التعقيب على منهج الفقهاء في الإستدلال .
- الإنتهاء إلى التبيبة .

**١ - الآية الكريمة :**

﴿فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ - النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ - .

- ٢ - المستفاد من مراجعتي لعدد كبير من كتب الفقه الإمامي الفتوائية والإستدلالية أن لهم في المسألة قولين ، هما :
  - أ - المراد بالصعيد في الآية الكريمة : وجه الأرض .
  - ب - المراد بالصعيد في الآية الكريمة : التراب .

وفي عدد غير قليل من الكتب الإستدلالية أن مستند القول هو المعجم اللغوي العربي .

يقول الشيخ البحراني في (الحدائق) <sup>(١)</sup> : «المطلب الثاني : فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ، وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام في مواضع : الأول : هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب ؟ قوله ؟ قولان .

فقال الشيخ : لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض أطلاقاً ، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك .

و بذلك صرخ في (المبسوط) و (الجمل) و (الخلاف) ، كلها نقله عنه في (المعتبر) .

وهو مذهب ابن الجنيد ، والمرتضى في (المصباح) ، واختاره المحقق والعلامة ، وهو المشهور بين المتأخرین .

وعن المرتضى في (شرح الرسالة) أنه قال : لا يجزئ في التيمم إلا التراب الخالص ، أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض

كالزرنيخ والكمحل وأنواع المعادن ، كلّا نقله عنه في (المعتبر) أيضًا . . .  
ونقل هذا القول عن أبي الصلاح وظاهر المفید» .

٣ - ثم قال : « ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغة  
في تفسير الصعيد في الآية . . .

فالمرتضى (رضي الله عنه) ومن قال بمقالته تمسكوا بأحد القولين .  
وآخرون تمسكوا بالقول الآخر» .

وقال الشيخ صاحب الجوادر<sup>(١)</sup> في معرض الإشكال على القول بالإجتناء  
في التيم بالحجر ونحوه : « لكن قد يشكل الجميع<sup>(٢)</sup> بظهور أن منشأ  
الاختلاف في التيم بالحجر ونحوه الإختلاف في معنى الصعيد ، فلا  
يجترئ به مطلقاً ، بناء على أن الصعيد هو التراب خاصة كما في  
(الصحاح) و (المقنعة) ، وعن (الجمل)<sup>(٣)</sup> و (المفصل) و (المقاييس)  
و (الديوان) و (شمس العلوم) و (نظام الغريب) و (الزينة) لأبي حاتم ،  
بل ربما استظرف من (القاموس) و (الكتز) ، كما أنه حكي عن الأصمعي ،  
وكذا عن أبي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخلص الذي لا يخالطه سبخ ورمل ،  
ويني الأعرابي<sup>(٤)</sup> وعباس<sup>(٥)</sup> والفارس<sup>(٦)</sup> ، بل عن المرتضى (رحمه الله) نقله  
عن أهل اللغة» .

٤ - وكما رأينا مما ذكره صاحب الحدائق ، وما استعرضه صاحب الجوادر  
من استدلال : أن أكثر الفقهاء رجعوا في تحديد معنى الصعيد في الآية  
الكريمة إلى المعاجم اللغوية العربية .

(١) الجوادر ١٢٠/٥ .

(٢) كلّا في المطبوعة ، وصوابه : على الجميع .

(٣) كذلك في المطبوعة ، وصوابه (السعيل) وهو كتاب مجلل اللغة لابن فارس .

(٤) كذلك في المطبوعة ، وصوابه : ابن الأعرابي .

(٥) كذلك في المطبوعة ، وصوابه : أبي العباس وهو ثعلب .

(٦) كذلك في المطبوعة ، وصوابه : ابن فارس .

غير أن الملاحظ على منهجهم :

أـ عدم التفرقة بين عالم اللغة (أو اللغوي الدلالي) ، وعالم المعجم (أو المؤلف المعجمي) .

بـ عدم الموازنة بين القولين في ضوء أصول اللغة وترجيح ما ترجحه .

ومن هنا رأيت بحث المسألة في هذين الملاحظتين ليتضح أمامنا ويجلوة تامة كيفية الإستدلال باللغة في مجال (المعجم) و (الدلالة) .

وستأتي خطوات البحث كالتالي :

ـ عرض معاني كلمة (صعيد) المعجمية .

ـ استبعاد ما لا يلتقي وطبيعة التيمم من المعاني .

ـ إحصائية بعدد المعاجم لكل معنى .

ـ استبعاد المعاجم لمؤلفين معجميين غير دلاليين ، التي لم توثق المعنى بحسبه لعالم لغوي دلالي ، أو بدعمه بشاهد لغوي .

ـ تصنيف المتنقى ضمن قوائم إحصائية .

ـ ثم الموازنة بين القوائم .

ـ فالإنتهاء إلى النتيجة .

١ـ المعاجم التي رجعت إليها مباشرة ، هي :

١ـ العين ، الخليل .

٢ـ مجاز القرآن ، أبو عبيدة .

٣ـ الصحاح ، الجوهري .

٤ـ ديوان الأدب ، الفارابي .

٥ـ مجمل اللغة ، ابن فارس .

٦ـ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي .

٧ـ تاج العروس ، الزبيدي .

٨ـ لسان العرب ، ابن منظور .

٩ـ المفردات ، الراغب الأصفهاني .

١٠ـ مجمع البحرين ، الطريحي .

١١ - المغرب ، المطرزي .

١٢ - المصباح المنير ، الفيومي .

١٣ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجتمع اللغة العربية بالقاهرة .

١٤ - المعجم الوسيط ، مجتمع اللغة العربية بالقاهرة .

والمعاجم غير المباشرة ، وهي التي اطلعت على ما ذكرته عن طريق  
المعاجم المباشرة ، هي :

١٥ - جمهرة اللغة ، ابن دريد .

١٦ - تهذيب اللغة ، الأزهري .

والمعنى التي ذكرتها المعاجم المذكورة ، هي :

١ - وجه الأرض :

العين ، المصباح ، المغرب ، الصاحح ، القاموس ، الناج ، الوسيط ،

المجمع ، المجاز ، المفردات ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

٢ - التراب :

الديوان ، المصباح ، التهذيب ، الصاحح ، المجمل ، القاموس ،

الناج ، الوسيط ، المجمع .

٣ - الطريق :

المصباح ، المجمع ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

٤ - الأرض بعينها :

الناج ، اللسان ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

٥ - الأرض الطيبة :

الناج ، اللسان .

٦ - التراب الطيب :

الناج ، اللسان .

٧ - الأرض المستوية :

الناج ، اللسان .

٨ - المرتفع من الأرض :

التاج ، اللسان ، الوسيط .

٩ - الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة :

التاج ، اللسان .

١٠ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل :

التاج ، اللسان ، الجمهرة ، المجمع .

١١ - التراب ذو الغبار :

التاج ، اللسان .

١٢ - الموضع الواسع :

الوسيط .

١٣ - الغبار :

المفردات .

٢ - والمعاني التي تلتقي وطبيعة التيمم ، ويحتمل أن تكون مدلولاً لكلمة (صعيد) في الآية الكريمة ، هي :

١ - وجه الأرض .

٢ - التراب .

٣ - الأرض بعينها .

٤ - الأرض الطيبة .

٥ - التراب الطيب .

٦ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .

٧ - التراب ذو الغبار .

٨ - المرتفع من الأرض .

ويملاحظة أن القائل بأن معنى الصعيد هو الأرض بعينها أن مراده من القيد (بعينها) في مقابل (التراب) بخصوصه ، يمكننا أن نذهب إلى أنه يريد به وجه الأرض .

ويملاحظة أن المقصود من طيب الأرض وطيب التراب هو أن تكون الأرض قد أخصبت وأكلات ، وكذلك التراب ، يمكننا أن ندخل هذين تحت

عنوان التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .

وبملاحظة أن المراد من تقيد التراب بأنه ذو غبار أن لا يكون قد تحجر أو تמדר يدرج هذا القول تحت عنوان التراب .

وبعد هذه الملاحظات تكون المعاني لكلمة (صعيد) المحتمل إرادتها منه هنا هي :

- ١ - وجه الأرض .
- ٢ - التراب مطلقاً .
- ٣ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .
- ٤ - المرتفع من الأرض .

وبعد هذا الذي تقدم لا بد لنا من فرز أسماء العلماء اللغويين الدلالين الذين نسبت إليهم أقوال في المسألة ، وهم :

- ١ - المخليل .
- ٢ - أبو عبيدة .
- ٣ - ابن الأعرابي .
- ٤ - الفراء .
- ٥ - ثعلب .
- ٦ - الزجاج .

لنفرز أقوالهم في المسألة أيضاً ، وهي كالتالي :

١ - ذهب كل من المخليل وأبي عبيدة وشلب والزجاج إلى أن المعنى في الآية : وجه الأرض .

وذهب ابن الأعرابي إلى أن المعنى هو الأرض بعينها ... وأنه وبالنسبة المذكورة في أعلاه يصبح هو الآخر قائلاً بأن المعنى هو وجه الأرض .

٢ - وذهب الفراء إلى أن المعنى - هنا - هو التراب .

وعليه يصبح عندنا معنيان للصعيد - هنا - هما : (وجه الأرض)

و (التراب) ، وذلك لأن المعانى الأخرى قد استبعدنا بعضها لأنها لا يتحمل إرادتها ، وأدخلنا بعضها تحت عناوين بعض ، ثم استخلصنا منها ما نسب لعالم دلالي .

أما الشواهد اللغوية فقد استشهد هنا وبالتالي :

١ - الآية الكريمة : « فتصبِّح صَعِيداً زَلْقاً »<sup>(١)</sup> :

استشهد بها أبو إسحاق على أن المراد بالصعيد وجه الأرض<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى : « صَعِيداً جَرَزاً »<sup>(٣)</sup> :

استشهد به الفراء على أن المراد بالصعيد التراب<sup>(٤)</sup> .

٣ - قول جرير :

إذا تيم ثوت بـصعيد أرض يكت من خبث لؤمهم الصعيد  
ذكره الزيبيدي<sup>(٥)</sup> وابن منظور<sup>(٦)</sup> شاهداً على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٤ - قول جرير أيضاً :

والأطيبيين من التراب صعيداً  
ذكره ابن منظور<sup>(٧)</sup> شاهداً على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٥ - قول ذي الرمة :

قد استحلوا قسمة السجود  
والمسع بالآيدي من الصعيد

(١) سورة الكهف ٤٠ .

(٢) النظر : الناج : مادة (صعد) .

(٣) سورة الكهف ٨ .

(٤) النظر : الناج : مادة (صعد) .

(٥) الناج : مادة (صعد) .

(٦) اللسان : مادة (صعد) .

(٧) م . ن .

استشهد به الخليل<sup>(١)</sup> على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٥ - وكما رأينا أن خمسة من العلماء اللغويين من مجموع ستة ذهبوا إلى أن الصعيد هو وجه الأرض ، أي بنسبة ٩٣,٦٪ .

وأن أربعة من الشواهد من مجموع خمسة هي لإثبات أن معنى الصعيد هو وجه الأرض ، أي بنسبة ٨٠٪ .

فإذا خضمنا هذه إلى تلك تأتي النتيجة بأن معنى الصعيد المقصود في الآية الكريمة هو وجه الأرض .

ولذا وجدنا جل متأخري المتأخرین من فقهائنا الإمامية يذهبون إلى ذلك .

فمن محشى ( العروة الوثقى ) - من لدی حواشیهم ، وهي خمس عشرة حاشية - ذهب إلى القول به اثنا عشر فقيهاً ، وهم : الجواهري والحكيم والشاھرودي والمیلانی والشیریعتمداری والخوانساري والشیخ البروجرھی والمخینی والخوئی والکلبایکانی والطباطبائی القمي وزین الدین .

ومن قبلهم صاحب العروة السيد البزدي ، قال : « يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً أو رملأ أو حجراً أو مدرأ أو غير ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على الأقوى ) يشير به إلى أقوائية دليل القول بالنسبة إلى دليل القول الآخر أو الأقواء الأخرى .

### نموذج تطبيق القواعد الاصولية

ولنأخذ - هنا - قاعدة الإستصحاب ، ونتبع في تطبيقها الخطوات التالية :

١ - ذكر الموضوع أو المسألة .

(١) العین : مادة ( صعد ) .

(٢) العروة الوثقى : فصل في بيان ما يصح التيمم به .

- ٢ - ذكر الحكم .
- ٣ - تطبيق القاعدة .

١ - من المسائل الفقهية التي تذكر في أحكام المياه مسألة الشك في إطلاق الماء ، وفحواها :

إذا كان الماء مطلقاً ثم شك في زوال اطلاقه ، ما هي وظيفة المكلف من حيث المجرى العملي أيحكم باطلاقه ؟ أم يحكم بعدم إطلاقه ؟ .

٢ - الجواب : وظيفته أن يحكم باطلاقه .

٣ - والدليل على ذلك هو الإستصحاب ، لأن المكلف كان على يقين من إطلاق الماء ، ثم شك في زوال الإطلاق ، فليس له أن ينقض اليقين بالشك .

يقول السيد البزدي في ( العروة الوثقى )<sup>(١)</sup> : « والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه » .

ويقول السيد الحكيم معلقاً عليه : « فحينئذ يستصحب اطلاقه كسائر العوارض المشكوكه الإرتفاع فيجري عليه حكم المطلق »<sup>(٢)</sup> .

ويعلّق السيد السبزاري على المسألة بقوله : « لاصالة بقاء الحدث أو الخبر بعد استعماله فيما ، ومع سبق الإطلاق يستصحب فيارتفاع الحدث والخبر حينئذ »<sup>(٣)</sup> .

٤ - فالنتيجة هي أن يحكم المكلف في مثل هذه المسألة باطلاق الماء ببركة تطبيق قاعدة الإستصحاب .

### **نموذج تطبيق القواعد الفقهية**

ولتكن معاملتنا هنا مع ( قاعدة الفراغ ) و ( قاعدة الفراش ) سائرين

(١) ٤٩/١ ط ٢ « ذات التعليقات العشر » .

(٢) المستمسك ١/٢٠٦ ط ٢ .

(٣) مهذب الأحكام ١/٢٨١ .

**الخطوات التالية :**

١ - ذكر الموضوع أو المسألة ، بعد التأكيد من أنها من موارد انتطاب القاعدة حسبما هو محرر في موضوعه من البحث في القاعدة .

٢ - تطبيق القاعدة .

٣ - بيان النتيجة .

**قاعدة الفراغ :**

**١ - المسألة :**

من الموارد التي تطبق فيها قاعدة الفراغ ما لو تيقن المكلف من إتيانه بالواجب المكلف به ، ثم وبعد الفراغ من أداء الواجب شك في أن عمله الذي قام به جامعاً للأجزاء والشروط وفاقداً للموانع أو لا ؟

مثل ما لو توضأ وصلى ، وبعد أن فرغ من صلاته شك في صحة وضوئه .

٢ - هنا يقوم المكلف بتطبيق قاعدة الفراغ التي تقول له ابن على صحة وضوئك ، ولا تعنِ بشكك ، حيث أن لسان دليل القاعدة ينهي إلى هذا ، ففي صحيح محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد »<sup>(١)</sup> .

٣ - وتكون النتيجة لديه : الحكم بصحة وضوئه .

**قاعدة الفراش :**

**١ - الموضوع :**

وأيضاً هي من القواعد التي يرجع إليها في حالة الشك ، وذلك كما لو كانت امرأة قد تزوجت زوجاً شرعاً من رجلٍ ما ، وحصل منها وهي في

(١) انظر : قواعد الفقه ٢٧٧ - ٢٩٩ .

عصمة زوجها اتصال جنسي غير شرعي مع رجل آخر ، وحملت ووضعت حملها في مدة يمكن فيها نسبة المولود لزوجها الشرعي ، وشك في أمر الولد هل هو من زوجها الشرعي أو من الرجل الآخر .

٢ - في مثل هذه الحالة تطبق قاعدة الفراش التي تقول : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، فينسب الولد استناداً لهذه القاعدة إلى صاحب الفراش وهو الزوج الشرعي ، وترجم المرأة حداً لأنها محصنة ، حيث أريده بـ (العاهر) - كما هو ظاهر لسان الحديث - المرأة ، لأن كلمة (عاهر) تطلق - في اللغة - على الرجل وعلى المرأة ، فيقال : رجل عاهر ، وامرأة عاهر وعاهرة<sup>(١)</sup> .

٣ - فت تكون التبيحة : الحكم بالحقوق الولد بالزوج الشرعي .

ومن تطبيقاتها :

أ - ما رواه سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (ع) ، قال : « سأله عن رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد ، لمن يكون الولد؟ قال : للذى عنده الجارية لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر »<sup>(٢)</sup> .

### نموذج تطبيق القواعد الرجالية

وستكون قاعدتنا - هنا - (عمل الأصحاب) ، ووفق الخطوات التالية :

- ١ - ذكر الرواية وروابطه .
- ٢ - ذكر الإشكال على سند الرواية .
- ٣ - رد الإشكال بتطبيق القاعدة .
- ٤ - بيان التبيحة .

١ - الرواية : سند ونصاً :

محمد بن الحسن عن المفيض عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة (عهر) .

(٢) القواعد الفقهية ٤/٢٢ .

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) : أنه سئل عن التيمم بالجص ؟  
فقال : نعم .

فقيل : بالنورة ؟

فقال : نعم .

فقيل : بالرماد ؟

فقال : لا ؛ إنه ليس يخرج من الأرض ، إنما يخرج من الشجر<sup>(١)</sup> .

٢ - نوتش في سند هذه الرواية بتضييف السكوني لتصريح العلامة الحلي في (الخلاصة) بعاميته .

٣ - وفي (نهج الهدى)<sup>(٢)</sup> حيث استدل مؤلفه الشيخ البروجردي بهذه الرواية على جواز التيمم بالجص ، ورد الإشكال المذكور بتطبيقه القاعدة ، قال : « لا بأس بالعمل برواية السكوني ، فإنه وإن صرَّح العلامة في الخلاصة بكون الرجل عامياً ، إلا أنه يظهر من الشيخ والنجاشي من عدم التعرض لمذهبِه كونه إمامياً شديداً التقية لإشتهره بين العامة واحتلاطه بهم وكونه من قضائهم ، كما لعل ذلك هو المنشأ لرميه بكونه عامياً ، مع أنه على فرض كونه عامياً ، يكفيه بناؤهم على العمل بروايته ، بل وترجح روايته على رواية من هو من أجلة أهل العدل ، ويكتفيك في ذلك دعوى الشيخ (قدس سره) إجماع الشيعة على العمل بروايته كما نص عليه في غير موضع من كتبه ، فيظهور حينئذ كون الرجل موئقاً ، لا يقدح في العمل بروايته ما نسب إليه من كونه عامياً » .

وفي (الوسائل)<sup>(٣)</sup> : « إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري ، واسم أبي زياد مسلم - قال العلامة : كان عامياً ، وقال الشيخ والنجاشي : له

(١) الوسائل ٩٧١/١ .

(٢) ٣٨٧/١ .

(٣) الخامسة ١٣٨/٢٠ .

كتاب ، ووثقه الشيخ في (العدة) ، ونقل الإجماع على العمل بروايه - كما مر نقله - ، ووثقه المحقق في المسائل العزية » .

٤ - والنتيجة التي تنتهي إليها من هذا هي : وثاقة السكوني وجواز العمل بروايته .

### **نموذج تطبيق القرائن التاريخية**

ولنأخذ - هنا - الظاهرة الدينية في معنى كلمة (الطهارة) شرعاً فرينة على أنها من الحقائق الشرعية في مجتمع نزول القرآن الكريم ومجيء الشريعة الإسلامية المطهرة .

ونعالج المسألة على هدي الخطوات التالية :

- ١ - تعريف الطهارة فقهياً .
- ٢ - مدليل النصوص الشرعية بكلمة (طهارة) .
- ٣ - الظاهرة الدينية لكلمة (طهارة) .
- ٤ - النتيجة .

و威名 هذه المقتطفة من كتاب (دروس في فقه الإمامية) :

١ - اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة على طوائف ثلاث ، هي :

#### **ـ الطائفة الأولى :**

تلخص التعاريف الشاملة وال العامة للطهارة بقسميها الحديثة والخبيثة ، وهي جل تعاريفات فقهاء السنة ، مثل :

التعريف المذكور في (زاد المستقنع) : « الطهارة هي : ارتفاع الحدث وما في معناه ، وزوال الخبث » .

والتعريف الوارد في (ترشيح المستفيدين) : « وشرعأ : رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس » .

وذهب إليه من فقهاء الإمامية الشيخ أبو علي ، فقد نقل في (الجواهر)

أنه عرّفها في (شرح النهاية) بـ «أنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث».

ـ الطائفة الثانية :

هي التعريفات التي فصرت مفهوم الطهارة على الطهارة التعبدية دون أن تفرق بين المبيح منها وغير المبيح ، كتعريف الشهيد الأول في (اللمعة) : « وشرعًا : استعمال طهور مشروط بالنية » .

ـ الطائفة الثالثة :

التعريفات التي ضيق مفهوم الطهارة بقصره على الطهارة التعبدية المبيحة للدخول في الصلاة . . . نحو تعريف الشيخ الطوسي في (النهاية) : « الطهارة في الشريعة : اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة » .

وتعريف المحقق في (الشائع) : « الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة » .

وعلى هذه التعريفات (الطائفة الثالثة) لا يصح اطلاق الطهارة حقيقةً على وضوء الحائض للذكر ، ووضوء الجنب للنسم ، ووضوء المحتل للجماع ، لأنها غير رافعة للأحداث المذكورة ، فهي غير مبيحة للدخول في الصلاة ، أي لا تصح الصلاة بها .

وعلى التعريف في الطائفة الثانية لا يصح اطلاق الطهارة حقيقةً على الطهارة الخبيثة .

والمعروف والمشهور بين فقهاء الإمامية هو التعريف الأخير القاصر للطهارة على التعبدية المبيحة .

وذهب بعضهم إلى التعريف الثاني - كما قرأته عن الشهيد الأول في (اللمعة) .

قال الشهيد الأول في (غاية المراد في نكت الإرشاد) : « إن إدخال إزالة الخبر فيها ليس من اصطلاحنا » - كما نقل عنه هذا في (الجواهر) - .

٢ - إنّا إذا ألقينا على استعمال النصوص الشرعية لألفاظ الطهارة نرى أنها أطلقها على الطهارة مطلقاً ، أي بما يعم قسمها ، ومن غير استخدام ما يدل أو يشير على التجوز في الإستعمال ، ومن أمثلة هذا :

- (حتى يطهرن فإذا تطهرون) .

- (لا يمسه إلا المطهرون) .

- (وثيابك فظهر) .

- (وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس) .

- (وكلما غلب كثرة الماء فهو ظاهر) .

- (كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر) .

٣ - يضاف إليه :

إن مفهوم الطهارة الشرعي من المفاهيم التي كانت معروفة لدى أبناء مجتمع التزيل ، لأنها من المفاهيم التي كانت تسود مجتمعات المتعبدين بالموسوية واليسوعية .

فلا تحتاج إلى وضع جديد ، وكل ما تحتاجه هو التهذيب بالحذف أو الإضافة وفق التشريع الإسلامي الجديد ، وهو ما تم بالفعل ، وفهمه أبناء مجتمع التزيل بيسر .

ويسري هذا في عموم الألفاظ الشرعية لاستمرار الظاهرة الدينية ، من عهد أول نبي ، واستمرار ظاهرة الكتاب الإلهي منذ صحف إبراهيم ، ومعرفة عموم الناس بذلك .

وتاريخ الأديان المقارن ، وكذلك تاريخ التشريع الإسلامي يؤيد هذا .

٤ - إن هذه الظاهرة الدينية تأتي قرينة واضحة لتدعم أن كلمة (طهارة) من الحقائق الشرعية .

فالطهارة في الشريعة الإسلامية تعني ما تعنيه في الشائع الآخرى مع فارق ما غير في أطراف مفهومها .

## نموذج تطبيق القراءن التفسيرية

سنكون - هنا - مع الآية الكريمة : **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا** المسجد الحرام بعد عامتهم هذا<sup>(١)</sup> ، لترى ما يمكن أن يتخذ من معطيات تفسيرها قرينة في الإستدلال على نجاسة الكتابيين ، وما تنهي إليه المعطيات التفسيرية من نتائج للمسألة .

و سنسر معها الخطوات التالية :

- ١ - ذكر نص الآية الكريمة .
- ٢ - عرض الإستدلال بها على نجاسة الكتابيين .
- ٣ - مناقشة الإستدلال .
- ٤ - النتيجة .

وهو الآخر مقتطف من كتاب ( دروس في فقه الإمامية ) .

١ - نص الآية :

**﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا** المسجد الحرام بعد عامتهم هذا<sup>(٢)</sup> .

٢ - استدل بهذه الآية الكريمة على نجاسة الكتابيين بتقرير :

أن كلمة ( نجس ) في الآية الكريمة تعني النجاسة العينية .

ولأن أهل الكتاب أو اليهود والنصارى طائفتان من طوائف المشركين لقوله تعالى : **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى مُسِيحٌ ابْنُ اللَّهِ - إِلَى** قوله - **عَمَّا يُشْرِكُونَ**<sup>(٣)</sup> ، يشملهم الحكم بنجاسة المشركين المذكور في الآية الكريمة .

ويلحق بهما المجروس لأنهم كذلك لإعتقادهم - كما يقال - باليهود : إله النور وإله الظلمة .

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٨ .

(٣) سورة التوبة ٣٠ و ٣١ .

٣ - تناقض دلالة الآية الكريمة على نجاسة أهل الكتاب من وجهين :

**الأول :** إن كلمة (نجس) - في الآية الكريمة - غير ظاهرة الدلالة على المدعى - وهي النجاسة العينية التي تستلزم اجتناب مماسة المشركين بالبرطوية - لأن هذا لو كان مدلولاً للأية وتشريعاً لهذا الحكم لبيان أثره عملاً عند الجيل المعاصر لتزول الآية الكريمة .

فلم ينقل شيء من هذا ، إلا ما نسبه بعض المفسرين إلى ابن عباس من أنه قال في تفسير الآية : «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير» ، ومن بعده في أجيال التابعين نقل هذا عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز .

يضاف إليه : اختلاف المفسرين في التردد بين ثلاثة أنواع من النجاسة ،

هي :

أ - النجاسة العينية المستلزمة للتطهير عند المماسة برطوبة ، وهو المعنى المدعى .

ب - النجاسة العرضية ، بسبب عدم اجتنابهم وعدم تطهيرهم مما يراه المسلمون نجساً .

ج - النجاسة المعنوية ، وهي استقدارهم من قبل المسلمين ، أي اعتبارهم فنراً لخيث باطنهم باعتقادهم الشرك ، وهو ما تدل عليه كلمة (نجس) لغوياً ، وعليه نصت جن كتب (غريب القرآن) ، وما فهمه المسلمون منها حين التزول .

ومن أشار إليه السيد الطباطبائي في (الميزان) - ٢٢٩/٩ - بقوله : «والنهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب اعتقادهم العرفي يقيده أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام .

وفي تعليله تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجساً اعتبار نوع من القدرة لهم كاعتبار نوع من الطهارة والتزاهة للمسجد الحرام .

وهي - كيف كانت - أمر آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالبرطوبة ،  
وغير ذلك .

وهذا الإختلاف في فهم المقصود من كلمة (نجس) في الآية الكريمة لا يسمح لنا - من ناحية منهجية - أن نفسر الآية بمواحد من هذه المعاني إلا بالاعتماد على القراءة .

والقراءة التاريخية تؤيد الحمل على المعنى الأخير .

وهي (أعني القراءة) ما أشرت إليه من موقف جيل التزيل من حمل الآية على غير التجاسة العينية أو العرضية .

وما نسب إلى ابن عباس من تفسيرها بالتجاسة العينية - إن صحت النسبة - لا يشكل ظاهرة دينية اجتماعية فلا يصلح ل القراءة .

الثاني : إن القرآن الكريم فرق بين المشركين وأهل الكتاب ، وجاء هذا منه في أكثر من آية ، وبالقدر الذي يرتفع به إلى الأسلوب المتميز ... والأي هي :

- ﴿مَا يودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ - البقرة ١٠٥ - .

- ﴿وَلَنْ تَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذِي كَثِيرًا﴾ - آل عمران ١٨٦ - .

- ﴿لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا هُنَّ﴾ -  
المائدة ٨٥ - .

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالْمُجْرُوسُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ - الحج ١٧ - .

- ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ مُنْفَكِينَ حَتَّى  
تَأْتِيهِمُ الْبِيَنةُ﴾ - البيعة ١ - .

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ﴾ - البينة

٦ -

وأما ما استفاده المستدلون بالأية الكريمة من أن أهل الكتاب مشركون من قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ في الآية ٣١ من سورة التوبة التي تلت الآية ٣٠ التي أخبر بها عن اعتقاد اليهود بأن عزير ابن الله واعتقاد النصارى بأن المسيح ابن الله - ، فإنه لا نظر فيه إلى ما في الآية ٣٠ ، وإنما هو ناظر إلى ما في الآية ٣١ ، قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمُسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يَضَاهِهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ - التوبه ٣٠ - .

وقال تعالى : ﴿أَتَخْدِلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ بْنَ مُرِيمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبه ٣١ - .

ففي الآية الثلاثين وصفهم بالمضاهنة (المشايبة) للكفار الذين كانوا ينسبون لله أبناء .

وفي الآية الحادية والثلاثين وصفهم بالشرك لإتخاذهم الأحبار والرهبان وال المسيح أرباباً من دون الله .

والقول بأن الله أباً إذا لم يعتقد في الابن الألوهية لا يسمى شركاً ، وإن كان هو في درجة الشرك من حيث الإنحراف - لأن الشرك هو الإعتقاد بأن الله شريكًا في الألوهية .

ولذا لم يذكر عزير في الآية ٣١ لأن اليهود لم يعتقدوا فيه الألوهية .

وذكر المسيح لأن النصارى اعتقادوا فيه الألوهية .

ووصف النصارى بالشرك في الآية لا لاعتقادهم بأن المسيح ابن الله - وإن كان هذا كفراً في حد الشرك بالله - وإنما لاعتقادهم ألوهيته وألوهية الرهبان .

و كذلك وصف اليهود بالشرك في الآية لإتخاذهم أحبارهم أرباباً .  
و تعبير القرآن الكريم - هنا - عن اعتقادهم هذا بالشرك ، إشارة منه إلى  
واقع انحرافي موجود لديهم ، لا لإدراجهم في قائمة المشركين .  
و لأنّ تناقض هذا والظاهرة الأسلوبية القرآنية التي أشرت إليها .  
و من هنا كانت لهم أحكام خاصة يفترضون بها عن المشركين .  
٤ - وفي ضوئه : لا دلالة في الآية على النجاسة العينية ، ولا شمول فيها  
لأهل الكتاب لتمييزهم في الأسلوب القرآني من المشركين .

### خطوات المنهج الفقهي

والآن - بعد عرض جملة من البحوث الفقهية على اختلاف الروايات -  
نستطيع أن نستخلص خطوات منهج البحث الفقهي التي على الباحث الفقهي  
أن يأخذ بها .

و قبل عرضها لا بد من الإشارة إلى مادة البحث الفقهي التي تعامل معها  
الباحثون الفقهيون في التماذج المتقدمة وأمثالها ، لأنها الإشارة المساعدة في  
فتح الضوء الأخضر أمامنا .

#### مادة البحث الفقهي :

١ - النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة .

٢ - القواعد :

أ - اللغوية :

- الصرافية .

- النحوية .

- البلاغية .

- الدلالية .

- المعجمية .

ب - الأصولية :

- الإجتهادية التي تنهي إلى الحكم الشرعي .
- الفقاهية التي تعين الوظيفة العملية للمكلف في حالة الشك في الحكم بديلاً عنه .
  - جـ - الفقهية .
  - دـ - الرجالية .
  - ـ ٣ - القرائن .
- ـ ٤ - التاريخية الإجتماعية .
- ـ بـ - التفسيرية .

وبعد هذه التوطئة المقتضبة ، التي تفصل - عادة - تفصيلاً وافياً في حقولها المعرفية الخاصة بها من : علوم اللغة العربية ، وعلم أصول الفقه ، ومباحث القواعد الفقهية ، وعلم رجال الحديث ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، وعلم الأديان المقارن ، وكتب التفسير ، وما يلابس هذه ، ننتقل إلى بيان خطوات المنهج :

#### خطوات منهج البحث الفقهي :

- ـ ١ - تعين موضوع البحث .  
ولا بد في عنوان الموضوع من أن يكون واضحاً غير غائم أو عائم أو مطاطي .
- ـ ٢ - تحديد موضوع الحكم .

ويرجع في تحديد وتعريف الموضوعات إلى التالي :

- ـ ٥ - النصوص الشرعية .

فإن كان في بين نصوص شرعية تحد موضوع الحكم وتحدده تكون هي المرجع المتعين الذي يرجع إليه في هذا .

وإذا لم تكن هناك نصوص شرعية يتعرف تعریف وحدود الموضوع من خلالها ، يلاحظ :

- ـ بـ - إن كان الموضوع من الموضوعات العلمية أو المهنية أمثل :

التشريع الطبيعي والتلقيح الصناعي ومعاملات المصارف (البنوك) ، ومعاملات الشركات كالتأمين ... والخ ، يرجع فيه إلى ذوي التخصص ، ويصطلاح عليهم في علم الفقه بـ (العرف الخاص) .

ج - وإن لم يكن الموضوع علمياً أو مهنياً ، وإنما كان من الموضوعات الإجتماعية ، فيرجع في تعرف واقعه ومعرفة تحديده إلى أبناء المجتمع ، ويصطلاح عليهم في علم الفقه بـ (العرف العام) .

٣ - جمع النصوص المرتبطة بالحكم والملائمة لها .

٤ - دراسة النصوص من خلال النقاط التالية :

أ - تقييم السند إذا كان النص روایة لا آية ، في ضوء قواعد ونتائج علم رجال الحديث .

ب - تقويم المتن - سواء كان النص آية أو روایة - في ضوء قواعد ونتائج علم تحقيق التراث .

ج - استفادة دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الإجتماعية والقرائن التفسيرية .

د - استخلاص الحكم .

هـ - صياغة الحكم .

٥ - وفي حالة فقدان النص أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر تعارضاً محكماً يؤدي إلى سلب كل منها حجية الآخر ، يرجع إلى :

أ - الأصول العملية .

ب - القواعد الفقهية الالاتي يرجع اليهن في موضع الشك .

### مراجع البحث الفقهي

وهنالا بدلنا من ذكر أهم المراجع التي على الباحث الفقهي أن يرجع إليها عند إعداد بحثه ، وهي - في هدي ما تقدم من بحث عن المنهج الفقهي :

١ - كتب الصرف .

- ٢ - كتب النحو .
- ٣ - كتب البلاغة .
- ٤ - المعاجم :
  - أ - المعاجم اللغوية العامة .
  - ب - معاجم المعاني اللغوية .
  - ج - معاجم ألفاظ القرآن الكريم .
  - د - معاجم غريب القرآن .
  - ه - كتب القراءات القرآنية .
  - و - كتب التجويد .
  - ز - معاجم غريب الحديث .
  - ـ ٥ - كتب المنطق .
  - ـ ٦ - كتب أصول الفقه .
  - ـ ٧ - كتب القواعد الفقهية .
  - ـ ٨ - كتب التفسير .
  - ـ ٩ - كتب الرجال .
  - ـ ١٠ - مصادر تاريخ التشريع الإسلامي .
  - ـ ١١ - كتب تحقيق التراث .
  - ـ ١٢ - كتب الفقه الإمامي .
  - ـ ١٣ - كتب فقه المذاهب الإسلامية الأخرى .
  - ـ ١٤ - كتب الفقه المقارن .
  - ـ ١٥ - المعاجم الفقهية .

وسأقتصر على ذكر المطبوع منها فقط ليسر تناوله وسهولة الوصول إليه .

## ١ - مراجع الصرف

أبو عثمان المازني البصري  
ابن جني الموصلي

١ - التصريف  
٢ - المنصف (شرح تصريف المازني)

- |                     |                         |
|---------------------|-------------------------|
| ابن جني الموصلي     | ٢ - التصریف الملوکی     |
| ابن عیش الحلبی      | ٤ - شرح التصریف الملوکی |
| ابن عصفور الأشبيلی  | ٥ - المتمع              |
| أبو حیان الغرناطی   | ٦ - المبدع              |
| ابن الحاجب المصري   | ٧ - الشافية             |
| الرضی الأسترآبادی   | ٨ - شرح الشافية         |
| الجارپردی التبریزی  | ٩ - شرح الشافية         |
| نقره کار النیسابوری | ١٠ - شرح الشافية        |
| النظام القمی        | ١١ - شرح الشافية        |
| الشیریف الجرجانی    | ١٢ - شرح التصریف العزی  |
| السکاکی             | ١٣ - مفتاح العلوم       |
| أحمد بن علی         | ١٤ - مراح الأرواح       |
| الحملاوی المصري     | ١٥ - شذوذ العرف         |
| أمين السيد          | ١٦ - في علم الصرف       |
| عبد الهادی الفضلی   | ١٧ - مختصر الصرف        |

## ٢ - مراجع التحو

- |                   |                            |
|-------------------|----------------------------|
| السیرافی          | ١ - كتاب سیبویہ            |
| المبرد            | ٢ - شرح كتاب سیبویہ        |
| ابن السراج        | ٣ - المقتضب                |
| أبو علی الفارسی   | ٤ - الأصول                 |
| الجرجانی          | ٥ - الإيضاح                |
| ابن عصفور         | ٦ - المقتصد في شرح الإيضاح |
| أبو حیان الاندلسی | ٧ - المقرب                 |
| أبو حیان الاندلسی | ٨ - تذكرة النحاة           |
| الزجاجی           | ٩ - ارشاد الضرب            |
|                   | ١٠ - الجمل                 |

أصول البحث .....	١٥٠
ابن عصفور	١١ - شرح الجمل
ابن هشام	١٢ - شرح الجمل
ابن الحاجب	١٣ - الكافية
ابن الحاجب	١٤ - شرح الكافية
الرضي الاسترآبادي	١٥ - شرح الكافية
الملا جامي	١٦ - الفوائد الضيائية (شرح الكافية)
ابن مالك	١٧ - شرح العظام على كافية ابن الحاجب
ابن مالك	١٨ - تسهيل الفوائد
ابن عقيل	١٩ - شرح التسهيل
ابن مالك	٢٠ - المساعد على تسهيل الفوائد
ابن الناظم	٢١ - الألفية = الخلاصة
ابن عقيل	٢٢ - شرح ألفية ابن مالك
ابن أم قاسم المرادي	٢٣ - شرح ألفية ابن مالك
ابن هشام	٢٤ - توضيح المقاصد والمسالك
السيوطني	٢٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك
المكودي	٢٦ - البهجة المرضية في شرح الألفية
الأشموني	٢٧ - شرح ألفية ابن مالك
زيبي دحلان	٢٨ - منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك
الأزهري	٢٩ - الأزهار الزينية في شرح متن الألفية
التونسي	٣٠ - التصریح بضمون التوضیح (حاشیة على أوضح المسالک)
	٣١ - حاشیة ابن حدون على شرح المکودی
	٣٢ - حاشیة الخضری على شرح ابن عقیل
	٣٣ - حاشیة السجاعی على شرح ابن عقیل
	٣٤ - حاشیة الصیان على شرح الأشمونی
	٣٥ - زواهر الكسوکب (حاشیة على شرح الأشمونی)

ابن مالك	٣٦ - شرح الكافية الشافية
الزخشري	٣٧ - المفصل
ابن يعيش	٣٨ - شرح المفصل
ابن الحاچب	٣٩ - الإيضاح في شرح المفصل
الشهيد الثاني	٤٠ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية
ابن هشام	٤١ - معنى الليب
جمال الدين الأستوي	٤٢ - حاشية الأمير على المغني
السيوطى	٤٣ - حاشية الدسوقي على المعني
بهاء الدين العاملى	٤٤ - الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية
ابن معصوم	٤٥ - همع المواتع
السكاكى	٤٦ - الفوائد الصمدية = الصمدية
عبد المهدى مطر	٤٧ - المدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية
محمد عبد الخالق عضيمة	٤٨ - مفتاح العلوم
عباس حسن	٤٩ - دراسات في قواعد اللغة العربية
عبد الحادى الفضلى	٥٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم
	٥١ - النحو الوافي
	٥٢ - مختصر النحو

### ٣ - مراجع البلاغة

الشريف الرضا	١ - مجالس القرآن
الشريف الرضا	٢ - المجالس النبوية
الجرجاني	٣ - دلائل الإعجاز
الجرجاني	٤ - أسرار البلاغة
السكاكى	٥ - مفتاح العلوم
ابن الزملکانى	٦ - التبيان في علم البيان
العسکري	٧ - الصناعتين

- |                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| الخطيب القزويني  | ٨ - التلخيص = تلخيص المفتاح |
| الخطيب القزويني  | ٩ - الإيضاح (شرح التلخيص)   |
| الفتازاني        | ١٠ - المختصر (شرح التلخيص)  |
| الفتازاني        | ١١ - المطول (شرح التلخيص)   |
| ابن سنان الخفاجي | ١٢ - سر الفصاحة             |
| العلوي اليمني    | ١٣ - الطراز                 |
| ميشم البحري      | ١٤ - أصول البلاغة           |
| المراغي          | ١٥ - علوم البلاغة           |
| الهاشمي          | ١٦ - جواهر البلاغة          |
| الفضل            | ١٧ - تلخيص البلاغة          |
| الفضل            | ١٨ - تهذيب البلاغة          |

#### ٤ - المعاجم اللغوية العربية

- |                      |                            |
|----------------------|----------------------------|
| أ - المعاجم العامة : |                            |
| الخليل الفراهيدي     | ١ - العين                  |
| ابن دريد             | ٢ - جمهرة اللغة            |
| أبو علي القالي       | ٣ - البارع                 |
| الأزهري              | ٤ - التهذيب                |
| الجوهري              | ٥ - الصحاح                 |
| الفارابي             | ٦ - ديوان الأدب            |
| ابن فارس             | ٧ - مجمل اللغة             |
| ابن فارس             | ٨ - معجم مقاييس اللغة      |
| الزمخشي              | ٩ - أساس البلاغة           |
| ابن سيده             | ١٠ - المحكم والمحيط الأعظم |
| الصاحب بن عباد       | ١١ - المحيط                |
| نشوان الحميري        | ١٢ - شمس العلوم            |
| الصحاعني             | ١٣ - التكملة والذيل والصلة |

- |                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| الرازي                     | ١٤ - ختار الصحاح             |
| ابن منظور                  | ١٥ - لسان العرب              |
| الفيروزآبادي               | ١٦ - القاموس المحيط          |
| الزبيدي                    | ١٧ - ناج العروس              |
| الشيباني                   | ١٨ - الجيم                   |
| المطرزي                    | ١٩ - المغرب                  |
| الفيومي                    | ٢٠ - المصباح المنير          |
| خليل الجر                  | ٢١ - معجم لاروس              |
| المرعشليان                 | ٢٢ - الصحاح في العلوم واللغة |
| الشيرازي                   | ٢٣ - معيار اللغة             |
| البستانى                   | ٢٤ - البستان                 |
| العلاتلى                   | ٢٥ - المرجع                  |
| البستانى                   | ٢٦ - حيط المحيط              |
| الشرطونى                   | ٢٧ - أقرب الموارد            |
| جمع اللغة العربية بالقاهرة | ٢٨ - المعجم الكبير           |
| جمع اللغة العربية بالقاهرة | ٢٩ - المعجم الوسيط           |
| أحد رضا                    | ٣٠ - متن اللغة               |
| اليسوعي                    | ٣١ - المنجد                  |
| جبران مسعود                | ٣٢ - الرائد                  |

**ب - معاجم المعاني :**

- |               |                    |
|---------------|--------------------|
| ابن فارس      | ١ - الصاحبي        |
| ابن فارس      | ٢ - متذخير الألفاظ |
| الشعالى       | ٣ - فقه اللغة      |
| ابن سيده      | ٤ - المخصص         |
| ابن السكيت    | ٥ - تهذيب الألفاظ  |
| قدامة بن جعفر | ٦ - جواهر الألفاظ  |

- |   |   |
|---|---|
| أبو هلال العسكري<br>أبو هلال العسكري<br>الريعي<br>ابن الأجدابي<br>محمد الفاسي<br>المهداني<br>الصعيدي وزميله | ٧ - الفروق اللغوية<br>٨ - المعجم في بقية الأشياء<br>٩ - نظام الغريب<br>١٠ - كفاية المتحفظ<br>١١ - شرح كفاية المتحفظ<br>١٢ - الألفاظ الكتابية<br>١٣ - الإفصاح في فقه اللغة (تهذيب المخصوص) |
|---|---|

**جـ - معاجم ألفاظ القرآن الكريم :**

- |   |  |
|---|--|
| أبو عبيدة<br>عبد الرؤوف المصري<br>مخلوف<br>جمجم اللغة العربية<br>بالقاهرة .<br>سميح الزين | ١ - مجاز القرآن<br>٢ - معجم القرآن<br>٣ - كلمات القرآن<br>٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم<br>٥ - تفسير مفردات القرآن الكريم |
|---|--|

**دـ - معاجم غريب القرآن الكريم :**

- |   |   |
|---|---|
| المروي<br>ابن قتيبة<br>ابن قتيبة<br>اليزيدي<br>مكي القسيسي<br>الزخيري<br>الراغب الأصفهاني<br>أبو حيان الأندلسي<br>ابن الخطيب<br>السجستاني | ١ - الغربيين : غريب القرآن والحديث<br>٢ - القرطين (أو كتاب مشكل القرآن وغريبه)<br>٣ - تفسير غريب القرآن<br>٤ - غريب القرآن وتفسيره<br>٥ - العمدة في غريب القرآن<br>٦ - المفردات في غريب القرآن<br>٧ - المفردات في غريب القرآن<br>٨ - تحفة الأريب لما في القرآن من الغريب<br>٩ - غريب القرآن<br>١٠ - نزهة القلوب |
|---|---|

الطربي ..... ١١ - تفسير غريب القرآن

الطربي ..... ١٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب  
الحديث والقرآن

#### هـ - كتب أسباب التزول :

السيوطى ..... ١ - لباب النقول في أسباب التزول  
الواحدى ..... ٢ - أسباب التزول

#### و - كتب القراءات :

ابن مجاهد	١ - السبعة
الدانى	٢ - التيسير في القراءات السبع
ابن الجزري	٣ - النشر في القراءات العشر
الدمياطى البناء	٤ - اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر
سالم مكرم وزميله	٥ - معجم القراءات القرآنية

#### ز - كتب التجويد :

مكي القيسي	١ - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق التلاوة
ابن الجزري	٢ - التمهيد في علم التجويد
ابن الجزري	٣ - منجد المقرئين
العاملى	٤ - قواعد التجويد
اللووى	٥ - بداية المداية

#### ح - معاجم غريب الحديث :

العروي	١ - الغربيين : غريب القرآن والحديث
الطربي	٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب ال الحديث والقرآن
الحربي	٣ - غريب الحديث

## أصول البحث

- |                |                                   |
|----------------|-----------------------------------|
| القاسم بن سلام | ٤ - غريب الحديث                   |
| الزمخري        | ٥ - الفائق في غريب الحديث         |
| ابن الأثير     | ٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر |
| المروي         | ٧ - غريب الحديث                   |

## ٥ - مراجع المنطق

يرجع إليها الباحث لمعرفة طرق التعريف وطرق الإستدلال ، ومنها :

- |                  |   |
|------------------|---|
| ابن سينا         | ١ - النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية                |
| نصر الدين الطوسي | ٢ - منطق التجريد  |
| العلامة الحلي    | ٣ - الجواهر التضييد في شرح منطق التجريد                         |
| الملا السبزواري  | ٤ - اللثالي المتنظم في علم المنطق والميزان<br>(أرجوزة مع شرحها) |
| القزويني         | ٥ - شرح الرسالة الشمسية   |
| المظفر           | ٦ - حاشية ملا عبد الله (على تهذيب التفتازاني)                   |
| الفضل            | ٧ - المنطق  |
| الفضل            | ٨ - مذكرة المنطق  |
|                  | ٩ - خلاصة المنطق  |

## ٦ - مراجع أصول الفقه

تقديم ذكرها في فصل (منهج علم أصول الفقه : مراجع أصول الفقه)  
فراجع .

## ٧ - مراجع القواعد الفقهية

- |                 |                      |
|-----------------|----------------------|
| الشهيد الأول    | ١ - الفوائد والقواعد |
| السيد البجنوردي | ٢ - القواعد الفقهية  |
| الشيخ الفقيه    | ٣ - قواعد الفقيه     |
| الشيخ الحالصي   | ٤ - القواعد الفقهية  |

السيد الروحاني

٥ - القواعد الثلاث

## ٨ - مراجع التفسير

علي بن ابراهيم القمي  
محمد بن مسعود السمرقندى

- ١ - تفسير القرآن الكريم
- ٢ - تفسير العياشي
- ٣ - تفسير فرات الكوفي
- ٤ - التبيان
- ٥ - مجمع البيان
- ٦ - الصافي
- ٧ - البرهان
- ٨ - آلاء الرحمن
- ٩ - البيان
- ١٠ - الميزان
- ١١ - مواهب الرحمن
- ١٢ - المحرر الوجيز
- ١٣ - البحر المحيط
- ١٤ - الكشاف
- ١٥ - جامع البيان
- ١٦ - جامع أحكام القرآن
- ١٧ - التفسير الكبير
- ١٨ - فتح القدير

## ٩ - مراجع الرجال

أبو العباس النجاشي

- ١ - الرجال
- ٢ - رجال الكشي
- ٣ - رجال الطوسي

## الطبوسي

٤ - الفهرست

٥ - فهرست متنجب الدين القمي

٦ - معالم العلماء

٧ - التحرير الطاووسى

٨ - رجال أبي داود الحلى

٩ - رجال العلامة الحلى (كشف المقال في معرفة الرجال)

العلامة الحلى

١٠ - خلاصة الأقوال

الميرزا النراقي

١١ - شعب المقال

الأردبيلي

١٢ - جامع الرواة

السيد بحر العلوم

١٣ - الفوائد الرجالية

الميرزا محمد الأسترابادى

١٤ - منهج المقال (الرجال الكبير)

أبو علي الحائرى

١٥ - متهى المقال (مختصر منهج المقال)

محمد باقر المجلسى

١٦ - الوجيزة

الطريحي

١٧ - جامع المقال

محمد طه نجف

١٨ - اتقان المقال

الحضر العاملى

١٩ - الوسائل (الخاتمة)

الميرزا النورى

٢٠ - مستدرك الوسائل (الخاتمة)

المامقانى

٢١ - تنقیح المقال

السيد حسن الصدر

٢٢ - عيون الرجال

البافروشى

٢٤ - نتيجة المقال

التفرشى

٢٥ - نقد الرجال

أبو المدى الكلباسي

٢٦ - رجال الكلباسي

الشاه عبد العظيمى

٢٧ - منتخب الرجال

القهباشى

٢٨ - مجتمع الرجال

هبة الدين الشهري

٢٩ - ثقات الرواة

٣٠ - معجم رجال الحديث

السيد الخوئي

١٠ - مراجع تحقيق التراث

- |                   |                                |
|-------------------|--------------------------------|
| برجستاسر          | ١ - أصول نقد النصوص ونشر الكتب |
| عبد السلام هارون  | ٢ - تحقيق النصوص ونشرها        |
| مصطففي جواد       | ٣ - أصول تحقيق النصوص          |
| صلاح الدين المنجد | ٤ - قواعد تحقيق المخطوطات      |
| عبد الهادي الفضلي | ٥ - تحقيق التراث               |

١١ - مراجع الفقه الإمامي

تصنف مراجع الفقه الإمامي كالتالي :

- ١ - المراجع في آيات الأحكام ( فقه القرآن ) .
- ٢ - المراجع في أحاديث الأحكام ( فقه الحديث ) .
- ٣ - المراجع في الفتوى ( المتنون والرسائل العملية ) .
- ٤ - المراجع في الفقه الإستدلالي ( الموسوعات الفقهية ) .
- ٥ - المراجع في الفقه الخلafi ( الموسوعات الخلافية ) .

(كتب آيات الأحكام) :

١ - فقه القرآن ، الرواundi ( سعيد بن عبد الله ت ٥٧٣ هـ ) نشر في النجف سنة ١٣٩٨ هـ .

٢ - كنز العرفان في فقه القرآن ، الفاضل المقداد ( المقداد بن عبد الله السعدي الحلي ت ٨٢٦ هـ ) ، طبع في طهران سنة ١٣١١ هـ مستقلاً ، ثم بهامش تفسير محمد بن القاسم الأسترابادي المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع) ، ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م بثلاثة أجزاء ، وفي إيران سنة ١٣٨٤ هـ بجزئين ، وكرر نشره بيروت سنة ١٤٠٨ هـ مصوراً على طبعة إيران الأخيرة .

٣ - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن ، المولى الأردبيلي ( أحمد بن

أصول البحث ..... أصول البحث

محمد ت ١٩٩٣ هـ ) طبع على الحجر بإيران في مجلد كبير ، ثم في إيران أيضاً على الحروف بعدة مجلدات .

٤ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ، الجزائر (أحمد بن إسماعيل النجفي ت حدود ١١٥٠ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٩٦٣ م بثلاثة مجلدات .

#### (كتب أحاديث الأحكام) :

١ - الكافي ، الكليني (محمد بن يعقوب ت ٣٢٩ هـ) ، طبع على الحجر بإيران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ هـ ، ثم على الحروف وإيران سنة ١٣٧٥ هـ .

٢ - من لا يحضره الفقيه ، الصدوق (محمد بن علي بن بابويه ت ٣٨١ هـ) ، طبع بيروت عام ١٤٠١ هـ تصويراً على طبعة النجف الأشرف المحروفية .

٣ - تهذيب الأحكام ، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) ، طبع حجرياً بإيران سنة ١٣١٨ هـ في مجلدين ، ثم أعيد طبعه في النجف سنة ١٣٧٨ هـ في عشر مجلدات .

٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي ، طبع بلکھنہ في مجلدين سنة ١٣٠٧ هـ ، وأعيد طبعه في النجف باربع مجلدات ، وأعيد طبعه مصورةً عليه بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

٥ - الوافي ، الكاشاني (محمد محسن ت ١٠٩١ هـ) طبع حجرياً بإيران سنة ١٣٢٤ هـ بثلاثة أجزاء .

٦ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة ، الحر العاملی (محمد بن الحسن المشغري ت ١١٠٤ هـ) ، طبع حجرياً في طهران سنة ١٢٨٨ هـ ، وفي تبریز سنة ١٣١٣ هـ ، وأعيد طبعه حروفياً في طهران ١٣٧٥ هـ وأعيد مصورةً عليه في بيروت عام ١٤٠٣ هـ بـ (٢٠) مجلداً .

وله فهرست من صنع مؤلفه ، سماء (من لا يحضره الإمام) طبع بإيران ، ومعه في الطبعة الحروفية .

وله شروح ، منها : (أنوار الوسائل) للخاقاني (محمد طاهر آل شيرسون ت ١٤٠٦ هـ) ، طبع منه جزآن .

٧ - بحار الأنوار ، المجلسي (محمد باقرت ١١١ هـ) طبع بإيران حجرياً في خمس وعشرين مجلدة سنة ١٣١٥ هـ ، وأعيد طبعه بإيران أيضاً حروفيأً بأكثر من مئة مجلد .

٨ - مستدرك الوسائل ومستبط المسائل ، الميرزا التوري (حسين بن محمد تقى الطبرسي ت ١٣٢٠ هـ) طبع في إيران حجرياً سنة ١٣٢١ هـ ، ثم أعيد طبعه في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

٩ - جامع أحاديث الشيعة ، لجنة من العلماء ، يطبع في إيران ، وبعد لما يتم طبعه كاملاً .

(كتب الفتوى) :

١ - رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين : علي بن موسى بن سبابوشه القمي ت ٣٢٩ هـ والحسن بن أبي عقيل من أعلام القرن الرابع .

٢ - المقنعم ، الصدوق (محمد بن علي بن الحسين بن سبابوشه القمي ت ٣٨١ هـ) ، طبع مع (الهداية) بعنوان (المقنعم والهداية) في طهران سنة ١٣٧٧ هـ ، وكان قد طبعا قبل هذا في طهران أيضاً سنة ١٢٧٦ هـ ضمن (الجواجم الفقهية لكتاب الشيعة الإمامية) .

٣ - الهداية ، الصدوق (انظر : المقنعم) .

٤ - المقنعة ، المفيد (محمد بن النعمان الحارثي البغدادي ت ٤١٣ هـ) ، طبع في تبريز سنة ١٢٧٤ هـ وسنة ١٢٩٤ هـ ، وطبع مع كتاب (تهذيب الأحكام) للطوسى - الذي هو شرح استدلالي له - (راجعه) .

٥ - المسائل الصياغانية ، المفيد ، طبع في النجف ١٣٧٠ هـ .

- ١٦٢ ..... أصول البحث
- ٦ - الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ، للمفید . طبع في النجف . ١٩٥١ م .
- ٧ - جمل العلم بالعمل ، الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٩٦٧ م وسنة ١٩٦٨ م .  
وله شرح مطبوع ، هو ابن البراج بعنوان (شرح جمل العلم والعمل) نشرته جامعة مشهد بيروان سنة ١٩٧٤ م .
- ٨ - الإنصار ، الشريف المرتضى ، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) في طهران سنة ١٢٧٦ هـ ، وفي النجف سنة ١٣٩١ هـ منفرداً .
- ٩ - المسائل الناصرية ، الشريف المرتضى ، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) ..
- ١٠ - الكافي ، أبو الصلاح (نقى الدين بن نجم الدين عبد الله الحلبي ت ٤٤٧ هـ) ، طبع في قم سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) ، طبع في بيروت سنة ١٩٧٠ م ، وسنة ١٩٨٠ م .  
وعليه شرح للمحقق الحلبي بعنوان (نكت النهاية = حل مشكلات النهاية) ، منشور ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٢ - الجمل والعقود ، الطوسي ، طبع ضمن (رسائل الشيخ الطوسي) في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٣ - المراسم = المراسيم العلوية ، سلار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت ٤٦٣ هـ) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) ثم طبع مستقلاً في النجف الأشرف سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - إصباح الشيعة بمصابح الشريعة ، الصرحتي (سلیمان بن الحسن ، كان حياً قبل ٤٦٠ هـ) .
- ١٥ - الجوادر = جواهر الفقه ، ابن البراج (القاضي عبد العزيز بن تحرير

- الطرابلسي ت ٤٨١ هـ) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٦ - المهدب ، ابن البراج ( القاضي عبد العزيز الطرابلسي ) وقد يطلق عليه (المهدب القديم) تفرقة بينه وبين مهدب ابن فهد .
- ١٧ - الغنية = غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، ابن زهرة (أبو المكارم حمزة بن علي الحسيني الحلبي ت ٥٨٥ هـ) ، نشر ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٨ - إشارة السبق إلى معرفة الحق ، ابن أبي الفضل (أبو الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي) ، نشر ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٩ - الوسيلة إلى نيلفضيلة ، ابن حمزة (محمد بن علي بن حمزة المشهدي من فقهاء القرن السادس الهجري) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) ، ومستقلًا في النجف الأشرف سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلبي (جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ) ، نشر مراراً مطبوعاً على الحجر في إيران ، منها نشرة سنة ١٣٧٧ هـ ، وطبع على الحروف في بيروت ، وفي النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ بарьعة مجلدات ، وفي بيروت أيضاً سنة ١٩٧٨ م في مجلدين .  
وترجم إلى اللغة الفارسية ولغة الروسية ولغة الفرنسية .  
وشرح بعدة شروح قاربت التسعين شرحاً ، طبع منها :
- ١ - مسائل الأفهام للشهيد الثاني
  - ٢ - مدارك الأحكام للسيد العالمي
  - ٣ - جواهر الكلام للنجفي .
  - ٤ - هداية الأنام للكاظمي .
  - ٥ - ذرائع الأحلام للمامقاني .
  - ٦ - مصباح الفقيه للهمداني .

٧ - دلائل الأحكام للخنizi .

٨ - شرح الشرائع للفانی .

٢١ - المختصر النافع = النافع = النافع في اختصار الشرائع ، المحقق الحلي ، اختصر به كتابه (شرائع الإسلام) المار الذكر ، نشرته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٥٦ م وسنة ١٩٥٨ م ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م ، وفي بيروت سنة ١٩٨٧ م .

وعليه أكثر من شرح ، والمطبوع منها :

١ - المعجب في شرح المختصر ، للمؤلف نفسه ، طبع على الحجر بطهران ١٣١٨ هـ .

٢ - التقييع الرائع لمختصر الشرائع ، للمقداد السوري طبع بأربعة أجزاء .

٣ - الرياض ، للسيد الطباطبائي ، طبع حجرياً بمجلدين كبيرين .

٤ - المهدب البارع ، ابن فهد الحلي .

٢٢ - الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد (أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي ت ٦٩٠ هـ) .

٢٣ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، العلامة الحلي (أبو منصور الحسن بن يوسف ت ٧٢٦ هـ) ، طبع مستقلاً وطبع متناً مع شروحه المطبوعة ، ومنها :

١ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخر المحققين ابن المؤلف .

٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، للمحقق الكركي .

٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، للسيد العاملي .

٤ - شرح القواعد ، للشيخ المظفر (طبع منه كتاب الحج) .

٢٤ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، العلامة الحلي ، طبع في طهران سنة ١٣٢٤ هـ وسنة ١٣٢٩ هـ ، وبغداد سنة ١٣٣٨ هـ ودمشق سنة ١٣٤٢ هـ والنじف سنة ١٣٨٠ هـ وبيروت سنة ١٤٠٤ هـ .

وعليه أكثر من حاشية وأكثر من شرح ، وطبع منها :

١ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء بهامش طبعة بغداد  
لسنة ١٣٣٨ هـ .

٢ - حاشية السيد محسن الأمين العاملی ، طبع مع المتن سنة  
١٣٤٢ هـ .

٣ - حاشية الشيخ جعفر البديري بهامش طبعة النجف ١٣٤٠ هـ .

٤ - شرح التبصرة ، الأقاضياء العراقي .

٥ - كفاية المحصلين في شرح تبصرة المتعلمين ، الميرزا محمد  
علي بن محمد طاهر (آقابالا) التبريزی الخیابانی ، طبع سنة  
١٣٥٣ هـ ، وهو شرح مزجي .

٦ - التكملة في شرح التبصرة ، الشيخ إسماعيل التبريزی ، طبع مجلد  
منه من البيع إلى آخر الديات سنة ١٣٣٧ هـ .

٧ - اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة ، الشيخ محمد كاظم  
الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ، طبع مع (الشندرات) .

٨ - صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين ، الشيخ أحمد بن  
زين الدين الإحسائي (ت ١٢٤١ هـ) ، مدرج في (جوامع الكلم)  
المطبوع سنة ١٢٧٤ هـ .

٩ - شرح التبصرة ، السيد عبد الكريم آل السيد علي خان - وهو شرح  
استدلالي - طبع منه كتاب الخمس .

١٠ - فقه الصادق ، السيد صادق الروحاني القمي - وهو شرح استدلالي  
أيضاً .

٢٥ - تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية = تحریر الفتاوی  
والأحكام ، العلامة الحلي ، نشر في طهران مطبوعاً على الحجر سنة  
١٣١٤ هـ .

٢٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، العلامة الحلي ، نشر مع شرحه  
الموسوم بـ (مجمع الفائدة والبرهان) سنة ١٢٧٢ هـ ومزجاً مع (روض

الجنان ) سنة ١٣٠٧ هـ .

وعلية شروح ، طبع منها :

١ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ، الشهيد الأول ، ط في إيران مكرراً ، منها طبعة عام ١٣٠٢ هـ .

٢ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني ، ط في إيران سنة ١٣٠٧ هـ .

٣ - مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المسولي الأردبيلي .

٤ - الطهارة (شرح طهارة إرشاد الأذهان) ، الشيخ مرتضى الأنصاري .

٥ - الخمس (شرح لخمس إرشاد الأذهان) للأنصاري أيضاً طبع بعنوان (ملحقات المكاسب) .

٢٧ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلي .

٢٨ - اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، الشهيد الأول . (محمد بن مكي العاملي ت ٧٨٦ هـ) نشر مستقلاً في إيران أكثر من مرة ، آخرها سنة ١٤٠٦ هـ .

ومن شروحه المطبوعة :

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني .

٢ - الخيارات مع بعض مسائل البيوع (شرح استدلالي على اللمعة) ، الشيخ علي بن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (ت ١٣٠٣ هـ) طبع بطهران مجلد الأول المنتهي إلى خيار التفليس سنة ١٣١٩ هـ .

٢٩ - الدراس الشرعية في فقه الإمامية ، الشهيد الأول ، نشر في إيران سنة ١٢٦٩ هـ .

٣٠ - البيان ، الشهيد الأول ، طبع في إيران سنة ١٣٢٩ هـ .

٣١ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، الشهيد الأول ، طبع في طهران سنة ١٢٧١ هـ .

٣٢ - معالم الدين (الطهارة) ، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) ، طبع باليران مكرراً منها سنة ١٣٢٢ هـ .

٣٣ - المفاتيح = مفاتيح الشرائع ، الكاشاني (محمد بن مرتضى المدعاو بمحسن ت ١٠٩١ هـ) في مجلدين : أولهما في العبادات والسياسات والثاني في العادات والمعاملات .

٣٤ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية ، له أيضاً ، طبع باليران سنة ١٣٣٠ هـ .

٣٥ - الدرة المنظومة ، السيد محمد المهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) - في الطهارة والصلوة - طبعت عدة مرات ، مستهلها :  
افتتح المقال بعد البسمة بحمد خير منعم والشكر له  
وقال في تسميتها وتاريخ نظمها :

غراء قد وسمتها بالدرة تاريخها عام الشروع (غرة) ١٢٠٥

- وعليها شرح مطبوع لأغا بن عابد الشيرازي الدربيدي (ت ١٢٨٦ هـ)  
سماه (خزائن الأحكام في شرح الدرة المنظومة) .

٣٦ - نجاة العباد في يوم المعاد ، صاحب الجوادر (الشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ) .

- وله شروح مطبوعة منها :

١ - وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد ، إسماعيل بن أحمد العقيلي النوري (ت ١٣٢١ هـ) ، طبع منه الطهارة والصلوة في ثلاثة مجلدات سنة ١٣١١ هـ - ١٣٢٤ هـ .

٢ - فوز المعاد وسلامة المرصاد (حاشية) ، السيد أبو تراب الخوانساري (ت ١٣٤٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ .

٣ - سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، له أيضاً ، طبع منه في النجف مجلد الصوم والميراث .

- وله مختصر بعنوان (ذریعة السداد في مختصر نجاة العباد) ، العیرزا

- حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ) ، طبع بالهند ثم بإيران .
- ٣٧ - معتمد السائل ، الشيخ عبد الله بن عباس الستري البحرياني (ت حدود ١٤٠٠ هـ) ط سنة ١٢٧٠ هـ .
- ٣٨ - منجية العباد في يوم المعاد ، الشيخ محمد حسين الكاظمي (ت ١٣٠٨ هـ) ط سنة ١٢٩٧ هـ .  
— وعليه حاشية للسيد مهدي بن أحمد آل حيدر الكاظمي ط سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٣٩ - بغية الخاص والعام ، للشيخ الكاظمي أيضاً ، ط في بعبيء سنة ١٢٩٧ هـ .
- ٤٠ - كلمة التقوى ، الشيخ محمد رضا آل أسد الله الدزفولي ط في بعبيء حجاً سنة ١٣٣٩ هـ .
- ٤١ - وسيلة النجاة ، الشيخ محمد هادي بن محمد أمين الطهراني النجفي (ت ١٣٢١ هـ) ط سنة ١٣٠١ هـ .
- ٤٢ - نعم الزاد ليوم المعاد ، نجف : (محمد طه بن مهدي التبريزي ت ١٣٢٢ هـ) طبع في لكتهؤ سنة ١٣٠٩ هـ وفي النجف سنة ١٣١٥ هـ وفي بعبيء سنة ١٣٢٢ هـ ثم مع حواشی السيد كاظم البزدي عليها في سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٣ - القطرات والشدرات ، الشيخ محمد كاظم المخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ط في بغداد .
- ٤٤ - العروة الوثقى فيما تعم به البلوى ، البزدي (محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي ت ١٣٣٧ هـ) ، طبع طبعات متعددة ومتضوّعة ، مستقلاً ومحض ، وأولى طبعاته كانت سنة ١٣٣٠ هـ في بغداد وبجزئين ، ثم في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ .  
ولأنه تميز وأمتاز بكثرة فروعه كثرت الحواشی عليه ، فقد طبع في بعبيء

(الهند) سنة ١٣٣٩ هـ ويهامشها حاشية الشيخ علي آل صاحب الجوادر (ت ١٣٤٠ هـ) ، وفي أعلى صفحة العنوان من هذه الطبعة بيتان من الشعر ، هما :

فقيه بيت السوحي مصاحب في عروته الوثقى من استمسكا  
فيإن أهل البيت أدرى بما في البيت من أحكامه مدركا

وفي أسفل الصفحة ثلاثة أبيات هي :

كاظم أهل البيت بالعروة الـ وثقى أنس فاستوجب الشكرا  
والناس في الأشياء قد تستوي وما استوت علمأً ولا خبرا  
والشرع بيت للهادى قائم والبيت أهلوه به أدرى  
وطبعت في النجف عام ١٣٤٩ هـ ويهامشها حاشية الميرزا محمد حسين  
الثاني (ت ١٣٥٥ هـ) .

وطبع كثير من حواشيه مستقلاً مجدولاً ، منه :

- ١ - حاشية الحاج آقا حسين القمي الحائرى ، طبعت على الحجر في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ بخط أحمد الزنجانى .
- ٢ - حاشية الميرزا محمد حسين الثاني .
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الكريم اليزدي ، ط بإيران سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد الفيروزآبادى ، ط بالنجف .
- ٥ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهانى .
- ٦ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٧ - حاشية الميرزا عبد الهادى الشيرازى .
- ٨ - حاشية السيد روح الله الخميني .

وطبع كتاب ( العروة الوثقى مذيلاً بأربع حواشٍ ) هي :

- ١ - حاشية آغا ضياء العراقي .
- ٢ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهانى .
- ٣ - حاشية السيد آغا حسين القمي .

٤ - حاشية السيد آغا حسين البروجردي .

وطبعت ( العروة الوثقى ) في طهران ( د . ت ) بمجلد واحد كبير مذيلة

بخمس حواشٍ هي :

- ١ - حاشية السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني .
- ٢ - حاشية السيد محسن الطباطبائي الحكيم .
- ٣ - حاشية السيد محمود الحسيني الشاهرودي .
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري .
- ٥ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي .

وطبعت في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ ( ط ٢ ) بمجلدين مذيلة بعشر

حواشٍ ، هي :

- ١ - حاشية السيد روح الله الخميني .
- ٢ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي .
- ٣ - حاشية السيد أحمد الخونساري .
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري .
- ٥ - حاشية السيد حسن الطباطبائي القمي .
- ٦ - حاشية السيد محمد الرضا الكلبايكاني .
- ٧ - حاشية السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي .
- ٨ - حاشية السيد أبو الحسن الرفيعي .
- ٩ - حاشية السيد محمود الشاهرودي .
- ١٠ - حاشية السيد محمد الهادي الميلاني .

ولها حواشٌ أخرى مطبوعة أيضاً ، مثل :

- ١ - حاشية السيد عدنان الغريفي .
- ٢ - حاشية الشيخ أحمد كاشف الغطاء .
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الله المامقاني ط سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد بن زين العابدين النقوي ط سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٥ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

- ٦ - حاشية السيد العيرزا آغا الأصطهاناتي .
- ٧ - حاشية الشيخ محمد حسن المظفر .
- ٨ - حاشية السيد حسين البروجردي .
- ٩ - حاشية السيد يونس الأردبيلي .
- ١٠ - حاشية السيد محمد تقى الخوانساري .
- ١١ - حاشية السيد محمد الرضوى .
- ١٢ - حاشية الشيخ عبد الكريم الزنجانى .
- ١٣ - حاشية الشيخ محمد كاظم الحاج حيدر الشيرازي .
- ١٤ - حاشية السيد صدر الدين الصدر .
- ١٥ - حاشية السيد محمد جعفر المرروج الجزائري .
- ١٦ - حاشية السيد محمد الحسنى البغدادى .
- ١٧ - حاشية العيرزا حسن البجنوردى .
- ١٨ - حاشية السيد عبد الله الشيرازي .
- ١٩ - حاشية الشيخ محمد أمين زين الدين .

وعلى الكتاب شروح استدلالية ، والمطبوع منها :

- ١ - مستمسك العروة الوثقى ، السيد الحكيم ١٣ مج .
- ٢ - مصباح الهدى ، الشيخ الأملى ١٠ مج .
- ٣ - مهذب الأحكام ، السيد السبزواري .
- ٤ - تقريرات السيد الخوئي بأقلام تلامذته ، منها :  
- التتفییع ، - والمعتمد .
- ٥ - کفایة الفقه المتعلقة بالعروة الوثقى من تقریرات الملا محمد کاظم بن  
حسین الخراسانی وتحریر السيد محمد کاظم الطباطبائی الكسوه کمری ،  
طبع جزان منه .
- ٦ - دلیل العروة الوثقى ، الشیخ الحلی .
- ٧ - مبانی العروة الوثقى ، الشیخ الفقیہ العاملی .
- ٨ - سبیل الرشاد ، السيد حسین مکی العاملی .

- ٩ - العمل الأبقى ، السيد علي شبر .
- ١٠ - نهج الهدى ، الشيخ البروجردي .
- ١١ - الفقه ، السيد محمد الشيرازي .
- ١٢ - مدارك العروة الوثقى ، الشيخ يوسف الخراساني الحائري .
- ١٣ - الفقه الأرقى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ عبد الكريم الزنجاني .
- ١٤ - بحوث في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد باقر الصدر .
- ١٥ - الحجة العظمى في شرح العروة الوثقى ( تقريراً لبحث السيد عبد الأعلى السبزوارى ) ، السيد جمال الدين الحسيني الأسترابادى .
- ١٦ - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، السيد علي بن السيد مصطفى بن علي أكابر أسيري الغالى .
- وترجم كتاب العروة الوثقى إلى لغة الأردو السيد سرور حسين الأمر وهو الهندي ، وسماها ( شريعة الهدى في ترجمة العروة الوثقى ) .
- ٤٥ - هدية المتقين ، الشيخ هادي آل كاشف الغطاء ، طبع سنة ١٣٤٢ هـ . وهو تلخيص لكتابه الإستدلالي الموسع : هداية الأنام في معرفة الأحكام .
- ٤٦ - سفينة النجاة ، آل كاشف الغطاء ( الشيخ أحمد بن علي ت ١٣٤٥ هـ ) طبع في النجف سنة ١٣٣٨ هـ وسنة ١٣٥٥ هـ وسنة ١٣٥٦ هـ . وعليه حاشية موسعة لأنبي المؤلف الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، طبعت مع الأصل سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٤٧ - ذخيرة العباد ليوم المعاد ، الميرزا محمد تقى الشيرازي ( ت ١٣٣٨ هـ ) .
- ٤٨ - نعم الرزad ليوم المعاد ، الشيخ حبيب بن صالح آل قرين البصري الأحسانى ( ت ١٣٦٤ هـ ) .
- ٤٩ - خير الرزad ليوم المعاد ، الشيخ عبد المحسن بن الشيخ حسين الخاقانى ط في النجف سنة ١٣٥٧ هـ .

٥٠ - وسيلة النجاة ، الأصفهاني (السيد أبو الحسن ت ١٣٦٥ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ و ٤٢ و ٤٦ و ١٣٥٥ هـ.

ومن حواشيه المطبوعة :

- ١ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين ، ط النجف ١٣٦٧ هـ .
- ٢ - حاشية السيد حسين الحمامي ، ط النجف ١٣٦٩ هـ .
- ٣ - تحرير الوسيلة ، السيد روح الله الخميني ، ط بيران ٤٠٤ هـ .
- ٤ - حاشية السيد عبد الأعلى السبزواري .

ومن شروحه المطبوعة :

١ - بغية الهداء في شرح وسيلة النجاة ، السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي .

٥١ - المسائل المهمة ، السيد حسن الصدر ، ط سنة ١٣٣٧ هـ .

٥٢ - الدر الثمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين ، السيد محسن الأمين العاملي ، ط بجزئين الأول في الأصول والثاني في الفروع .

٥٣ - بلقة الراغبين في فقه آل ياسين ، الشيخ محمد رضا آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٧٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

٥٤ - منهاج الصالحين ، الحكم (السيد محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) طبع طبعته الأولى بجزئين في النجف سنة ١٣٦٦ هـ وأيضاً في المكان والزمان المذكورين طبع (منهاج الناسكين) الخاص بالحج والذى يعد مكملاً له .

وله حاشيتان مطبوعتان ، هما :

- ١ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي ، وهي حاشية مزجية .
- ٢ - حاشية السيد محمد باقر الصدر ، وهي حاشية ذليلة .

٥٥ - نخبة المسائل ، السيد هادي الميلاني (ت ١٣٩٥ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٠ هـ .

٥٦ - الفتاوی الواضحة ، السيد محمد باقر الصدر ، ط في النجف .

٥٧ - کلمة التقوی ، الشيخ محمد أمین زین الدین ، ط في البحرين بعدة أجزاء .

#### (كتب الإستدلال) :

١ - من لا يحضره الفقيه ، الصدوق .

عليه شرح بعنوان (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) للمجلسي الأول (محمد تقی بن مقصود ت ١٠٧٠ هـ) طبع بأربعة عشر مجلداً .

٢ - تهذیب الأحكام في شرح المقنعة ، الطوسي .

٣ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي أيضاً . وقد نهج المؤلفان فيها طريقة مدرسة الفقهاء المحدثين .

٤ - المبسوط ، الطوسي ، طبع في طهران بمجلد كبير ، وأعيد طبعه سنة ١٣٨٧ هـ .

٥ - السرائر = السرائر الحاوي لتحرير الفتاوی ، الحلی (محمد بن احمد بن ادريس العجلی ت ٥٩٨ هـ) ، طبع على الحجر بیلیران سنة ١٢٧٠ هـ ، ومعه مستطرفاته .

٦ - المعتبر = المعتبر في شرح المختصر (المختصر النافع) ، المحقق الحلی .

٧ - ایضاح الفوائد في شرح القواعد ، فخر المحققین (محمد بن الحسن الحلی ت ٧٧١ هـ) ، طبع في قم (لیران) سنة ١٣٨٧ هـ .

٨ - غایة المراد في شرح نکت الإرشاد (إرشاد الأذهان) ، الشهید الأول .

٩ - جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام) ، المحقق الكرکي (علي بن عبد العالی ت ٩٤٠ هـ) ، طبع على الحجر بیلیران بست

مجلدات ، وصل فيه إلى تفسير البعض من كتاب النكاح ، وتممه الفاضل الهندي بكتابه ( كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام ) .

١٠ - المسالك = مسالك الإفهام ( شرح شرائع الإسلام ) الشهيد الثاني ، طبع حجرياً بإيران في مجلدين كبيرين .

١١ - الروض = روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني .

١٢ - مجمع الفائدة والبرهان ، الأردبيلي ( أحمد بن محمد ت ٩٩٣ هـ ) ، طبع حروفيأً بسبعة مجلدات ، وقبلها حجرياً سنة ١٢٠٢ هـ .

١٣ - مدارك الأحكام ( شرح شرائع الإسلام ) ، العاملی ( محمد بن علي الموسوي ت ١٠٠٩ هـ ) .

١٤ - معالم الدين في ملاد المجتهدين ، الشيخ حسن بن زين الدين العاملی ( ت ١٠١١ هـ ) ، ط ( طهارته ) في إيران سنة ١٣٢٢ هـ .

١٥ - ذخيرة العباد في شرح الإرشاد ، المسؤول محمد باقر السبزواری ( ت ١٠٩٠ هـ ) طبع بإيران سنة ١٢٧٤ هـ .

١٦ - كفاية المقتضى ، له أيضاً ، طبع بإيران سنة ١٢٦٩ هـ و ١٢٧٠ هـ .

١٧ - الحدائق = الحدائق الناصرة في فقه العترة الطاهرة ، البحرياني ( يوسف بن أحمد آل عصفور ت ١١٨٦ هـ ) ، طبع حجرياً بتبريز سنة ١٣١٨ هـ بست مجلدات ثم حروفيأً باثنتين وعشرين مجلدة ، وعليها تعليقة ذيلية لأستاذنا الشيخ محمد تقى الأيوانى .

١٨ - تتمة الحدائق ( عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق الناصرة ) ، آل عصفور ( حسين بن محمد ت ١٢١٦ هـ ) ، طبع في النجف سنة ١٣٤٢ هـ .

١٩ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، العاملی ( محمد جواد ت ١٢٢٦ هـ ) ، طبع حروفيأً بأحد عشر مجلداً كبيراً في القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

- ١٧٦ - أصول البحث ..... ٢٠
- ٢٠ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة ، السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٢٧ هـ) ط بإيران سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢١ - كشف الغطاء = كشف الغطاء عن خفيات مهمات الشريعة الغراء ، الشيخ جعفر الكبير (جعفر بن خضر الجناجي النجفي ت ١٢٢٨ هـ) ط حجرياً بإيران .
- ٢٢ - غذام الأيام في مسائل الحلال والحرام ، القمي (الميرزا أبو القاسم بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط حجرياً بإيران سنة ١٣١٩ هـ و معه رسائل عديدة له .
- ٢٣ - مناهج الأحكام ، له أيضاً ، طبع منه مجلد الصلاة بطهران سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢٤ - معتمد الشيعة في أحكام الشريعة ، العولى مهدي بن أبي ذر التراقي (ت ١٢٠٩ هـ) .
- ٢٥ - الرياض = رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، الطباطبائي (علي بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط على الحجر بمجلدين كبيرين سنة ١٢٧٢ هـ .
- وعليه شرح بعنوان :
- وثيقة الوسائل في شرح رياض المسائل ، السيد أحمد بن علي الحسيني الرشتبي ، ط سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢٦ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعتقه الأطهار ، التستري (أسد الله ت ١٢٣٤ هـ) ط على الحجر بإيران سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٧ - المتأهل ، الطباطبائي الحائري (السيد محمد بن علي ت ١٢٤٢ هـ) ط بإيران .
- ٢٨ - مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة ، التراقي (أحمد بن محمد مهدي

ت ١٢٤٥ هـ) ط بيلران على الحجر بمجلدين كبيرين .

٢٩ - الجوادر = جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي (محمد حسن بن محمد باقر) ت ١٢٦٦ هـ) ط على الحجر بست مجلدات كبيرة ، ثم على الحروف في ثلاثة وأربعين مجلداً .

قالوا فيه : « لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام ، ولم يوفق لنظيره أحد من الأعلام ، لأنه محيط بالفقه من أوله إلى آخره ، محتوى على وجوه الإستدلال ، مع دقة النظر ونقل الأقوال ، قد صرف مؤلفه عمره الشريف وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة » .

٣٠ - ذخائر النبوة ، الشيخ هادي بن محمد أمين الطهراني (ت ١٣٢١ هـ) طبع منه مجلد الخيارات سنة ١٣٢٥ هـ .

٣١ - المكاسب = المتاجر ، الأنباري (مرتضى بن محمد أمين التستري ت ١٢٨١ هـ) طبع حجراً عدة طبعات ، ثم حروفاً بأحد عشر مجلداً .

وعليه عدة شروح ، منها :

- ١ - حاشية المكاسب ، للبيزدي .
- ٢ - حاشية المكاسب ، للخراساني .
- ٣ - حاشية المكاسب ، للأصفهاني الكمباني .
- ٤ - منية الطالب في حاشية المكاسب ، للخونساري .
- ٥ - غنية الطالب في شرح المكاسب ، للأوردكاني .
- ٦ - هداية الطالب إلى شرح المكاسب ، الشيخ فتاح الشهيدى .
- ٧ - حاشية ميرزا علي الأيوانى .
- ٨ - نهج الطالب في حاشية المكاسب ، للحججة الكوه كمري .
- ٩ - نهج الفقاہة ، للسيد الحكيم .
- ١٠ - مصباح الفقاہة ، للسيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ محمد علي التوحيدى .

- أصول البحث ..... ١١ - محاضرات في الفقه الجعفري ، للسيد الخوئي أيضاً بقلم تلميذه السيد علي الحسيني الشاهرودي .
- ١٢ - بلغة الطالب في شرح المكاسب ، للسيد عبد المحسن فضل الله .
- ٣٢ - الطهارة ، للأنصاري أيضاً .
- ٣٣ - البرهان القاطع ، بحر العلوم (السيد علي بن رضا ت ١٢٩٨ هـ) طبع بيروان بثلاثة مجلدات .
- ٣٤ - هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام ، الكاظمي (محمد حسين ت ١٣٠٨ هـ) عدة مجلدات .
- ٣٥ - مصباح الفقيه (شرح شرائع الإسلام) ، الهمданى (رضى بن محمد ت ١٣٢٢ هـ) ط حجرياً بثلاثة مجلدات كبيرة ، في الطهارة والصلة والصوم والزكاة .
- ٣٦ - ذرائع الأحلام في شرح شرائع الإسلام ، المامقاني (محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ) ط على الحجر بعدة مجلدات سنة ١٣١٩ - ١٣٤٩ هـ .
- ٣٧ - دلائل الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، الخينزى (أبو الحسن علي بن حسن القطيفي ت ١٣٦٣ هـ) ط في النجف الأشرف سنة ١٣٩٥ هـ بثمانية مجلدات .
- ٣٨ - كتاب الزكاة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، ط في ملحقات المكاسب .
- ٣٩ - فقه الإمامية ، آغا نجفي (محمد تقى بن محمد باقر الأصفهانى) ط منه مجلد الطهارة سنة ١٢٩٩ هـ ومجلد البيع سنة ١٢٩٤ هـ .
- ٤٠ - السؤال والجواب ، للسيد محمد كاظم اليزدي ، من جمع تلميذه الشيخ علي أكبر الخوانساري ، طبع مجلده الأول من الطهارة إلى النكاح سنة ١٣٤٠ هـ .
- ٤١ - تحرير المجلة (مجلة الأحكام العثمانية للأحوال الشخصية) آل كاشف

القطاء (محمد الحسين ت ١٣٧٤ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٥٩ هـ بخمس مجلدات .

٤٢ - شرح القواعد (قواعد الأحكام) ، المدققر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ) ، طبع منه كتاب الحج بمجلد واحد .

٤٣ - بغية الهداة في شرح وسيلة النجاة ، الطباطبائي (محمد الجواد التبريزي ١٣٨٧ هـ) طبع منه مجلدان .

٤٤ - مستمسك العروة الوثقى ، الحكيم (محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) ، طبع في طبعته الثانية بثلاثة عشر مجلداً .

وعلى نسختي - وهي مصورة عن الطبعة الثانية - كتبت الأبيات التالية بخط اليد وبتوقيع (عبد الحميد) وهو الخطيب الشيخ عبد الحميد المرهون القطيفي :

جل إله أولاه من يعيمه  
منهاجه والإعجاز في كلمه  
تمسك الفذ صيغ من قلمه  
البسيط جلياً فانظر إلى عظمه  
الفؤاد الجسور في هممته  
من يزرع الكرم يجيء من كرمه  
لم أر مثل الحكيم في حِكْمة  
إن شئت نهج الهدى فمن هجه  
أوشئت بالعروة التمسك فالمس  
أوشئت مصدق حكمه الحسن  
تهابه العين أن تراه ويخشأه  
تلك ثمار التقوى لفارسها  
 والأبيات التالية مكتوبآ أعلاها (للأقل حسین) وهو العلامة الشيخ  
حسین القديحي القطيفي :

في كتب الفقه ولا من نظير  
السيد المحسن نعم الخبير  
من ربهم بالفضل يوم الغدير  
ودام مولانا بخير كثير

مستمسك العروة ما مثله  
جاد به المولى حلیف التقى  
بفقه أهل البيت من شُرُفوا  
صلی علیهم رینا دائمًا

٤٥ - دليل الناسكين (شرح مناسك الحج للنائيني) ، الحكيم .

- ١٨٠ ..... أصول البحث
- ٤٦ - مصباح الهدى (شرح العروة الوثقى) ، الأملی (محمد تقی ت ١٣٩١ هـ) طبع عشر مجلدات .
- ٤٧ - دليل العروة الوثقى ، الشيخ حسين الحلي ، طبع منه مجلد واحد في الطهارة .
- ٤٨ - بحوث فقهية ، الحلي أيضاً ، بقلم تلميذه السيد عز الدين بحر العلوم .
- ٤٩ - سبیل الرشاد (في شرح الإجارة من كتاب العروة الوثقى) العاملی (حسین بن یوسف مکی العاملی) طبع بمجلد واحد .
- ٥٠ - العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، شیر (علی بن محمد الحسینی ت ١٣٩٣ هـ) طبع منه أربعة مجلدات .
- ٥١ - نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى ، الشیخ محمد تقی البروجردي ، طبع منه جزآن في الطهارة والصلوة .
- ٥٢ - أنوار الوسائل ، الخاقاني (محمد طاهر بن عبد الحميد آل شیر ت ١٤٠٦ هـ) طبع منه مجلدان في الطهارة .
- ٥٣ - كتاب الخامس (شرح مبحث الخامس في تبصرة العلامة الحلي) ، السيد عبد الكريم علي خان .
- ٥٤ - مبانی العروة الوثقى ، الفقيه (محمد تقی العاملی) طبع منه جزء الخامس .
- ٥٥ - التنقیح (شرح العروة الوثقى) ، الخوئی ، بقلم تلميذه علي الغروی ، عدة مجلدات .
- ٥٦ - مبانی تکملة المنهاج ، الخوئی أيضاً ، ط بمجلدين .
- ٥٧ - دروس في فقه الشيعة ، الخوئی أيضاً بقلم تلميذه السيد مهندی المخلخالی ، ط منه جزءان .

٥٨ - المكاسب المحرمة ، السيد روح الله الخميني ، ط بسطهران في مجلدين .

٥٩ - كشف الحقائق عن الفقه الجعفري في المكاسب ، تقريرات بحث الميرزا هاشم الأعملي ، بقلم تلميذه السيد حسين الطبرى ، ط في النجف سنة ١٣٨٠ هـ .

٦٠ - القطرة في زكاة الفطرة ، تقريرات بحث السيد عبد الله الطاهري الشيرازي ، بقلم تلميذه الشيخ علي محمد المازندراني ، ط في النجف سنة ١٣٨٠ هـ .

٦١ - مصباح الفقيه في المواريث ، الشيخ يوسف الفقيه العاملی ، ط سنة ١٣٥٢ هـ .

٦٢ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السبزواري (عبد الأعلى الموسوي) طبع في النجف الأشرف بثلاثين مجلداً .

٦٣ - الفقه ، الشيرازي (محمد بن مهدي الحسيني) طبع منه حتى الآن سبعون جزءاً .  
وغيرها .

ومما هو لا يزال مخطوطاً يقف الباحث والدارس على ذكر شيء غير قليل منه في الموسوعات الكبرى كالجوهر وفتح الكراهة ، وياستعراض واف في كتاب (الذرية إلى تصانيف الشيعة) لآقا بزرگ الطهراني .

(كتب بين بين) :

ومما يأتي بين العرض والإستدلال :

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملی ت ٩٦٦ هـ) طبع حجراً في إيران بمجلدين كبيرين ، وحروفاً بيروت بمجلدين أيضاً وفي النجف بعشرين مجلدات .

وعلى نشرته الحجرية أكثر من حاشية كتبت بالأشكال الزخرفية ، ومن

أصول البحث

أهمها حاشية سلطان العلماء (السيد علاء الدين الحسيني الحسيني المرعشي ت ١٠٦٤ هـ).

وطبع من شروحه :

- سراج الأمة في شرح شرح التممة ، الشيخ محمد حسن بن صقر علي البارفروشي ، ط سنة ١٣٢٤ هـ.

٢ - السداد = سداد العباد ورشاد العباد ، آل عصفور (الشيخ حسين بن محمد الدرازى البحاراني ت ١٢١٦ هـ) - وهو في العبادات والمتاجر - طبع أكثر من مرة ، منها في بي بيء سنة ١٣٣٩ هـ وفي سنة ١٤٠٨ هـ مصورةً على نشرة النجف الأشرف التي كانت سنة ١٣٨١ هـ .

وله من الشرح :

- أ - توضيح المقاد ، للشهابي (الشيخ عبد المحسن الدرازى) .
- ب - مفتاح الرشاد ، للعصفور (الشيخ ناصر بن الشيخ أحمد) .
- ج - فقه الإمام جعفر الصادق ، مغنية (محمد جواد العاملي) ، طبع بيروت في ست مجلدات .

(كتب الخلاف) :

١ - الخلاف ، الطوسي ، طبع في طهران سنة ١٣٧٧ هـ .

٢ - المتنهى = متنه المطلوب في تحقيق المذهب العلامة الحلي (ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة ومستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه) طبع بتبريز .

٣ - التذكرة = تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي (ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأيد قول الشيعة) طبع في طهران .

٤ - المختلف = مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، العلامة الحلي ، طبع في إيران سنة ١٣٢٣ هـ .

٥ - الإنصاف في تحقيق مسائل الخلاف (من كتاب جواهر الكلام في شرح

منهج علم الفقه ..... ١٨٣

شائع الإسلام ، الشيخ محمد طه نجف (ت ١٢٢٣ هـ) ، طبع مع بعض رسائله الفقهية الأخرى سنة ١٢٤٠ هـ .

## ١٢ - فهارس كتب الشيعة

- |                         |                                       |
|-------------------------|---------------------------------------|
| الشيخ الطوسي            | ١ - الفهرست                           |
| منتجب الدين القمي       | ٢ - الفهرست                           |
| ابن شهرآشوب             | ٣ - معالم العلماء                     |
|                         | ٤ - كشف الحجب والأسفار عن أحوال الكتب |
| السيد إعجاز حسين        | والأسفار                              |
| الكتوري                 |                                       |
| الشيخ آغا بزرگ الطهراني | ٥ - التریمة إلى تصنیف الشیعہ          |

## ١٣ - مراجع فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية

- |                                    |  |
|------------------------------------|--|
| ١ - مذهب الأباضية <sup>(١)</sup> : |  |
| ١ - فقه الإمام جابر بن زيد         |  |
| ٢ - الإيضاح                        |  |
| ٣ - منهجه الطالبين وبلاغ الراغبين  |  |
| ٤ - النيل وشفاء الغليل (مختصر)     |  |
| ٥ - شرح النيل                      |  |
- جمع يحيى محمد بكوش  
أبو ساكن عامر الشماخي  
(ت ٧٩٢ هـ)
- خميس بن سعيد الشقسي  
الrstaqi (من فقهاء القرن  
العاشر الهجري)
- عبد العزيز الشمسي  
(ت ١٢٢٣ هـ)
- محمد بن يوسف أطفيش  
(ت ١٣٣٢ هـ)

(١) ونبت ذكر المذاهب وفق تاريخ ظهورها في المجتمع الإسلامي .

٢ - مذهب المخفية :

- ١ - المبسوط
- ٢ - المبسوط
- ٣ - مختصر القدوسي
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- ٥ - الهدایة شرح البدایة
- ٦ - وقایة الروایة في مسائل الهدایة
- ٧ - حاشیة رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار المعروفة بحاشیة ابن عابدين

٣ - مذهب المالکية :

- ١ - المدونة الكبرى
  - ٢ - مختصر خليل
  - ٣ - الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل
- ٤ - مذهب الشافعية :
- ١ - الأم
- الإمام الشافعي

منهج علم الفقه ..... ١٨٥

إسماعيل بن يحيى المزني ..... ٢ - مختصر المزني

(ت ٢٦٤ هـ)

ابراهيم بن علي الشيرازي ..... ٣ - المذهب

(ت ٤٧٦ هـ)

أبي حامد الغزالى ..... ٤ - الوسيط

(ت ٥٠٥ هـ)

٥ - مذهب الحنبلية :

عمر بن الحسين الخرقى ..... ١ - مختصر الخرقى

(ت ٣٣٤ هـ)

محمد بن الحسين القراء ..... ٢ - شرح الخرقى

(ت ٤٥٨ هـ)

ابن قدامة المقدسي ..... ٣ - المقنع

(ت ٦٢٠ هـ)

عبد الرحمن بن محمد بن  
أحمد بن قدامة ..... ٤ - الشافى (شرح المقنع)

(ت ٦٨٢ هـ)

٦ - مذهب الظاهرية

أبو محمد علي بن أحمد ..... ١ - المحتلى

الشهير بابن حزم الأندلسى

(ت ٤٥٦ هـ)

٧ - مذهب الزيدية :

١ - مجموع الفقه المروي عن الإمام زيد بن  
علي والمعروف بمسند الإمام زيد

جمع ورواية تلميذه أبي  
خالد عمرو بن خالد  
وتصنيف أبي القاسم

أصول البحث .....

عبد العزيز بن إسحاق  
البغدادي (ت ٣٤٣ هـ)  
الحسين بن أحمد السيااغي  
اليمني (ت ١٢٢١ هـ)  
أحمد بن يحيى بن  
المرتضى الحسني اليمني  
(ت ٨٤٠ هـ)

أحمد بن قاسم العسلي  
اليمني

٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

٣ - الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (مختصر)

٤ - التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن  
الأزهار)

#### ٨ - مذهب السلفية :

- ١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٢ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب

#### ١٤ - مراجع الفقه المقارن

- |               |                               |
|---------------|-------------------------------|
| العلامة الحلي | ١ - تذكرة الفقهاء             |
| ابن المرتضى   | ٢ - البحر الزخار              |
| ابن قدامة     | ٣ - المعني                    |
| الجعري        | ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة |
| معنوية        | ٥ - الفقه على المذاهب الخمسة  |
| شلتوت وزميله  | ٦ - مقارنة المذاهب في الفقه   |
| الكتاني       | ٧ - معجم فقه السلف            |

#### ١٥ - المعاجم الفقهية

- ١ - معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجلزي)
- ٢ - القاموس الفقهي
- ٣ - المغرب في ترتيب المعرف (شرح غريب

المطرزي

الفاظ الفقه الحنبلي )

٤ - المصباح المنير ( في غريب الشرح الكبير

الفيومي

للرافعي في الفقه الشافعى )

النورى

٥ - تهذيب الأسماء واللغات

القونوى

٦ - أليس الفقهاء

بن عبد الله

الجبي

قلمهجي

٩ - معجم الفقه الحنبلي

جامعة دمشق

١٠ - معجم فقه ابن حزم الظاهري

النسفي

١١ - طبعة الطلبة في اللغة على الفاظ كتب

أصحاب أبي حنيفة



## **أنواع البحث**

- البحث النظري**
  - البحث العملي**
  - البحث المعياري**
  - البحث الوصفي**
- 
- 
-



## أنواع البحث

١ - ينوع البحث تنوعاً أساسياً إلى بحث نظري وبحث عملي .

### البحث النظري :

سمي نظرياً نسبة إلى النظر Speculation والنظر - هنا - « هو الفكر الذي تطلب فيه المعرفة لذاتها لا الفكر الذي يطلب به العمل أو الفعل »<sup>(١)</sup> .

أو هو : « نشاط ذهني هدفه العلم والمعرفة ويقابل العمل »<sup>(٢)</sup> . وفي (المعجم الوسيط) : « يقال : أمر نظري : وسائل بحثه الفكر والتخيل ، وعلوم نظرية : قل أن تعتمد على التجارب العلمية ووسائلها »<sup>(٣)</sup> . ويقصر الفيلسوف (كانت Kant) البحث النظري « على كل بحث لا يخضع للتجربة كخلود الروح وجود الله »<sup>(٤)</sup> .

ومما ذكرنا يمكّنا الخلوص إلى أن البحث النظري هو الذي يعتمد المنهج العقلي أو المنهج النقلي .

(١) المعجم الفلسفي (صلبيا) : مادة (نظر) .

(٢) المعجم الفلسفي (مجمع) : مادة (نظر) .

(٣) مادة (نظر) .

(٤) المعجم الفلسفي (مجمع) : مادة (نظر) .

فيأتي بهذا مقابلًا للبحث العملي الذي يعتمد المنهج التجريبي .

### **البحث العملي :**

وكلما رأينا : إن البحث العملي هو الذي يعتمد المنهج التجريبي ، ومن أهم وسائله المعمل أو المختبر Factory .

وينقسم البحث العملي إلى قسمين : معملي وميداني .

#### **١ - البحث المعملي :**

وهو الذي تجري تجاربها داخل المختبر أو المكتبة أو العيادة .  
ويعتمد فيه على التجربة .

#### **٢ - البحث الميداني :**

هو دراسة الكائنات الحية في بيئاتها المعتادة .  
أو ما تجمع بياناته خارج المختبر والمكتبة والعيادة .  
ويعتمد فيه على الملاحظة .

#### **٣ - وينوع البحث تسوياً أساساً آخر إلى : بحث معياري ويبحث وصفي .**

### **البحث المعياري :**

في ( المعجم الفلسفى - مجمع - ) : « معياري Normative نسبة إلى المعيار .

والعلوم المعايرة : هي العلوم التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن إلى دراسة ما ينبغي أن يكون .

فهي تتضمن دراسة القيم من حق وخير وجمال ، ومن هنا كان علم المنطق والأخلاق والجمال من حيث تنتهي إلى أحكام تقديرية دون أن تصدر أوامر أو تعليمات ( علوماً معايرية ) .

وهي تقابل العلوم الوضعية Positif أو الوصفية Descriptif وهي التي

تدرس ما هو كائن <sup>(١)</sup> .

« وهي عند ( ووندت ) : العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنمادج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق وعلم الجمال .

وهي مقابلة للعلوم المسماة بالعلوم التفسيرية أو التقريرية Sciences explicatives التي تقوم على ملاحظة الأشياء وتفسيرها كما هي عليه في الطبيعة <sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء ما تقدم نقوى أن نعطي معنى البحث المعياري بأنه الذي يتعدى في دراسة الفكرة أو الظاهرة الوصف لواقع الفكر أو الواقع الظاهر ، إلى التقويم وفق المعايير العقلية ، وإعطاء أحكام تقييمية على أساس منها .

### البحث الوصفي :

ومن الواضح أننا من تعرفنا معنى البحث المعياري تعرفنا معنى البحث الوصفي بأنه الذي لا يتعدى وصف الفكرة أو الظاهرة ، بل يقتصر على تفسير واقعها ، دونما تقويم أو تقييم وفق المقاييس الفكرية والمعايير العقلية .

---

(١) مادة ( معيار ) .

(٢) المعجم الفلسي ( صلبا ) : مادة ( معياري ) .



## **مجلات البحث**

- الدراسة**
  - التحليل**
  - النقد**
  - المناقشة**
  - الرد**
  - المقارنة**
  - الموازنة**
  - الاستدلال**
- 
- 
-



## **مجالات البحث**

لأن هناك أكثر من مجال من مجالات المعرفة والفكر يُلزم أن تطبق عليه  
أثناء معالجته معالجة فكرية أصول البحث العلمي . . . رأيت أن أتسرّع على  
ذكر المهم منها هنا لأزيل ما قد يتوهم من اقتصار البحث على مجال ما يعرف  
حديثاً بالدراسة .

وهذه المجالات هي :

### **١ - الدراسة :**

ترادف معاجم المصطلحات الأدبية العربية بين الدراسة والبحث ، ففي  
(معجم المصطلحات الأدب)<sup>(١)</sup> : « الدراسة ، البحث : المقال الشري الذي  
يعالج موضوعاً علمياً معيناً بالفحص والإستقراء »<sup>(٢)</sup> .

وفي (المعجم الأدبي)<sup>(٣)</sup> : « دراسة : راجع مادة بحث » ، وفي مادة  
بحث<sup>(٤)</sup> يعرف البحث بأنه : « دراسة تتناول موضوعاً معيناً من جميع وجوهه  
أو من جانب محدود ، ويكون عادة على شيء من الإتساع » .  
وهذا المعنى المذكور في أعلاه ، والمشهور في الأوساط الثقافية - جامعية

(١) ص ٥٤١ .

(٢) وانظر أيضاً : معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص ٩٤ .

(٣) ص ١٠٨ .

(٤) ص ٤٧ .

وغيرها - لكلمة (دراسة) العربية من المعاني المحدثة .

والغريب أن المعنى مع شهرته وتركيزه ووضوحه لم يدخل المعاجم اللغوية الحديثة كالمعجم الوسيط ومعجم لاروس وأمثالهما .

والدراسة بهذا المعنى المذكور والمعرف أهم مجال من مجالات البحث الذي يجب أن تطبق فيها أصوله وتتوفر فيها عناصره وأوصافه .

ولعله لهذا رادفت المعاجم المشار إليها بين لفظ الدراسة ولفظ البحث . وأيضاً قد يكون من هنا جاء الوهم بأن مجال البحث هو الدراسة فقط .

## ٢ - التحليل :

أريد بالتحليل - هنا - بحث الفكرة أو الظاهرة بحثاً شاملأ يستوعب كل الأطراف والشئون ، وعميقاً ينفذ إلى كل الزوايا ليكتشف الخبراء العلمية التي فيها .

هذا اللون من المعالجة لا بد أن يخضع - هو الآخر - لأصول البحث ، وأن يترسم تعليماته في الوصول إلى الهدف .

## ٣ - النقد :

النقد العلمي هو عملية علمية يستهدف من ورائها تقويم الأثر العلمي - دراسة كان أو تحليلاً أو غيرهما - ، ومن ثم تقييمه تقييماً يبرز مدى التزامه بأصول البحث وقدرته على الوصول إلى النتائج المطلوبة .

هذا النمط من التفكير هو أيضاً مجال من مجالات البحث لا بد لمن يقوم به من الأخذ بأصول البحث والإلتزام بتطبيقاتها .

## ٤ - المناقشة :

أعني بالمناقشة - هنا - المناقضة الفكرية التي تعتمد طريقة الجدل ، فإنها هي - أيضاً - مجال من مجالات البحث يلزمها الإلتزام بأصوله .

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الفلسفية والأصولية (أصول الفقه) حيث

تنافش الآراء : قولهً ودليلًا ، إيجاباً أو سلباً ، قبولاً أو رفضاً .

٥ - الرد :

والمراد بالرد - هنا - الجواب لإشكال علمي أشكل به على فكرة ما ، أو إتهام علمي وجّه لمعتقد ما .

فهو كذلك ميدان أو مجال من مجالات البحث ، عليه أن يترسم خطوطاته ويلتزم أصوله .

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الكلامية ( علم الكلام ) ، ودراسات العقائد في الأديان والمذاهب .

٦ - المقارنة :

هي أن يقرن الباحث بين فكرتين أو ظاهرتين بغية أن يتعرف ما بينهما من نقاط التقاء ووجوه افتراق ، وقد يمتد به البحث إلى تعرف عوامل الإلتقاء وأسباب الإفتراق .

والمقارنة لأنها معالجة علمية تسجل مجالاً آخر من مجالات البحث يقوم على أصوله ، ويسير في هدي تعليماته .

٧ - الموازنة :

أعني بالموازنة - هنا - محاكمة الأدلة بانخضاعها لمعايير النقد العلمي وتقديم ما رجحت كفته في الميزان النقيدي .

وأكثر ما يكون هذا في الدراسات الإستدللية كالفقه الإستدلالي الذي يقوم الباحث فيه بعرض الأقوال في المسألة ثم باستعراض أدلةها ، ثم بموازنتها ، فالإنتهاء إلى النتيجة المطلوبة .

ولأن الموازنة هي أيضاً مما يتمس بالمعالجة العلمية تأتي - ويوضح - مجالاً من مجالات البحث يأخذ بأصوله ويسير وفق هديه .

**٨ - الإستدلال :**

ومن الواضح أن المراد بالإستدلال - في هذا السياق - هو إقامة الدليل لإثبات المطلوب .

وهو بهذا ميدان آخر من مجالات البحث ، عليه أن يلتزم أصوله ويأخذ بتعليماته .  
إلى غيرها من معالجات علمية أخرى .

## **الأسلوب البحث**

**- تعريف الأسلوب**

**- تقسيم الأسلوب**



## أسلوب البحث

لا بد لتعرف الأسلوب - هنا - وهو أسلوب البحث العلمي ، أو الأسلوب العلمي Scientific Style من تقدمة تتضمن تعريف الأسلوب على نحو الإطلاق ، ثم تقسيمه ، فلإنتهاء إلى معرفة الأسلوب العلمي .

### تعريف الأسلوب :

لغويًا ذكر للأسلوب أكثر من معنى هي :

« الأسلوب : الطريق .

ويقال : سلكتُ أسلوبَ فلان في كذا : طريقته ومذهبه .

والأسلوب : طريقة الكاتب في كتابته .

والأسلوب : الفن ، يقال : أخذنا في أساليبِ من القول : فنونٌ متعددة .

والأسلوب : الصنف من التخييل ونحوه . (ج) أساليب «<sup>(۱)</sup> » ويطلق

الأسلوب عند الفلسفه :

- على كيفية تعبير المرء عن أفكاره .

- وعلى نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار ، ولذلك قال

(بوفنون) : إن الأسلوب هو الإنسان «<sup>(۲)</sup> » .

---

(۱) المعجم الوسيط : مادة (سلب) .

(۲) المعجم الفلسفي (صلبيا) : مادة (أسلوب) .

ولعله لهذا عرّفه بعضهم بـ « طريقة الإنسان في التعبير عن نفسه كتابةً »<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الأسلوب من الفروق الفردية التي تميز الفرد عن الآخر ، ولذا قالوا : لكل كاتب أسلوبه ، وكل عصر أسلوبه .  
وتسلمنا هذه التعريفات منطقين من واقع معرفتنا للأسلوب إلى أنه - باختصار - طريقة التعبير .

### تقسيم الأسلوب :

يقسم الأسلوب - كطريقة تعبير - إلى ثلاثة أقسام : الأسلوب الخطابي والأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي .

#### ١ - الأسلوب الخطابي :

نسبة إلى الخطابة ، وهي « فن أدبي يعتمد على القسول الشفوي في الإتصال بالناس لإبلاغهم رأياً من الآراء حول مشكلة ذات طابع جماعي »<sup>(٢)</sup> .

وأوضح عبد النور في ( المعجم الأدبي )<sup>(٣)</sup> معنى الخطابة إيجاداً وافياً بالقاء الضوء على خصائص هذا الفن وعناصر أسلوبه ومؤهلات صاحبه ، قال : « خطابة art aratoire :

١ - فن التعبير عن الأشياء بحيث أن السامعين يصنفون إلى ما يقوله المتكلّم في موقف رسمي مختلف عن المجالس المألوفة في الحياة اليومية .  
وهي تشد - عادة - الرابط بين ذهان السامعين وقلوبهم من جهة ، والأفكار التي تنتهي إليهم من جهة أخرى .

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢ .

(٢) المعجم الأدبي ص ١٠٣ عن : المفید في البلاغة لأبي حاتمة ص ٢٢٧ .

(٣) المعجم الأدبي ١٠٣ .

وهذا يفرض على المتكلّم أن يكون ذا ثقافة واسعة ليتوصل إلى تنسيق خطبته ، وتوسيع الأفكار التي يعالجها ، وطريقة عرضها لتوافق مع المحاضرات النفسية والعلقانية في الجمهور .

٢ - من المفترض في الخطيب أن يكون مفيداً جذاباً مؤثراً . وكل هذا يقضي بتمتعه بعدد من الميزات الذهنية والجسمية والأخلاقية الضرورية .

وأول ما يتطلّب منه أن يكون بين الذكاء ، سريع الخاطر ، نافذ الحجة ، قادرًا على تقليل الأفكار على مختلف وجهاتها .

وأن تكون أحكامه صادقة ، مفصحة عن الحقيقة ، متينة المقدمات والنتائج .

وأن يكون مطلعًا على علم النفس لدى الجماهير فيشعر برهافة حسه ما يجب أن يقال ، وما يتّحتم أن يهمل .

وأن يدرك حجج الخصم وموقف الجمهور ، فيهيء لكل موقف ما يتطلّب من حجج وبراهين .

وأن يقدم على الهجوم عند الحاجة ، وينكفيء للإنقضاض عند المناسبة المؤاتية .

وأن يغلف أفكاره بأقوال دقّقة المدلول ، فكهة حيناً ، ساخرة أحياناً ، آسفة لانتباه الجمهور .

كما يفرض عليه فن الخطابة أن تكون ذاكرته أمينة ، زاخرة بالمعلومات والمعارف والشهاد .

وأن يكون خياله حاداً قادرًا على تجسيد الأفكار والمواضف . وأن يتفرد باحساس رهيف لإثارة العواطف وتحويلها من حالة إلى أخرى ، فإذا شاء أشجع جمهوره ، وإذا أراد أنّار مرحه وضحكه .

وكل هذه الصفات مجتمعة هي التي تكون الخطيب البارع .

٣ - لا حدود لمضمون الخطبة ، لأن موضوعها شامل ، يعني بجميع النشاطات الإنسانية التي يتيسر التعبير عنها بالكلام ، فليس ثمة موضوع عام أو خاص ، مادي أو فكري ، أو أخلاقي ، أو ديني ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو سياسي ، أو أدبي ، أو فني ، أو علمي ، أو قضائي ، لم يعبر عنه بخطبة من الخطيب » .

#### - نموذج للأسلوب الخطابي :

واروع نموذج يذكر هنا مثالاً للأسلوب الخطابي هو خطبة الإمام أمير المؤمنين (ع) في الجهاد .

وهي من خطب (نهج البلاغة) رقم ٢٧ .

قال عليه السلام :

« أما بعد :

فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه ، وهو لباس التقوى ، ودرع الله الحصينة ، وجحته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل ، وشمله البلاء ، وديث بالصفار والقماء ، وضرب على قلبه بالإسداد ، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسيم الخسف ، ومنع النصف .

ألا واني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً ، وسرأ وإعلاناً ، وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم ، فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا ، فتواكلتم وتخاذلتم ، حتى شنت عليكم الغارات ، وملكت عليكم الأوطان .

وهذا أخوه غامد وقد وردت خيله الأنبار ، وقد قتل حسان بن حسان البكري ، وأزال خيلكم عن مسالحها .

ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى المعاهدة ، فيتنزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعايتها ، ما تمنع منه إلا بالإسترجاع والإسترحام .

ثم انصرفوا وافرین ، ما نال رجالاً منهم كلام ، ولا أريق لهم دم ، فلو أن

امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ، ما كان به ملوماً ، بل كان به جديراً .  
فيما عجباً ، عجباً ، والله ، يحيي القلب ، ويجلب لهم ، من اجتماع  
هؤلاء القوم على باطلهم ، وتفرقكم على حقكم .  
فقبحاً لكم وترحباً ، حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تُغيرون ،  
وتغزون ولا تغزوون ، ويعصى الله وترضون .

فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف فلتتم : هذه حمارة القيظ ،  
أمهلنا يستريح عن الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء فلتتم : هذه صبارية  
القر ، أمهلنا ينسليخ عن البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقر ، فإذا كتم من  
الحر والقر تفرّون ، فأنتم والله من السيف أفر .

يا أشباه الرجال ، ولا رجال ، حلوم الأطفال ، وعقول ربات العجائب ،  
لوددت أنني لم أركم ، ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندماً ، واعقبت سدماً ،  
قاتلوكم الله ، لقد ملأتم قلبي قيحاً ، وشحثتم صدرى غيطاً ، وجربعتموني  
نَعْبَ التهمام أناقاساً ، وأفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان والخدلان حتى قالت  
قريش : إن ابن أبي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب .

لله أبوهم ، وهل أحد منهم أشد لها مراساً ، وأقدم فيها مقاماً مني ، لقد  
نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وهو أنا ذا قد ذرفت على الستين ، ولكن لا  
رأي لمن لا يطاع » .

إن من يقرأ هذه الخطبة الشريفة قراءة نقدية سيخلص إلى أن الإمام (ع)  
قد اعتمد في أسلوبها على العناصر التالية :

- ١ - انتقاء المفردات انتقاء يتناسب وموضوع الخطابة ويلتقي وجهاً  
بالخطبة .
- ٢ - قوة التعبير المعرب عن مدى التأثير والتأثير .
- ٣ - استخدام الصيغ الإنسانية كالتعجب والإستفهام استخداماً يضع

الصيغة في موضعها السياقي الفني اندفاعاً ودفعاً .

وهذه العناصر من أهم مكونات الأسلوب ومقوماته .

إلى غيرها من عناصر أخرى أشار إليها دارسو بلاغة الإمام (ع) <sup>(١)</sup> .

ويرجع هذا إلى أن « التعبير » هو القالب اللغطي الذي ينقل العاطفة ويرسم الخيال ويزيل المعنى » .

كما أنه « عنصر أصيل ذو قيمة عظيمة في النص الأدبي » <sup>(٢)</sup> .

وإلى هنا ، اترك للطالب العزيز تعين مواضع هذه العناصر المذكورة من الخطبة الشريفة .

## ٢ - الأسلوب الأدبي :

نسبة إلى الأدب الذي يراد به - هنا - « الكلام الإنساني البليغ الذي يقصد به التأثير في عواطف القراء والسامعين » <sup>(٣)</sup> .  
وهو ما يعرف قديماً بـ (صناعة الأدب) .

أو كما يعرفه (المورد) - مادة Literature - الأدب : مجموع الآثار التثوية والشعرية المتميزة بجمال الشكل أو الصياغة ، والمعبرة عن فكرات ذات قيمة باقية » .

ومن قبله عرّفه الزيارات بقوله : « أدب اللغة : ما أثر عن شعرائها وكتابتها من بدائع القول المشتمل على تصوير الأخيلة الدقيقة وتصوير المعانى الرقيقة مما يهدب النفس ويررقق الحس ويشفف اللسان » <sup>(٤)</sup> .

ويتحدث عنه عبد النور فيقول : « الأدب في معناه الحديث هو علم يشمل أصول فن الكتابة ، ويعنى بالآثار الخطية ، التثوية والشعرية .

(١) انظر - على سبيل المثال - : (بلاغة الإمام علي) للدكتور الحوفي - فصل : التعبير .

(٢) بلاغة الإمام علي ص ٢٣٦ .

(٣) معجم مصطلحات الأدب ص ٥ .

(٤) تاريخ الأدب العربي ص ٣ ط ٢ ص ٢٦ .

وهو المعبر عن حالة المجتمع البشري ، والمبنى بدقة وأمانة عن العواطف التي تعتمل في نفوس شعب أو جيل من الناس ، أو أهل حضارة من الحضارات .

موضوعه :

وصف الطبيعة في جميع مظاهرها ، وفي معناها المطلق ، في أعماق الإنسان ، وخارج نفسه ، بحيث أنه يكشف عن المشاعر من أفراح وألام ، ويصور الأخيلة والأحلام ، وكل ما يمر في الأذهان من الخواطر .

من غاياته :

أن يكون مصدراً من مصادر المتعة المرتبطة بمصير الإنسان وقضاياه الإجتماعية الكبرى ، فيؤثر فيها وينتشر بعناصره الفنية .

ويذلك يكون أداة في صقل الشخصية البشرية وإسعادها ، ويتبع لها التبلور والكشف عن مكانتها .

وهو يؤدي من خلال فنونه المتغيرة ، المعاني المتراكمة خلال الأزمنة ، والمستحدثات المعاصرة في شموليتها الإنسانية أو حصريتها الفردية .

ويبرز في نصوصه المتوارثة إسهام الشعوب كبيرة وصغرى ، قديمة ومعاصرة ، في بناء الحضارة ، متخيلاً المزاوجة بين المضمون والشكل ليجعل منها وحدة فنية .

يستوعب الأدب معظم الفنون الأخرى ويتجاوزها .  
باستعماله الأصوات والجرس وتناغم المقاطع هو موسيقى .  
وبالتاليف والتركيب واللون وبراعة الأسلوب هو هندسة معمارية ورسم ونحت .

وهو يحلق بجناحي الفكر متخطياً الزمان والمكان .

ولذلك يعتبر الأدب أكمل الفنون وأسمها .

وهو أقلها تعرضاً للفناء ، لأن عوامل الزمان والمكان تعجز عن تدميره

والقضاء عليه ، لا سيما بعد اهتداء الإنسان إلى عملية النسخة والطباعة .

ففي حين أن لوحة الرسام قد تتعرض للفساد أو للحريق ، وأن التمثال قد يتحطّم ، فإنّ الأثر الأدبي لتعدد نسخه ، وانتشاره في أماكن مختلفة ينجو في معظم الأحيان من الضياع » .

— نموذج الأسلوب الأدبي :  
(من الشر) :

نص رسالة من عبد الحميد بن يحيى بعث بها إلى أهله وهو منهزم مع مروان إثر سقوط الدولة الأموية :

« أما بعد : فإن الله تعالى جعل الدنيا محفوفة بالكره والسرور ، فمن ساعده الحظ فيها سكن إليها ، ومن عصته بناها ذمها سانحطاً عليها ، وشكاهما مستزيداً لها ، وقد كانت أذاقتنا أفاويق استحللينها ، ثم جمحت بنا نافرة ، ورمحتنا مولية ، فملح عذبها ، وخشن لينها ، فأبعدتنا عن الأوطان ، وفرقتنا عن الإخوان ، فالدار نازحة ، والطير بارحة .

وقد كتبت والأيام تزيدنا منكم بعضاً ، وإليكم وجداً ، فإن تتم البليمة إلى أقصى مديتها يكن آخر العهد بكم وبيننا ، وإن يلحقنا ظفر جارح من أظفار عدونا نرجع إليكم بذل الإسار ، والذل شر جار .

نسأل الله تعالى الذي يعز من يشاء ويبدل من يشاء ، أن يهب لنا ولكم ألفة جامعة في دار آمنة ، تجمع سلامة الأبدان والأديان ، فإنه رب العالمين وأرحم الراحمين »<sup>(١)</sup> .

(من الشعر) :

مقططفة من قصيدة لأبي تمام :

ديمة سمحنة القياد سكوب مستغيث بها الشري المكروب

(١) تاريخ الأدب العربي للزيات ١٩٩ .

لوسعت بقعة لإعظام نعمى لسعى نحوها المكان الخصيب لـ شؤونها وطاب فلو تسطيع قامت فعائقتها القلوب هي ماء يجري وماء يليه عزال تهمسي وأخرى تذوب كشف الروض رأسه واستسر المجل منها كما استسر المرير فإذا الرئي بعد مدخل وجراجان لديها يبريسن أو ملحوب أيها الغيث حيًّا أملاً بمغداك وعند السرى وحيين تؤوب والأسلوب الأدبي - كما رأينا في هذين الأنماذجين - « يمتاز بالخيال الرايع ، والتصوير الدقيق ، وتلمس أوجه الشبه البعيدة بين الأشياء ، وإلابس المعنى ثوب المحسوس ، وإظهار المحسوس في صورة المعنوي »<sup>(١)</sup> .

وعلى الطالب الكريم استخراج السمات المشار إليها من النصين الأدبيين المذكورين .

### ٣ - الأسلوب العلمي :

نسبة إلى العلم ، والعلم - كما مر - هو المعرفة المنظمة .  
والأسلوب العلمي : هو الشكل أو الصورة اللغوية التي تصاغ فيها المادة العلمية أو المضمون الفكري .

( عناصره ) :

وأهم مقومات الأسلوب العلمي :

- ١ - الإلتزام باللغة العلمية شكلاً ، والفكر المنطقي مضموناً .
- ٢ - الدقة في صوغ العبارة صياغة تعتمد الألفاظ الحفائق ، وتبعد عن استخدام الألفاظ المجازية والمحسنات الكلامية .
- ٣ - الوضوح في الأداء ، والإبعاد عن الغموض .
- ٤ - الإقتراب من ذهن المخاطب بالأسلوب - قارئاً كان أو ساماً - ما يمكن ذلك .

---

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢ عن : البلاغة الواضحة للجaram وأمين .

٥ - وضع العبائر في خط سياقها متراقبة لفظاً ومعنى ، بحيث تمهد السابقة للاحقة ، وتأخذ التالية بعنان المتقدمة .

- نموذج للأسلوب العلمي :  
بحث (المصالح المرسلة) .

وهو القسم السابع من الباب الأول من كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) لأستاذنا السيد محمد تقي المحكيم .

## **نموذج للأسلوب العلمي**

### **بحث المصالح المرسلة**

تحديدها ، تقسيم الأحكام المترتبة عليها : الضروري ،  
الهاجي ، التحسيني ، الإختلاف في حجيتها ، أدلة الحجية من  
العقل ، الإستدلال بسيرة الصحابة ، الإستدلال بحدث لا ضرر ،  
غلو الطوфи في المصالح المرسلة ، نفاة الإستصلاح وأدلةهم ،  
تلخيص وتعليق .



### تحديدها :

ولتحديد معنى المصالح المرسلة لا بد من تحديد معنى المصلحة أولاً ثم تحديد معنى الإرسال فيها ليتضمن معنى هذا التركيب الخاص .

يقول الغزالى : المصلحة هي : « عبارة في الأصل عن جلب مفعة أو دفع مفسدة » ، وقال : « ولستا تعنى به ذلك ، فإن جلب المفعة ودفع المفسدة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا تعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع » .

« ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »<sup>(١)</sup> .

وعرفها الطوفى بقوله : هي « السبب المؤدى إلى مقصود الشرع عبادة وعاادة »<sup>(٢)</sup> وأراد بالعبادة « ما يقصد الشارع لحقه »<sup>(٣)</sup> والعاادة « ما يقصده

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) رسالت الطوفى المنشورة في مصادر التشريع ، ص ٩٣ .

الشارع لنفع العباد وانتظام معايشهم وأحوالهم »<sup>(١)</sup>.

أما تعريفهم للإرسال فقد وقع موقع الإختلاف لديهم ، فالذى يبدو من بعضهم أن معناه عدم الاعتماد على أي نص شرعى ، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن معناها هو عدم الاعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة ، واستناداً إلى هذا التفاوت في معنى الإرسال ، تفاوتت تعاريف المصلحة المرسلة .

فابن برهان يعرفها بقوله هي : « ما لا تستند إلى أصل كلى أو جزئي »<sup>(٢)</sup> وربما رجع إلى هذا التعريف ما ورد على لسان بعض الأصوليين المحدثين من « أنها الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره أو إلغائه »<sup>(٣)</sup> .

بينما يذهب الأستاذ معروف الدوالبي إلى إدخالها ضمن ما شهد له أصل كلى من الشريعة يقول - وهو يتحدث عن الإستصلاح - : « الإستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة ، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها ، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقادس بها ، وإنما يبني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء ، وتلك القواعد هي مثل قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٤)</sup> .

وقد رادف بعضهم بينها وبين الإستصلاح<sup>(٥)</sup> ، كما رادف آخر بينها وبين

(١) المصدر السابق .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٢ .

(٣) سلم الوصول ، ص ٣٠٩ .

(٤) المدخل إلى أصول الفقه ، ص ٢٨٤ .

(٥) أصول الفقه للمخضري ، ص ٣٠٢ .

وهو ما لم يتضح له وجه لبعده عما لهذه الألفاظ من مدليل لديهم ، فالإصلاح ، كما هو صريح كلامهم ، هو بناء الحكم على المصلحة المرسلة لا أنه عينها ، كما أن الإستدلال إنما يكون بها لا أنها عن الإستدلال .

وبما أن هذه التعاريف التي نقلنا نموذجين منها لا تحكى عن واقع واحد ليلتمس تعريفه الجامع المانع من بينها ، وربما اختلف الحكم فيها لديهم باختلاف مفاهيمها فلا جدوى بمحاكمتها .

والأنساب أن تعرض أحكامها وتحاكم على أساس ما يتنظمها من الأدلة نفيأ أو إثباتاً على أساس من تعدد المفاهيم .

### تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة :

وقد قسموا أحكامها المترتبة عليها بلحاظ ما لمصالحها من رتب إلى أقسام ثلاثة :

١ - الضروري : « وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشريائع بل هي مطبقة على حفظها »<sup>(٣)</sup> . يقول الغزالى : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومشاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاصين إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢٦ .

زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها<sup>(١)</sup> ؛ ثم يقول : « وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر »<sup>(٢)</sup> .

٢ - الحاجي : وأرادوا به « ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة »<sup>(٣)</sup> كتشريع أحكام البيع ، والإجارة ، والنكاح لغير المضطر إليها من المكلفين .

٣ - التحسيني : وأرادوا به ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية كالمنع عن أكل الحشرات ، واستعمال النجس فيما يجب التطهر فيه ، أو ضمن ما تقتصيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، وقد عرفه الغزالى بقوله هو : « ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد »<sup>(٤)</sup> .

ولهذا التقسيم ثمرات أهمها تقديم بعضها على بعض في مجالات التراحم فهي مرتبة من حيث الأهمية ، فالأول منها مقدم على الآخرين والثاني على الثالث ، ولعل قسمًا من الأقوال القادمة يتنى في حجيته على الأخذ ببعض هذه الأقسام دون بعض .

### الاختلاف في حجيتها :

ذهب مالك وأحمد ومن تابعهما « إلى أن الإصلاح طريق شرعي لإستباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على الغائتها مصلحة صالحة لشن يبني عليها الإستباط »<sup>(٥)</sup> .

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

(٣) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) مصادر التشريع ، ص ٧٣ .

وغالى فيها الطوفى ، وهو من علماء الحنابلة<sup>(١)</sup> ، فاعتبرها الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدينية والمعاملات ، وقدمها على ما يعارضها من النصوص عند تuler الجمجم بينها<sup>(٢)</sup> .

بينما ذهب الشافعى ومن تابعه : « إلى أنه لا استبطاط بالإصلاح ، ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن ، والإصلاح كالإحسان متابعة للهوى »<sup>(٣)</sup> .

وللغزالى وهو من الشافعية تفصيل فيها فهو يرى أن « الواقع في الربتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع بالرأى فهو كالإحسان ، فإن اعتمد بأصل فذاك قياس . أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين ، ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، فلو كففنا عنهم لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كففنا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسرى أيضاً ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبile عند الإمكان فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين ، فهذا مثال مصلحة غير مأخذة بطريق القياس

(١) مصادر التشريع ، ص ٨٠ .

(٢) مصادر التشريع ، ص ٨١ وما بعدها .

(٣) مصادر التشريع ، ص ٧٤ .

على أصل معين<sup>(١)</sup>.

وخلالصه ما انتهى إليه في ذلك اعتبار أمور ثلاثة إن توفرت في شيء ما كشفت عن وجود الحكم فيه وهي :

- ١ - كون المصلحة ضرورية .
- ٢ - كونها قطعية .
- ٣ - كونها كافية<sup>(٢)</sup> .

هذا كله إذا وقعت في مرتبة الضروري « وإن وقعت في مرتبة الحاجي فقد رأى في المستصفى ردها ، وفي شفاء الغليل قبولها »<sup>(٣)</sup>.

أما الأحناف فالمنسوب إليهم أنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة ، ولا يعتبرونها دليلاً ، وقد تنظر الأستاذ خلاف في هذه النسبة ، واستظهر من عدة وجوده خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد نسب الأستاذ الخفيف إلى الشيعة وأهل الظاهر « العمل بالمصالح المرسلة لكونهم لا يرون العمل بالقياس »<sup>(٥)</sup> ، وسيوضح الحال فيها.

ولعل الفصل في هذه الأقوال نفياً أو إثباتاً يتضح مما عرضوه للحججية من أدلة ، وقد آثرنا تحريرها على ترتيب ما ذكروه في التقديم والتأخير.

### أدلة الحجاجية من العقل :

وخلالصه ما استدل به للإاستصلاح منها بعد إكمال نواقص بعضها بعض هو :

١ - إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد ، وإن هذه

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤١ .

(٢) محاضرات في أسباب الاختلاف للخفيف ، ص ٢٤٤ .

(٤) مصادر التشريع ، ص ٧٤ .

(٥) محاضرات في أسباب الاختلاف ، ص ٢٤٤ .

المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة ، أي مما يدرك العقل حسنها ، كما أنه يدرك قبح ما نهى عنه ، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها « ويني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر ، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الإستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معانى أحكامها فلا تشريع فيها بالإستصلاح »<sup>(١)</sup> .

وماذا الإستدلال لا يتم إلا على مبني من يؤمن بالتحسين والتقييم العقليين ، والدليل كما ترون قائم على الإعتراف بإمكان إدراك العقل لذلك .

وقد سبق أن قلنا : إن العقل قابل للإدراك ، ولو أدرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً لكتفه عن حكم الشارع ، ولكن الإشكال ، كل الإشكال ، في جزمه بذلك لما مر من أن أكثر الأفعال الصادرة عن المكلفين ، إما أن يكون فيها اقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الإقتضاء ، وما كان منها من قبيل الحسن والتقييم الذاتيين فهو نادر جداً ، وأمثالته قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلًا من نظائرهما .

وما فيه الإقتضاء يحتاج إلى إحراز تحقق شرائطه وانعدام موانعه ، أي إحراز تأثير المقتضى وهو مما لا يحصل به الجزم غالباً لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته ، وربما كان بعضها مما لا يطاله إدراك العقول كما مر عرض ذلك مفصلاً .

٢ - قولهم : « إن الواقع تحدث والحوادث تتجدد ، فلو لم يفتح للمجتهددين باب التشريع بالإستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسيرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس ، وخاتمة الشرائع السماوية كلها »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٥

وقد أجبنا على نظير هذا الإستدلال في مبحث القياس ، وبيننا أنَّ أحكام الشريعة بمعناها الكلية ، لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم ، وهي بذلك معايرة لمختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعناوينها الأولية والثانوية وأحسن تطبيقها والإستفادة منها .

والحقيقة أنَّ تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم .

فالآلية الأمارة بالإستعداد بما يستطيعون له من قوة لإرهاب أعداء الله قد لا تجد لها مصداقاً في ذلك الزمن إلا بإعداد السيوف والرماح والتروس والخيول وأمثالها ، لأنَّ القوة السائدة هي من هذا النوع ؛ ولكن تبدل الزمان وتغير وسائل الحرب حُول الإستعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقناibل النووية وغيرها ، فالمفهوم هو وجوب الإستعداد بما يستطيع لهم من قوة لم يتغير في الآية ، وإنما تغيرت مصاديقه وهكذا . . .

فالبدل في الحقيقة ، لم يقع في المفاهيم الكلية ، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها ، فما كان مصداقاً لمفهوم ما ربما تحول إلى مصدق لمفهوم آخر .

ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة ، ويفتحه لنا أبواب الإجتهاد سواء في التعرف على أحكامه الكلية أم التماس مصاديقها بما سد حاجاتنا الأساسية إلى تطوير أنفسنا ، ومسايرة عصورنا ضمن إطار ما جاء به من أحكام ، ولكن لا على أنْ ننسح المجال أمام أوهامنا وظنوننا لتحكم في مصائر العباد كيـفـما نشاء ، وما دام مقياس الحجية بـأـيـديـنـا . وهو ما سبق أن عرضناه . فلا مجال لإعتماد ما يخالف هذا المقياس ، والأساس فيه هو تحصيل العلم بالحكم أو العلمي ، ولا أقل من تحصيل الوظيفة التي يؤمن بها الإنسان من غائلة العقاب :

### الاستدلال بسيرة الصحابة :

وكما استدلوا بالعقل فقد استدلوا عليهما بسيرة الصحابة ، وما جاء في دليلهم : « أن أصحاب رسول الله لما طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعاً لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة ، وما وقفوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليلاً من الشارع على اعتبارها ، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة ، واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والاحكام ، فأبوبكر جمع القرآن في مجموعة واحدة ، وحارب مانعى الزكاة ، ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد ، وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وقتل الجماعة في الواحد ؛ وعثمان جدد أذاناً ثانية لصلاة الجمعة<sup>(١)</sup> ... الخ » .

والغريب أن تنزل هذه التصرفات وأمثالها على القياس تارة والإحسان أخرى والمصالح ثلاثة ، وتعتبر على السنة البعض أدلة عليها ، وما أدرى هل تتسع الواقع الواحدة لمختلف هذه الأدلة مع تباينها مفهوماً أم ماداً ؟ !

ومهما يكن فإن النقاش في هذا النوع من الإستدلال واقع صغرى وكبيرى .

أما الصغرى فلعدم إمكان تكوين سيرة لهم من مجرد نقل أحداث عن أفراد منهم يمكن أن تنزل على هذا الدليل أو ذاك ، ومن شرائط السيرة أن يصدر المجموع عنها في سلوكهم الخاص ، وكذلك لو أريد من هذا الدليل إجماعهم السكوتى على ذلك بالتقريب الذي ذكروه بالقياس ، والذي عرفت - فيما سبق - مناقشته .

أما إذا أريد الإستدلال بتصرفاتهم الفردية فهي لا تصلح للدليلية على أي حال لعدم الإيمان بعصمتهم أولاً ، واجتهادهم لا يتجاوز في حجيته أنفسهم

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٥ .

ومن يرجع إليهم بالتقليد .

وأما المناقضة في الكبri فلعدم حجية مثل هذه السيرة أو الإجماع على أمثال هذه الأدلة ، لأن هذه التصرفات غير معللة على استئناف ، وما يدرينا أن الباعث على صدورها هو إدراك المصالح من قبلهم ، والسيرة مجملة لا لسان لها لتتمسك به ، وغاية ما يمكن أن تدل عليه هو حجية نفس ما قامت عليه من أفعال لو كانت مثل هذه السير من الحجج التي يركن إليها لا حجية مصادرها المتخيلة ، على أن هذه التصرفات - كما سبقت الإشارة إليها - جار أكثرها على مخالفة النصوص لأمور اجتماعية لا نعرف اليوم عواملها وبراعتها الحقيقة ، وفيما سبق عرضه في بحث القياس ما يعني عن إطالة الحديث .

### الاستدلال بحديث لا ضرر :

وقد تبناه الطوفى وقرب دلالته - بعد أن أطال الحديث في سنته - بقوله : « وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإن نفيه بهذا الحديث كان عملاً بالدلائلين ، وإن لم ننفع به كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث ؛ ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها »<sup>(١)</sup> . ويقول : « ثم إن قول النبي ﷺ : لا ضرر ولا ضرار يقتضي رعاية المصالح وإثبات المفاسد نفياً إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاه الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقىضان لا واسطة بينهما »<sup>(٢)</sup> .

والذي يرد على هذا الاستدلال :

١ - اعتقاده أن نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الأولية هي نسبة المخصص مع أن من شرائط المخصص أن يكون أخص مطلقاً من العام ليصح تقديمها

(١) رسالة الطوفى ، ص ٩٠ .

(٢) رسالة الطوفى ، ص ٩١ .

عليه ، وقد سبق بيان السر في ذلك في بحوث التمهيد وغيرها .

والنسبة هنا بين حديث لا ضرر وأي دليل من الأدلة الأولية ، هي نسبة العموم من وجه ، فوجوب الوضوء مثلاً ، بمقتضى إطلاقه شامل لما كان ضررياً وغير ضرري ، وأدلة لا ضرر شاملة للوضوء الضرري وغير الوضوء ، فالوضوء الضرري مجمع للحكامين معاً ، ومقتضى القاعدة التعارض بينهما والتساقط ، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر لأن نسبة العامين إلى موضوع الإلقاء من حيث الظهور نسبة واحدة .

والظاهر أن الطوفي - بحاسته الفقهية - أدرك تقديم هذا الدليل على الأدلة الأولية وإن لم يدرك السر في ذلك .

والسر هو ما سبق أن ذكرناه من حكمة هذا النوع من الأدلة على الأدلة الأولية لما فيه من شرح وبيان لها ، فكانه يقول بلسانه إن ما شرع لكم من الأحكام هو مرفوع عنكم إذا كان ضررياً ، فهو ناظر إليها ومضيق لها .

وما دام لسانه لسان شرح وبيان فلا معنى للاحظة النسبية بينه وبين غيره من الأدلة .

٢ - اعتقاده أن بين الضرر والمصلحة نسبة التناقض ، ولذلك رتب على انتفاء أحدهما ثبوت الآخر لاستحاللة ارتفاع التقىضين مع أن الضرر معناه لا يتجاوز النقص في المال أو العرض أو البدن وبينه وبين المصلحة واسطة ، فالناجر الذي لم يربح في تجارتة ولم يخسر فيها لا يتحقق بالنسبة إليه ضرر ولا منفعة فهما إذن من قبيل الضديرين اللذين لهما ثالث ، ومنى حصلت واسطة بينهما فانتفاء أحدهما لا يستلزم ثبوت الآخر ، وعلى هذا المعنى يتيقى ثبوت المباح ، وهو الذي لا ضرر ولا مصلحة فيه .

وإذن فانتفاء الضرر هنا لا يستلزم ثبوت المصلحة ، ومن هنا قلنا : أن حديث لا ضرر رافع للتکلیف لا مشرع ، فهو لا يتعرض إلى أكثر من ارتفاع الأحكام الضررية عن موضوعاتها ، أما إثبات أحكام آخر فلا يتعرض لها ، وإنما المرجع فيها إلى أدلةها الأخرى .

وإذا اتضح هذا لم يبق أمام الطوفى ما يصلح للإستدلال به على المصالح المرسلة فضلاً عن الغلو فيها .

### غلو الطوفى في المصالح المرسلة :

وكان من مظاهر غلو الطوفى فيها تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع ، واستدل على ذلك بوجوه :

« أحدهما أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهو إذن محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه »<sup>(١)</sup> .

ويرد على هذا الإستدلال « عدم التفرقة بين رعاية المصلحة وبين الإصلاح كدليل ، فالآمة ، وإن اتفقت على أن أحكام الشريعة مما تراعى فيها المصالح ، ولكن دليل الإصلاح موضع خلاف كبير لعدم إيمان الكثير منهم بإمكان إدراك هذه المصالح مجتمعة من غير طريق الشرع ، وقد سبق ليوضح ذلك في مبحث العقل .

فدليل الإصلاح إذن ليس موضع وفاق ليقدم على الإجماع .

« الوجه الثاني : أن النصوص مخالفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، ورعايا المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الإنفاق المطلوب شرطاً فكان اتباعه أولى ، وقد قال عزّ وجلّ : « واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا »<sup>(٢)</sup> ، « إن الذين فرقوا دينهم وكأنوا شعماً لست منهم في شيء »<sup>(٣)</sup> ، وقال عليه السلام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وقد قال عزّ وجلّ في ملح الإجتماع : « وألف بين قلوبهم لسوأفت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله أَلْفَ

(١) رسالة الطوفى ، ص ١٠٩ .

(٢) آل عمران / ١٠٣ .

(٣) الأنعام / ١٥٩ .

بيتهم<sup>(١)</sup> ؛ وقال عليه السلام : « كونوا عباد الله إخواناً » .

ومن تأمل ما حدث بين أئمة المذاهب من التشابه والتشابه ، علم صحة ما قلنا ، حتى أن المالكية استقلوا بال المغرب ، والحنفية بالشرق ، فلا يقار أحد المذهبين أحداً من غيره في بلاده إلا على وجه ما ، وحتى بلغنا أن أهل جيلان من الحنابلة إذا دخل إليهم حنفي قتلوا ، وجعلوا ماله فيما حكمهم في الكفار ، وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية ، كان فيه مسجد واحد للشافعية وكان والي البلد يخرج كل يوم لصلاة الصبح فبرى ذلك المسجد فيقول : أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق ؟ فلم يزل كذلك ، حتى أصبح يوماً وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن فأعجب الوالي ذلك » .

« ثم إن كلاً من أتباع الأئمة ، يفضل إمامه على غيره في تصانيفهم ومحاوراتهم حتى رأيت حنفياً صرف مناقب أبي حنيفة ، فافتخر فيها بأتباعه ، كأبي يوسف ومحمد وابن المبارك ونحوهم ، ثم قال : يعرض بيافي المذاهب :

أولئك آباءي فجئني بمثلهم      إذا جمعتنا يا جرير المجتمع  
وهذا شبيه بدعوى الجاهلية وغيره كثير ، وحتى أن المالكية يقولون :  
الشافعي غلام مالك ، والشافعية يقولون : أحمد بن حنبل غلام الشافعي ،  
والحنابلة يقولون : الشافعي غلام أحمد بن حنبل .

« وقد ذكره أبو الحسن القرافي في الطبقات من أتباع أحمد ». « والحنفية يقولون : إن الشافعي غلام أبي حنيفة لأنه غلام محمد بن الحسن ، ومحمد غلام أبي حنيفة » ، قالوا لو لا أن الشافعي من أتباع أبي حنيفة لما رضينا أن ننصب معه الخلاف . وحتى أن الشافعية يطعنون بأن أبي حنيفة من الموالي ، وأنه ليس من أئمة الحديث ، وأحوج ذلك الحنفية إلى الطعن في نسب الشافعي وأنه ليس قريشاً بل من موالي قريش ، ولا إماماً في

ال الحديث لأن البخاري ومسلمًا أدركاه ولم يرويا عنه ، مع أنهما لم يدركا إماماً إلا روايه عنه ، حتى احتاج الإمام فخر الدين والتميمي في تصنيفيهما مناقب الشافعي إلى الإستدلال على هاشميته ، وحتى جعل كل فريق يروي السنّة في تفضيل إمامه ، فالمالكية رروا : « يوشك أن تضرب أكباد الإبل ولا يوجد أعلم من عالم المدينة ». قالوا : وهو مالك ، والشافعية رروا : « الأئمة من قريش ، تعلموا من قريش ولا تعلمواها » ، أو « عالم قريش ملا الأرض علمًا » ، قالوا : ولم يظهر من قريش بهذه الصفة إلا الشافعي والحنفية ، رروا : « يكون في أمتي رجل يقال له النعمان هو سراج أمتي ، ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضدر على أمتي من إبليس » . والحنابلة رروا : « يكون في أمتي رجل يقال له أحمد بن حنبل يسير على ستي سير الأنبياء » أو كما قال فقد ذهب عني لفظه » .

« وقد ذكر أبو الفرج الشيرازي في أول كتابه المنهاج « واعلم أن هذه الأحاديث ما بين صحيح لا يدل ، ودال لا يصح . أما الرواية في مالك والشافعى فجيدة لكنها لا تدل على مقصودهم لأن عالم المدينة إن كان اسم جنس فعلماء المدينة كثير ولا اختصاص لمالك دونهم ، وإن كان اسم شخص فمن علماء المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم من مشايخ مالك الذين أخذ عنهم وكانت حينئذ أشهر منه ، فلا وجه لتخفيصه بذلك وإنما حمل أصحابه على حمل الحديث عليه كثرة أتباعه وانتشار مذهبه في الأقطار ، وذلك إمارة على ما قالوا ، وكذلك الأئمة من قريش لا اختصاص للشافعى به ، ثم هو محمول على الخلفاء في ذلك ، وقد احتاج به أبو بكر يوم السقيفة ، وكذلك تعلموا من قريش لا اختصاص لأحد به » .

« أما قوله : « عالم قريش يعلا الأرض علمًا » فإن ابن عباس يزاحم الشافعى فيه ، فهو أحق به لسبقه وصحبته ودعاه النبي ﷺ في قوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأريل » فكان يسمى ببحر العلم وحبر العرب ، وإنما حمل الشافعية الحديث على الشافعى لإشتهر مذهبة وكثرة أتباعه ، على أن مذهب ابن عباس مشهور بين العلماء لا ينكر » .

« وأما الرواية في أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فموضوعة باطلة لا أصل لها ، أما حديث « هو سراج أمتي » فلورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر أن مذهب الشافعي لما اشتهر أراد الحنفية إخماله ، فتحدثوا مع مأمون بن أحمد السلمي وأحمد بن عبد الله المخوشاري وكانا كذابين وضاعين ، فوضعا هذا الحديث في مدح أبي حنيفة وذم الشافعي ، ويسألي الله إلا أن يتم نوره » .

« وأما الرواية في أحمد بن حنبل فموضوعة قطعاً لأننا قدمنا أن أحمد كان أحفظ الناس للسنة وأشدهم بها إحاطة حتى ثبت أنه كان يذاكر تأليف ألف حديث وأنه قال : خرجت مني من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وجعلته حجة بيني وبين الله عزوجل ، فما لم تجدوه فيه فليس بشيء » .

« ثم إن هذا الحديث الذي أورده الشيرازي في مناقب أحمد ليس في مستند ، فلو كان صحيحاً لكان هو أولى الناس بإخراجه والإحتجاج به في محنته التي ضيق الأرض ذكرها » .

فانظر بالله أمراً يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم وذم بعضهم ، وما بعثه إلا تناسف المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها على رعاية المصالح الواضح بيانها الساطع برهانها ، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لما كان شيء مما ذكرنا عنهم » .

« واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والتصوّص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك وقال : (لا أكتب مع القرآن غيره) مع علمه أن النبي ﷺ قال : « اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع » وقال : « قيدوا العلم بالكتابة » قالوا : فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روي عن النبي ﷺ ، لأن نصيحته لا تضبطت السنة ، ولم يبق بين أحد من الأمة وبين النبي ﷺ ، في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روایته ،

لأن تلك الدواعين تتواءر عنهم إلينا كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما<sup>(١)</sup>.

ثم أورد بعد ذلك على نفسه بقوله : « فإن فيل خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة ، فلا يحويه حصرهم من جهة واحدة لثلا يضيق مجال الإتساع ، فلنا هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يمتد ، ولو كان لكان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقدم ».

« ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسيعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه ، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض رخص بعض المذاهب فأفضى إلى الإنحلال والفسور كما قال بعضهم :

فشرب ولط وازن وقامر واحتجج في كل مسألة بقول إمام يعني بذلك شرب النبيذ وعدم الحد في الملوط على رأي أبي حنيفة ، والوطأ في الدبر على ما يعزى إلى مالك ، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي ».

« وأيضاً فإن بعض أهل السنة ربما أراد الإسلام فيمنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء ظناً منه أنهم يخطئون ، لأن الخلاف مبعود عنه بالطبع ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾<sup>(٢)</sup> أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ، لا يختلف إلا بما فيه من المتشابهات وهي ترجع إلى المحكمات بطريقها ، ولو اعتمدت رعاية المصالح المستفادة من قوله (ع) : « لا ضرار ولا ضرار » على ما تقرر ، لاتحد طريق الحكم وانتهي الخلاف ، فلم يكن ذلك شبهة في امتناع من أراد الإسلام من أهل السنة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ومع الغض عما في نصه هذا من خطابية وتطويل قد لا تكون له حاجة ،

(١) رسالة الطوفي ، ص ١٠٩ إلى ص ١١٣

(٢) الزمر / ٢٣ .

(٣) رسالة الطوفي بيده ص ١١٦ .

إن الإختلاف ضرورة لا يمكن دفعها عن البشر ، وهو لا يستدعي الصراع والخصام المذهبى ما دام أصحابه يسيرون ضمن نطاق الإجتهداد بموضوعية تامة ، وما دامت الأهواء السياسية وغيرها بعيدة عنه .

وهذا النوع من الصراع بين أتباع المذاهب كانت من ورائه دائمًا عوامل لا ترتبط بالدين .

وكانت السياسة من وراء أكثرها وتثير من هؤلاء المصطربعين لم يكونوا من العلماء المجتهدين ، وإنما كانوا مرتزقة باسم الدين لإنسداد أبواب الإجتهداد في هذه الفترات التي أرخ لها ، وحيث يوجد الغرض والهوى والجهل ، ومحاولات الإستغلال من تجار الضمائر والمبادئ توجد التفرقة والصراع ، وأمثال هؤلاء المفرجين من العلماء إنما هم دمى بيد السلطة تحركها كيما تشاء .

وإلا فإن العالم الصحيح لا يضره الإختلاف معه في مجالات استباطه وربما سر لعلمه بقيمة ما يأتي به الصراع من تلاعف فكري ، وإنماء وتطور للأفكار التي يؤمن بها .

والعلماء في مختلف المجالات العلمية يختلفون ، وما سمعنا خلافاً أوجب الصراع فيما بينهم باسم العلم فضلاً عن أن يدب الصراع إلى أبناء شعوبهم فيقتلون ، اللهم إلا إذا كانت السلطات من ورائه كما هو الشأن في موقف سلطة الكنيسة من بعض العلماء المكتشفين أمثال غاليليو .

والشيعة أنفسهم رأوا طائف من علمائهم وهم بحكم فتح أبواب الإجتهداد على أنفسهم كانوا يختلفون ، وينقد بعضهم آراء البعض الآخر ، ومع ذلك كله نرى تقديرهم لعلمائهم يكاد يكون منقطع النظير .

وما استشهد به من الآيات والروايات على المنع من الإختلاف أجنبي عن هذا النوع من الإختلاف الذي يقتضيه البحث الموضوعي ، لأن المنع عن هذا النوع منه تعبر آخر عن الدعوة إلى الجمود وإماتة الفكر والنظر في شؤون الدين ، وهو ما ينافي الدعوة إلى تدبر ما في القرآن والنظر إلى آياته ، بل

ينافي الدعوة إلى تدبر ما في الكون والبحث على استعمال العقل ، وهو ما طفحت به كثير من الآيات والأحاديث ، لأن طبيعة التدبر واستعمال الفكر تدعو إلى اختلاف الرأي .

فالاختلاف المنهي عنه هو الإختلاف الذي يدعو إلى التفرقة وتشتيت كلمة الأمة ، أي الإختلاف الذي يستغل عاطفيًا لتفرقه الشعوب لا الإختلاف الذي يدعوا إليه البحث الموضوعي وهو من أسباب الألفة والتعاطف بين أربابه ، ففي الإستدلال خلط بين نوعي الإختلاف .

ومع التغافل عن هذه الناحية فإن دعوه بأن رعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الإتفاق - لا أعرف لها وجهاً ، لأن المصالح الحقيقية التي يتطابق عليها العقلاء محدودة جداً ، وما عداها كلها موضع خلاف بل هي نفسها موضع لخلاف كبير في الواقع تطبيقها كما سبق بيانه في بحث العقل فكيف يكون النظر فيها موضعًا لإتفاق الكلمة وبخاصة إذا وسعنا الأمر إلى عوالم الظنون بها والأوهام ، وهل تكفي مواضع الإتفاق منها لإقامة شريعة إذا تجردنا عن النصوص .

وبهذا يتضح الجواب على ما أورده على نفسه من إشكال وأجاب عليه ، فكون الإختلاف رحمة وسعة مما لا إشكال فيه أصلًا إذا كان في حدود البحث الموضوعي ، والذي يدل عليه كل ما يدل على وجوب المعرفة المستلزمة حتماً للإختلاف من آيات وأحاديث ، ومعارضتها بمفسدة الأخذ بالرخص لا تعتمد على أساس .

فالآخرون بالرخص إما أن يكونوا معتمدين على حجة كأن يكون هناك مرجع مستوف لشروط التقليد يسيغ لهم ذلك ، فالأخذ بها لا يشكل مفسدة وأصحابها معذرون ، وإما أن لا يكونوا على حجة ، وهو لاء لا حساب لنا منهم لتمردتهم على أصل الشريعة في عدم الركون في تصرفاتهم على أساس ، وكونهم يستغلون الرخص لتبرير أعمالهم أمام الرأي العام فإنما هو من قبيل الخداع والتمويه ، ولو لم تكن هناك رخص لارتكبوا هذه الأعمال والتمسوا لها مبررات غير هذه .

وكون الإختلاف مانعاً من دخول أهل الذمة إلى الإسلام هو الآخر لا يخلو من غرابة ، فإن هؤلاء إن كانوا على درجة من الثقافة عرفوا أن هذا المقدار من الإختلاف مير في جميع الشرائع ، بل هو مما تقتضيه الطبيعة البشرية لاستحالة اتفاق الناس في فهم جميع ما يتصل بشؤون شرائعهم ، بل جميع ما يتصل بشؤونهم الحياتية وغيرها ، ومنى من الإختلاف أحداً من الدخول في الإسلام ؟ !

وهناك أدلة أخرى له لا تستحق أن تعرض وطال فيها الحديث وأجوتها  
تعرف مما سبق أن عرضناه في بحث القياس .  
فغلوا الطوفى في استعمال المصالح المرسلة وتقديمها على النصوص  
والإجماع لا يستقيم أمره بحال .

### نفاة الإصلاح وأدلةهم :

أما نفاة الإصلاح وفي مقدمتهم الشافعى فأهم ما استدلوا به :

١ - إيمانهم بكمال الشريعة واستيفائها لحاجات الناس « ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه ومما أرشد إلى الإهتداء به لبينه ولم يتركه لأنس سبحانه قال على سبيل الاستكثار : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » (١) .

والجواب على هذا الإستدلال أن مثبتي الإصلاح لا ينكرون وفاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها ، فهم يعتبرون العقول من وسائل إدراكها كالنصوص على حد سواء ، واهتداء العقول إليها إنما هو بهدأية الله عزّ وجلّ لها ، فالعقل إذن كاشفة وليس بمشرعة .

٢ - ما يستفاد من قول الغزالى وهو يرد على من ي يريد اعتبار الإصلاح أصلاً خامساً « من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ فكل

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٨ .

مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع وليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتخاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة <sup>(١)</sup> .

والجواب الذي يصلح - لمشيئي الإصلاح - التمسك به . إن حصر معرفة المصلحة التي تحفظ مقاصد الشرع بالكتاب والسنة والإجماع لا دليل عليه لما سبق من إثبات كافية العقل وإدراكه للمصالح والمفاسد المستلزم لإدراك حكم الشارع بها .

ومع إمكان الإدراك فليس هناك ما يمنع من وقوعه أحياناً ، وعلى أي حال فالمسألة مبنائية .

٣ - ما ذكره الأمدي في كتابه الأحكام من أن «المصالح على ما يبينا ، منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، والمرسلة متعددة بين ذينك القسمين ، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من إلحاقها بالآخر ، فما تمنع الإحتجاج بالمرسل دون شاهد بالإعتبار يبين أنه من قبل المعتبر دون الملفى » <sup>(٢)</sup> .

وموضع الفجوة في هذا الإستدلال اعتبار المصلحة متعددة بين القسمين إذا أريد من ترددتها ترددتها بين ما دل على الإعتبار من النصوص ، وما دل على الإلغاء لافتراض القائلين بالإصلاح أن النصوص غير متعرضة لها اعتباراً أو

(١) المستضنى ، ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) مصادر التشريع ، ص ٧٩ نقلاً عنه .

إلغاء ، وإنما اكتشفوا اعتبارها من قبل الشارع بدليل العقل ، فهي إذن معتبرة من الشارع ولكن من غير ما عهده منه ، فهي قسم ثالث في عرض ذينك القسمين ، وإن شئت أن تقول أن الإعتبار على قسمين : معهود من الشرع بطريق النصوص ، ومعهود منه بطريق العقل ؛ وهذه من القسم الثاني وليس بأحد القسمين اللذين ذكرهما الأمدي ليقال : « وليس إلحاها بأحدهما أولى من إلحاها بالأخر » .

### تلخيص وتعليق :

وخلاصة ما انتهينا إليه أن تعاريف المصالح المرسلة مختلفة ، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة ، كما هو مقتضى استفادة الدوالبيي والطوفري .

ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاها بالسنة ، والإجتهد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول ، أي تطبيق الكبرى على صغرها بعد التماسها - أعني الصغرى - بالطرق المجنولة من الشارع لذلك ، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات ، إذ يكفي في إلحاها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة ، ومتى اشتربطا في السنة أن تكون خاصة لتكون مصدراً من مصادر التشريع ، فعدها - بناء على هذه التعاريف - في مقابل السنة لا يعرف له وجه .

وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقل . والذي ينبغي أن يقال عنها أنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك ، فإن كان ذلك الإدراك كاملاً - أي إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهي حجة ، إذ ليس وراء القطع ، كما سبق تكراره ، مجال لتساؤل أو استفهام ؛ يقول المحقق القمي : « والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة حالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فقد

اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها<sup>(١)</sup> ... الخ ». ولكن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلاً مستقلاً في مقابل العقل ، بل هي نفس ما عرضناه سابقاً في مبحث حجيتها .

وإن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك المصلحة ، واحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم ، أو احتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها ، بل لا يتوفّر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية - كما سبق - فإن القول بحجيتها - أعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل ، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك ، لما قلناه من أن الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليس حجيتها ذاتية ، بل هي محتاجة إلى الجعل والأدلة غير وافية يثبتاته .

والشك في المحجة كافي للقطع بعدمها لتقويمها بالعلم ، وقد مرّ إيضاح ذلك كله .

وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم ، كما هو مقتضى مبنיהם الذي عرضناه في دليل العقل وما عداه فهو ليس بحجية ، فنسبة الأستاذ الخفيف القول بها إلى الشيعة ليس ب صحيح على إطلاقه » .

ومرة ثالثة أكون مع الطالب العزيز راجياً منه أن يشير إلى مواضع عناصر الأسلوب العلمي في هذا البحث .

---

(١) القوانين المحكمة ، ج ٢ ص ٩٢ .

## **صفات الباحث**

- الموهبة
- الذهنية العلمية
- المنهجية
- المعرفة العلمية
- الأمانة في النقل
- الصدق في القول
- الصراحة في الرأي
- الموضوعية
- الوضوح
- الأسلوبية
- الأخلاقية



## **صفات الباحث**

من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث ، أو الشروط - كما يعبر عنها بعضهم - والتي يراد بها المؤهلات المكونة لشخصية الباحث :

### **١ - الموهبة :**

ويراد بها الإستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يريد القيام به من سلوك فكريأً كان أو عملياً .

ويعنى هذا أن العنصر الأساسي في تكوين شخصية الباحث أن يكون لديه الإستعداد الفطري والقابلية للبحث .

والاختبار - عادة - هو الذي يكشف عن مدى استعداد الشخص للبحث أو عدم استعداده .

فمتي ما وجد المرء نفسه موهوباً في هذا المجال ، كان هذا هو الخطوة الأولى للإنطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه .

### **٢ - الذهنية العلمية :**

ويعنى بها - في هذا السياق - القدرة على التفكير تفكيراً علمياً .

والعامل الذي يساعد على تكوين وصياغة الذهنية العلمية لدى الفرد هو ممارسة عملية النقد العلمي ، وباستمرار .

فمتي ما كان هذا ، وكان المرء ذا قابلية لأن تكون لديه الذهنية العلمية ،

وُفقَ لأن تصوغ هذه الممارسات العلمية وأمثالها ذهنيته صياغة علمية قادرة على التفكير طبق قوانينه العلمية .

والإختبار - أيضاً - هو الذي يكشف عن وجود الذهنية العلمية أو عدم وجودها .

ومعنى كان الإنسان ذا ذهنية علمية ، كانت هذه الخطوة الثانية له للإنطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه .

### ٣ - المنهجية :

ويراد بها - هنا - أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام ، وقواعد المنهج العلمي الخاص ، اللذين يناسبان موضوع بحثه .

مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجيين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه .

### ٤ - المعرفة العلمية :

وهي أن يكون الباحث متخصصاً في موضوع بحثه أو - على أقل تقدير - ملماً إلعااماً وافياً كافياً بموضوع بحثه .

وكذلك فيما يلابس موضوعه من معارف علمية أخرى يفتقر إليها في البحث .

### ٥ - الأمانة في النقل :

وهي أن يكون أميناً فيما ينقله من النصوص أو الآراء أو غيرهما ، فلا يقدم على الزيد فيها أو التقص منها ، أو التغيير بشكل أو آخر ، أو الإتحال ، والسرقة .

وأن يتونق من نسبة النص إلى مصدره والرأي إلى قائله .

### ٦ - الصدق في القول :

وأن يكون صادقاً في كل ما يقوله في بحثه صدقاً يحمله مسؤولية المخالفة

أو التزوير أو ما إليها .

**٧ - الصراحة في الرأي :**

وأن يكون صريحاً في إبداء ما يتوصل إليه من رأي ، لأن الباحث ناشد حقيقة ، والحقيقة لا تقبل التضليل أو الت詆يم .

**٨ - الموضوعية : Objectivity**

وهي أن يكون الباحث مع موضوع بحثه فقط ، فلا يقحم في مبادئه أو مطالبه أي اعتبار شخصي ، وإنما ينظر الأشياء ويتصورها على ما هي عليه ، أي من غير أن يشوّها بنظرة ضيقة أو بتحيز خاص .  
ويتعيّر آخر :

أن يتجرّد الباحث من اعتباراته الذاتية الشخصية ، ويدخل الموضوع بذهنية علمية لا تأثير للمعاظف عليها ، وينتهي منه إلى ما ينويه إليه .

ويقابل الموضوعية : الذاتية Subjectivity ، وهي تعني تأثير الباحث باعتباراته الذاتية ونوازعه الشخصية ، ولذا عبر عنها بعضهم بالإتجاه التأثيري .

**٩ - الوضوح :**

ويراد به أن يكون الباحث واضحاً في :

- الهدف من البحث .
- خطوات البحث .
- نتائج البحث .
- فيبعد عن الغموض ، ويتجنب الإنغلاق .

**١٠ - الأسلوبية :**

وهي أن يلتزم الباحث الأسلوب العلمي في بحثه .

**١١ - الأخلاقية :**

وهي أن يتحلى بـ :

- أ - الصبر ، لأن البحث مسؤولية ، والمسؤولية لا بد لها من تحمل ، والتحمل بطبيعته يتطلب الصبر .
- ب - والمثابرة على مواصلة البحث فلا تشيه العوائق والصعوبات ، بل يعمل على تذليلها وتسهيلاها .
- ج - الإحترام لأراء الآخرين مهما ضئلت أو هزلت ، ومهما عظمت أو خطرت .
- ذلك أن الإحترام من أجل وأجمل سمات العالم ، فلا ينبغي للباحث أن يسقط من شخصيته هذه السمة الجليلة الجميلة .
- د - التواضع ، فلا يأخذن الباحث الغرور بما قد يصل إليه من نتائج ذات قيمة علمية ، لأن الغرور مطية الهلاك .

وقال حاجي خليفة في بيان صفات الباحث وشروط بحثه :  
« وشرط في التأليف :

- ١ - إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص .
- ٢ - وهجر اللفظ الغريب وأنواع المجاز ، اللهم إلا في الرمز .
- ٣ - والإحتراز عن إدخال علم في علم آخر .
- ٤ - وعن الإحتاج بما يتوقف بيته على المحتاج به عليه لشلا يلزم الدور .

وزاد المتأخرون :

- ٥ - اشتراط حسن الترتيب .
- ٦ - ووجازة اللفظ .
- ٧ - ووضوح الدلالة .

وي ينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان ، ويقتضى ما تدعوهـمـإـلـيـهـالـحـاجـةـ،ـفـمـتـىـكـانـتـالـخـواـطـرـثـاقـبـةـ،ـوـالـأـفـهـامـلـلـمـرـادـمـنـالـكـتـبـ

صفات الباحث ..... ٢٤٣

متناولة ، قام بالإختصار لها مقام الإكثار ، وأغتى بالتلويع عن التصريح ، والأَ  
فلا بد من كشف وبيان ولإيضاح ويرهان بنبه الداهمل ، ويوقظ الغافل «<sup>(١)</sup>» .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٣٥ - ٣٦ .



## **شروط البحث**

- إمكانية البحث
- توفر المدة الكافية للبحث
- أهمية البحث
- فائدة البحث
- التجديد في البحث
- توفر مصادر البحث



## **شروط البحث**

من أهم الشروط التي ينبغي أن يتتوفر عليها البحث لكي يكون بحثاً حياً  
وذا فائدة ، الشروط التالية :

### **١ - إمكانية البحث :**

واعني بذلك أن لا يكون البحث في موضوع تستحيل معالجته لعدم قدرة  
الإنسان على ذلك كمعرفة حقيقة الذات الإلهية ، فإنها من الأمور التي يمتنع  
على الإنسان إخضاعها للبحث لاستحالة الوصول فيها إلى النتيجة المطلوبة ،  
لأنها فوق مستوى الإدراك العقلي للإنسان .

ويتحقق بالمستحيل الموضوعات المتضرر معالجتها ، إما لعدم قدرة  
الإنسان على الوصول إلى ذلك ، أو لأن كلفة البحث بدنياً ومالياً أكثر بكثير  
 مما قد يحصل عليه الباحث من نتائج ، كمحاولة معرفة ما وراء المجموعة  
الشمسيّة مثلاً .

### **٢ - توفر المدة الكافية للبحث :**

ذلك أن المدة الزمنية التي يستطيع أن يوفرها الباحث لبحثه إذا كانت غير  
كافية لإعداد بحثه أو إجرائه لا فائدة من دخوله في البحث لأنه يعلم مسبقاً أنه  
لن يصل في مدة المقدورة له إلى النتيجة المطلوبة .

**٣ - أهمية البحث :**

وأريد بها أن يكون البحث ذا قيمة علمية تعطيه أهميته المبررة للدخول فيه .

**٤ - فائدة البحث :**

وأقصد من هذا أن يكون البحث في نتائجه ذا فائدة للبشرية ، دنيوية كانت تلكم الفائدة أو أخرى .

ذلك أن البحث إذا لم يكن له فائدة هكذا يكون مضيعة لوقت الباحث وجهده اللذين يمكن أن يفيد منهما في مجال آخر ذي فائدة .

**٥ - التجديد في البحث :**

وهو أن يأتي الباحث في بحثه بجديد مبتكر ، أو جديد يضيفه إلى تجارب من سبقه في مثل بحثه ليكملها أو يتكامل معها .

والجديد قد يكون في الفكرة ، وقد يكون في العرض ، وقد يكون في غيرهما .

وأفاد حاجي خليفة في هذا بقوله: « ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي :

١ - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه .

٢ - أو شيء ناقص يتممه .

٣ - أو شيء مغلق يشرحه .

٤ - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه .

٥ - أو شيء متفرق يجمعه .

٦ - أو شيء مختلط يرتبه .

٧ - أو شيء أخطأ في مصنفه فيصلحه .

ويشغلي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد :

- ١ - استنباط شيء كان مغضلاً .
- ٢ - أو جمعه إن كان مفرقاً .
- ٣ - أو شرحه إن كان غامضاً .
- ٤ - أو حسن نظم وتأليف .
- ٥ - أو إسقاط حشو وتطويل «<sup>(١)</sup>» .

ذلك أن الباحث إذا لم يضف جديداً يكون قد أضاع وقتاً كان بإمكانه أن يستفيد منه في مجال آخر يحقق فيه الجديد المطلوب .

#### ٦ - توفر مصادر البحث :

وهذا مما لا بد منه لنجاح البحث في مسيرته ، وفي وصوله إلى التسليمة المطلوبة .

لأن عدم توفر المصادر يعني عدم توفر مادة البحث ، والبحث بلا مادة لا يكون بحثاً .

إن هذه الشروط المذكورة ، وما إليها من شروط أخرى يراها الباحث أساسية في بحثه ، لا بد من التأكد منها قبل القدوم على إعداد أو إجراء البحث ، ليضمن الباحث لبحثه النجاح في تطبيق خطواته وتحقيق نتائجه .

---

(١) كشف الظنون ١/٣٥ .



## **مقدمة البحث**

- تعيين موضوع البحث
  - وضع قائمة بعناوين مصادر البحث
  - قراءة المصادر
  - تصنیف المصادر
  - وضع خطة البحث
  - تعيين منهج البحث
- 
-



## **مقدمات البحث**

لا بد للباحث قبل البدء بإعداد البحث .. تحضيراً أو كتابةً . من التمهيد لذلك بالمعدات أو المقدمات التالية :

### **١ - تعيين موضوع البحث :**

وهي أن يقوم الباحث بتعيين موضوع بحثه تعيناً واضحاً يجسده أمامه تجسيداً كاملاً فيضعه نصب عينيه شكلاً ومضموناً .  
وذلك لأن كل ما هو آتٍ من مقدمات متوقف على هذه المقدمة .

### **٢ - وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع :**

ويعد أن يعين الباحث موضوع بحثه ينتقل إلى إعداد المقدمة الثانية من مقدمات بحثه ، وهي :

- ١ - مراجعة المكتبات ، عامة وخاصة ، ومتخصصة وغير متخصصة .
- ٢ - قراءة فهارس الكتب ، العامة ، والمتخصصة .
- ٣ - فحص الدوريات العلمية ، العامة ، والمتخصصة .
- ٤ - مسألة الأسئلة المعنية بمثل بحثه ، متخصصين وهاوين .

٥ - ثم جمع جميع ما يقف عليه من عناوين الكتب والأبحاث التي لها ارتباط بموضوع بحثه ، وعمل قائمة فهرسية بها ، تحتوي البيانات التالية :

- ١ - عنوان الكتاب .

- اسم المؤلف .

- مكان وزمان الطبع (أو اسم المكتبة التي تحتفظ به إن كان مخطوطاً مع ذكر رقمها فيها) .

- عدد الطبعة .

- ملحوظة ، تتضمن مدى علاقة الكتاب بموضوع البحث .

٢ - عنوان البحث .

- اسم الكاتب .

- اسم الدورية .

- تاريخ وعدد الإصدار .

- ملحوظة ، تتضمن مدى علاقة البحث بموضوع بحثه .

### ٣ - قراءة المصادر :

ثم يقوم الباحث بقراءة المصادر التي أدرجها في القائمة قراءة متأنية وفاصلة ، يهدف منها إلى :

أ - التمييز بين المصدر الأساسي بالنسبة إلى موضوع بحثه ، والأخر غير الأساسي .

ب - معرفة ما في محتوياتها من مادة علمية ترتبط بموضوع بحثه معرفة تفصيلية تيسر له الرجوع إليها والاستفادة منها .

### ٤ - تصنيف المصادر :

وفي هذى قراءة الباحث للمصادر وتعرفه الأساسي منها وغير الأساسي ، يصنف المصادر المذكورة في القائمة الأولى إلى قائمتين هما :

أ - قائمة المصادر الأساسية :

ويتضمنها عناوين المصادر الأساسية بالنسبة لموضوع بحثه .

ب - قائمة المراجع الثانوية :

ويتضمنها عناوين المراجع الثانوية بالنسبة لموضوع بحثه .

لتكون القائمة الأولى المنهل لمادة موضوع بحثه يرده ويصدر عنه بما يحتاجه منها .

وتكون القائمة الثانية المؤثر الذي يأنس إليه ويستأنس به في إلقاء شيء من الضوء على مادة موضوع بحثه المذكورة في المصادر الأساسية .

وتبقى هاتان القائمتان مفتوحتين ليضيف إليهما كل ما يعثر عليه بعد إعدادهما مما يدخل فيما من مصادر أو مراجع .

#### ٥ - وضع خطة البحث :

ويعد أن يتتهي الباحث من تصنيف المصادر مستهدياً إلى ذلك بقراءتها ، عليه أن يتغلل إلى إعداد مقدمة أخرى مهمة جداً في مساعدته على البحث ، ودلالته على مسالك طريقه ، هي (خطة البحث) ، مستهدياً إليها من قراءته المصادر أيضاً .

ويشترط فيها أن تنظم بتبويب نقاط البحث فيها وخطوطاته تنظيمياً عضوياً يرابط بينها ، ووضع كل نقطة في موضعها من حيث التقديم والتأخير والأهمية العلمية .

ذلك أن المخطة ترسم للباحث نفسه وأمام قارئه « الخطوط العريضة الأساسية التي يسير عليها الباحث في بحثه ، أو هي الصورة الصغيرة لما سيكون عليه البحث »<sup>(١)</sup> .

وتحتوي الخطة ذكر التالي :

١ - عنوان البحث :  
وينبغي أن يكون واضحاً معرياً وحاكيًّا عن حقيقة البحث وواقعه .

٢ - المقدمة :  
وتشتمل على النقاط التالية :

(١) أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل ص ١٤ ط ٢ .

أ - ذكر سبب اختيار الموضوع .

ب - بيان مختصر لمحتويات أبواب البحث .

### ٣ - التمهيد :

وقد يطلق عليه (الباب التمهيدي ) ، وربما سماه بعضهم  
بـ (المدخل ) ، وأخر بـ (التوطئة ) .

وهو من المدخلات الحديثة في التأليف العربي تأثراً بالتأليف الغربي .

كما أن التعير عنه بـ (باب ) تعبير تجوزي إذ ليس هو من جوهر موضوع  
البحث ، وإنما هو تمهيد ومدخل له .

وكلمة (تمهيد) - في واقعها - ترجمة للكلمة الإنجليزية *Introduction*

وفيه يذكر الباحث النقاط التي سيستعرضها من :

- ملابسات موضوع بحثه .

- أو ما يلقى عليه الضوء من قريب .

- والمنهج الذي سيتبعه في بحثه .

- وما إلى هذه من تعريف لمصادر بحثه .

- وأشياء أخرى يراها ممهدة لإنطلاقه في البحث .

٤ - بيانات تبويب البحث بذكر عنوانين أبوابه وفصوله ، أو عنوانين  
مواضيعه التفصيلية .

### ٥ - الخاتمة :

وتتضمن عادة :

- خلاصة البحث .

- ونتائج البحث .

ولأن هذا لا يتأتى إلا بعد الإنتهاء من البحث ، تذكر في الخطة مجرد  
من ذلك .

وكذلك ما يليها من خطوة ، وهي :

٦ - الفهارس :

وتقسم الخطة إلى : مجلمة ومفصلة .

أ - المجلمة :

وهي التي يقتصر فيها الباحث على ذكر النقاط المذكورة في أعلى دونما تفصيل لها أو شرح .

ب - المفصلة :

وهي التي يفصل ويشرح فيها الباحث ما يحتويه التمهيد والأبواب تفصيلاً وافياً يأتى وكأنه في شكله اختصار للبحث .

٦ - تعين منهج البحث :

وأعني به هنا (منهج البحث العام) ، ذلك أن خطة البحث نهائية كانت أو ابتدائية ، تسلمنا - بطبيعة الحال - إلى تحديد المنهج العام الذي ينبغي أن نسير عليه ، ونأخذ بتعليماته في البحث ، وقد تفرض علينا ذلك فرضاً .

فعلى ضوء الخطة تعرف إن كان الموضوع عقلياً أو نظرياً أو غيرهما ، وهل يتطلب منهجاً منفرداً أو منهجاً متكاملاً .

في هدي هذا نعين المنهج العام لموضوع البحث .



## **طريقة أداء البحث**

**ـ المحاضرة**

**ـ الكتابة**



## طريقة أداء البحث

وللبحث أكثر من طريقة يؤدي بها ، ويقدم من خلالها للمستمع أو القارئ ، وأهمها : طريقة المحاضرة وطريقة الكتابة .

### ١ - المحاضرة :

المحاضرة - بالمعنى المعروف لدينا اليوم - من الكلم المحدثة .

ومن غير شك أنها أخذت من ( حاضر القوم ) إذا جالسهم وحادثهم بما يحضره ، ترجمةً للكلمة الإنجليزية Lecture .

فالباحث قد يعد بحثه ويستظره أو يستحضره في ذهنه ، ثم يلقى على مستمعيه ارتजالاً .

ونستطيع أن نعبر عنه في هذه الحالة بـ ( البحث الشفوي ) .

### ٢ - الكتابة :

وقد يقوم الباحث بتدوين وكتابه بحثه بشكل ما يعرف حديثاً بـ ( البحث ) عندما ينشر في إحدى الدوريات ، أو على هيئة كتاب ، فيمكن أن يعبر عنه في هذه الحالة بـ ( البحث التحريري ) .

ويشترك الباحثان في طريقة الإعداد مع اختلاف يسير - كما سألي .



## **طريقة اعداد البحث**

- جمع مادة البحث

- صياغة البحث



## طريقة اعداد البحث

لا بدّ لنا - بعد أن عرفنا مقدمات البحث وكيفية أدائه من معرفة كيفية إعداده .

ولبيان هذا نقول : إننا نمر في عملية إعداد البحث بمراحلتين هما :  
جمع مادة البحث ، وصياغة البحث .

### ١- جمع مادة البحث :

ولجمع المادة العلمية الخاصة للبحث يقوم الباحث بعمليتين متابعين ،  
هما :

- أ- إعداد أوراق الجمع ، وهي على نوعين :
  - البطاقات .
  - الملف .

وللباحث أن يختار أيهما أيسر وأسهل له .

أما البطاقات :

وتسمى أيضاً بالجذاءة والجزازة والرقعة ، وهي ترجمات الكلمة  
الإنجليزية Card ، وللكلمة الفرنسية Fiche .

وقد تستعمل الكلمتان الإنجليزية والفرنسية معاً ، فيقال ( كارت )  
و ( فيشه ) .

فمنها ما هو معد لهذا يفاع في المكتبات السوفية .

وقد يعدها الباحث نفسه كما يرغب ويتطلبه بحثه .

يسجل عليها الباحث كل ما يراه مرتبطة ببحثه من مقرراته في المصادر من كتب ودوريات وغيرها ، أو من مسؤولاته من المعينين من ذوي الاختصاص أو ذوي الخبرة .

ثم يقوم بتصنيفها حسب الموضوعات ضمن حزم ، كل حزمة تحمل عنوان موضوعها .

بعدها هكذا تسهيلاً للرجوع إليها أثناء صياغة البحث .

والملف - وهو النوع الثاني - هو دفتر أو مجموعة أوراق بين دفتين تلفهما ، فهو الآخر مما يستعمل في جمع المادة العلمية للبحث .

يقسمه الباحث وفق موضوعات بحثه المذكورة في خطة البحث ويدرج تحت كل عنوان ما يراه من مادته .

ويشترط في جمع المادة العلمية للبحث - سواء كانت في بطاقات أو ضمن ملف - ما يلي :

#### ١ - ذكر عنوان المصدر :

فإن كان كتاباً : ذكر اسمه وأسم مؤلفه - ومحققه أو مترجمه إن كانا - ، وبيانات طبعه ، ورقم جزئه إن كان ، ورقم الصفحة أو الصفحات .

ولأن كان دورية ؛ ذكر عنوان الموضوع المنقول منه ، وأسم الكاتب - والمتترجم إن كان - ، وأسم الدورية وعنوانها ، وتاريخ إصدارها ، ورقم العدد ، ورقم الصفحة أو الصفحات .

ولأن كان شخصاً من المعينين : ذكر اسمه كاملاً ولقبه العلمي ومجال تخصصه ، وعنوانه الكامل .

#### ٢ - الأمانة في النقل :

بيان ينقل الباحث المادة من المصدر كما هي من غير زيد فيها أو نقص

منها ، أو تغيير لها ، أو إصلاح خطئها .

وإذا كانت لديه ملاحظة على شيء فيها يريد تسجيلها حتى لا ينسى ، يذكرها أسفلها بعد عبارة ( ملاحظة من الباحث ) .

## ٢ - صياغة البحث :

ويراد بها كتابة البحث .

وبهذا يفترق البحث عن المحاضرة كطريقتين لأداء البحث ، ففي المحاضرة بدون الباحث خلاصات بحثه أمام كل نقطة من نقط خطته ليفيد منها كمذكرة له أثناء إلقاء محاضرته إرجاجاً .

ويسير الباحث في كتابة بحثه الخطوات التالية :

- كتابة المسودة .
- كتابة المبادرة .
- صنع الفهرس .
- كتابة التعليق .
- المراجعة الأولى .

### ١ - ( المسودة ) : Rough copy

المسودة - كما تعرف معمجياً - : « الصحفة أو الصحائف تكتب أول كتابة ، ثم تتفتح وتحرر وتبيض »<sup>(١)</sup> . وهي أول ما يبدأ الباحث به .

وأول ما يبدأ كتابته فيها أبواب بحثه وفصوله ، أو موضوعاته ، أعني أنه يرجح كتابة المقدمة والخاتمة حتى الإنتهاء من كتابة الأبواب .

وأول ما يبدأ به من الأبواب الباب التمهيدي .

وبعد أن ينتهي من كتابة موضوعات البحث تمهيداً وجواهراً ينتقل إلى كتابة الخاتمة فالمقدمة .

### ٢ - ( التعليق ) : Annotate

وهو كتابة التعليقات ، وهي - كما هو واضح - جمع تعليقة .

(١) المعجم الوسيط : مادة ( سود ) .

والتعليق - كما تعرف معجمياً : « ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه ، وما يجري هذا المجرى »<sup>(١)</sup> .

ويراد بالحاشية - هنا - أسفل صفحة الكتاب أخذًا من حاشية التوب .

ويتضمن التعليق النقاط التالية :

١ - تخریج الآيات القرآنية :

- أ - بذكر رقم السورة فرقم الآية ، بينهما خط مائل : ٤ / ١ .
- ب - أو بذكر اسم السورة فرقم الآية : بينهما نقطتان : البقرة : ٢٥ .

٢ - تخریج الأحاديث :

- أ - بذكر مصادرها الأصول .

ب - أو بذكر مصادرها الناقلة لها عن مصادرها الأصول إن لم يستطع الباحث لأسباب قاهرة ومانعة من الوقوف عليها .

٣ - تخریج النصوص الأخرى المتنقلة ، سواء كانت مأثورات أو أمثالاً أو أشعاراً أو غيرها :

- أ - بذكر مصدرها المباشر .

ب - أو بذكر المصدر غير المباشر الناقل عن المباشر ، وهكذا ، إن لم يعثر على المصدر المباشر لسبب قاهر .

٤ - توضیح معانی المفردات مستقاة من المعاجم اللغوية المؤثمة .

٥ - ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة جداً ، سواء كانت تلکم الأعلام لأنسی أو لمواضع جغرافية أو لغيرهما .

٦ - الملاحظات الاستطرادية التي يتطلبها سياق البحث .

٧ - شرح المصطلحات التي يرى الباحث ضرورة شرحها ، ولم يكن شرحها من جوهر البحث وصلب موضوعه ، لأنها إن كانت كذلك تشرح في متن الكتاب .

---

(١) المعجم الوسيط : مادة (علق) .

٨- وكذلك الشأن في توضيع القواعد والنظريات وما إليها .

### ٣ - (المراجعة الأولية) :

وبعد أن ينتهي الباحث من تسويد مادة بحثه والتعليق عليها يقسم بمراجعتها المراجعة الأولى للتأكد من :

- سلامة تعبيره ووضوحيه .
  - سلامة منقولاته .
  - صحة تعلقياته .

فيفيصور ما يرى ضرورة تصويبه وتصحيحه.

٤ - ( المِسْكَنَةُ : ( Clean Copy

وهي الصورة النهائية أو الشكل الأخير لكتابه البحث .

وفيها ينتهي الباحث من كل مستلزمات البحث من :

١- تنظيم وتبسيب محتويات البحث وفق الخطة الأخيرة له ، التي استقر عليها رأي الباحث واستند إليها في صياغة بحثه الصياغة الأخيرة .

٢- ضبط المفردات التي تحتاج إلى ضبط بشكلها بالسكون والحركة لمنة والشدة .

٣- الترقيم ، بالقيام بالتالي :

— وضع العناوين الأصول في وسط أعلى الصفحة ، والعناوين الفروع في الجانب بين قوسين : ( ) ، أو فوق خط — .

— تقويس الآية بقوسین موردين : ﴿ ﴾ ، والحديث بقوسین عادین :  
، والنصوص الآخری بقوسین مزدوجین : ﴿ ﴾ .

— وضمن الفاصلة : ، في نهاية كل جملة ، أو فقرة تامة .

— وضمن النقطة . في نهاية كل فصل ناتم من الكلام .

ووضع الجملة المعتبرضة والكلام المعتبرض بين خططي

ووضع الزيادة التي يقتضيها سياق البحث بين خططين عموديين :

- وضع علامة الإستفهام ؟ بعد الجملة الإستفهامية .
- وضع علامة التعجب ! بعد جملة التعجب .
- وضع علامة التعليل ؛ قبل التعليل .
- وضع النقطتين الشارحتين : قبل الشرح .
- وضع النقطتين المقسمتين مع الخط الأفقي : - قبل التقسيم .
- وضع أرقام الهوامش بين قوسين صغيرين بعد موضع التعليق<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - (الفهرس Index) :

ويعد أن ينتهي الباحث من كل ما تقدم يقوم بوضع الفهارس التالية :

- ١ - فهرست المراجع التي رجع إليها ، وتدون كالتالي :
  - أ - عنوان الكتاب ، اسم المؤلف ، اسم المحقق أو المترجم إن كانا ، بيانات النشر إن كان الكتاب مطبوعاً أو بيانات الخط إن كان مخطوطاً .
  - ب - أو لقب المؤلف فاسمها ، عنوان الكتاب ، بيانات النشر أو الخط .
  - ج - عنوان البحث ، اسم الكاتب ، عنوان الدورية المنشور فيها ، بيانات الدورية .

#### ٢ - فهرست محتويات الكتاب :

- أ - فهرس إجمالي ، تذكر فيه عناوين الموضوعات الرئيسية .
- ب - أو فهرس تفصيلي ، تذكر فيه عناوين الموضوعات الرئيسية والموضوعات الفرعية .

وقد يكون هذا مع شيء من الشرح .

#### ٦ - (المراجعة الأخيرة) :

وبعد هذا كله يقوم الباحث بمراجعة ما كتبه من أوله إلى آخره ليصحح ما قد أخطأ فيه من تدوين الكلمة أو تشكيلها ، وما إلى هذا ، ليخرج البحث سليماً ونظيفاً في شكله النهائي وصورته الأخيرة .

- والحمد لله رب العالمين -

## المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأراضي : مجموعة دراسات ويبحوث فقهية إسلامية ، محمد إسحاق الفياض ، (النجف الأشرف : مطبعة الآداب ١٩٨١ م) .
- ٣ - أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبد الرحيم محمود (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق حسن المخرسان (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ط ٣ .
- ٥ - الإسلام يتحدى ، وحيد الدين خان ، ط ٦ .
- ٦ - أصول البحث العلمي ومناهجه ، أحمد بدر (القاهرة : دار المعارف ١٩٨٩ م) ط ٥ .
- ٧ - الأصول العامة للفقه المقارن : مدخل إلى دراسة الفقه المقارن ، محمد تقى الحكيم (بيروت : دار الأندلس ١٩٧٩ م) ط ٢ .
- ٨ - أصول الفقه ، محمد رضا المظفر (القطيف : مكتبة الزواد -) .
- ٩ - إعراب القرآن ، أحمد بن محمد النحاس ، تحقيق زهير غازي زاهد (بغداد : مطبعة العاني ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

- ١٠ - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ( بيروت : دار العلم للملائين ١٩٧٩ م ) ط ٤ .
- ١١ - الإنسان ذلك المجهول ، الكسس كاريل ، تعریب شفیق أسعد فرید ، ط ٣ .
- ١٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والکوفيين ، عبد الرحمن بن محمد الأنباري ( - : دار الجيل ١٩٨٢ م ) .
- ١٣ - أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل ، عمر بن غرامه العمروي (الرياض : دار عالم الكتب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ٢ .
- ١٤ - باقة شعر ، جمع عبد الهادي الفضلي ، مخطوطه خاصة .
- ١٥ - البحث الأدبي : طبيعته . مناهجه . أصوله . مصادره . شوقي ضيف ( القاهرة : دار المعارف ١٩٧٦ م ) ط ٢ .
- ١٦ - البحث العلمي الحديث ، أحمد جمال الدين ظاهر و محمد أحمد زيادة ( جدة : دار الشروق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ط ١ .
- ١٧ - البحث العلمي : مفهومه . أدواته . أساليبه ، ذوقان عبيدات و عبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق ( عمان : دار الفكر ١٩٨٩ م ) ط ٤ .
- ١٨ - البحث العلمي : مناهجه وتقنياته ، محمد زيان عمر ( - : مطبعة خالد حسن الطرايسي - ) .
- ١٩ - بлагة الإمام علي ، أحمد محمد الحوفي ( القاهرة : دار نهضة مصر ١٩٧٧ م ) .
- ٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ( القاهرة : المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ ) « مصورة » .

المراجع ..... ٢٧٣

- ٢١ - تاريخ الأدب العربي ، أحمد حسن الزيات (بيروت : دار الثقافة - ط ٢٦ .
- ٢٢ - التحرير الطاروسي : المستخرج من كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاوس الحسيني ، حسن بن زين الدين العاملی ، تحقيق محمد حسن ترحبینی (بيروت : مؤسسة الأعلمی ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ١ .
- ٢٣ - تحقيق التراث ، عبد الهادي الفضلي (جدة : مكتبة العلم ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ط ١ .
- ٢٤ - التربية الدينية : دراسة منهجية لأصول العقيدة الإسلامية ، عبد الهادي الفضلي (الكويت : مكتبة الألفين -) .
- ٢٥ - التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٨ م ) .
- ٢٦ - تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي (الرياض : مكتبة النصر الحديثة -) « مصورة » .
- ٢٧ - التوحيد ، محمد بن علي الصدوق ، تحقيق هاشم الحسيني الطهراني (بيروت : دار المعرفة -) .
- ٢٨ - التيسير في القراءات السبع ، عثمان بن سعيد الداين ، تحقيق أوتويرترل (استانبول : مطبعة الدولة ١٩٣٠ م ) .
- ٢٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق عباس القوچانی (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م ) ط ٧ .
- ٣٠ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف البحرياني ، تحقيق محمد تقى الأيوانى (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ط ٢ .
- ٣١ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي

(بيروت : دار صادر -) مصورة عن ط ١ .

٣٢ - الخصائص ، عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار (بيروت : دار الكتاب العربي -) مصورة عن ط دار الكتب المصرية .

٣٣ - خلاصة المنطق : موجز واف لأهم موضوعات علم المنطق : المصطلحات . التعريف . الإستدلال . مناهج البحث العلمي ، عبد الهادي الفضلي (النجف الأشرف مطبعة الأداب ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ) ط ١ .

٣٤ - دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر (بيروت : دار الكتاب اللبناني والقاهرة : دار الكتاب المصري ١٩٧٨ م ) ط ١ .

٣٥ - دروس في فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .

٣٦ - ديوان الأدب : أول معجم عربي مرتب بحسب الأبنية ، إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، تحقيق أحمد مختار عمر (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) .

٣٧ - التريعة إلى تصنیف الشیعه ، آقا بزرگ الطهراني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ط ٣ .

٣٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الحسين بن أحمد السياحي (الطائف : مكتبة المؤيد ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ) ط ٢ .

٣٩ - سین وجیم عن مناهج البحث العلمی ، طلت همام (عمان : دار عمار ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ١ .

٤٠ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام الانصاری (القاهرة : دار الانصار ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ط ١٥ .

٤١ - شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الإعتقاد ، محمد بن النعمان المفید ، تعليق هبة الدين الشهري (تبریز : مطبعة الرضائی ١٣٧١ هـ ) ط ٢ .

المراجع

٢٧٥

- ٤٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري (بيروت : عالم الكتب - ) .
- ٤٣ - الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت : دار العلم للملائين ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ٣ .
- ٤٤ - الصحاح في اللغة والعلوم : معجم وسيط ، نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى (بيروت : دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م ) ط ١ .
- ٤٥ - صحيح الكافي ، محمد الباقر البهبودي (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) ط ١ .
- ٤٦ - عقائدنا ، عبد الله نعمة (بيروت : مؤسسة عز الدين ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ط ٢ .
- ٤٧ - العين ، المخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت : مؤسسة الأعلمى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ١ .
- ٤٨ - فقه الإمام جعفر الصادق : عرض واستدلال ، محمد جواد مغنية (بيروت : دار التيار الجديد ودار الجود ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ٥ .
- ٤٩ - الفكر : طبيعته وتطوره ، نوري جعفر (بيروت : مطبعة دار الكتب ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ) ط ١ .
- ٥٠ - الفكر الماركسي : دراسة تحليلية نقدية ، صفت حامد مبارك (القاهرة : عالم الكتب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ط ١ .
- ٥١ - فلسفتنا : دراسة موضوعية في مفترق الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسيّة) ، محمد باقر الصدر (بيروت : دار التعارف ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ط ١٣ .

- ٥٢ - الفهرست ، ابن النديم (بيروت : دار المعرفة -) .
- ٥٣ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ) .
- ٥٤ - قاموس الياس العصري : عربي - إنجليزي (القاهرة : المؤسسة العصرية للطباعة ١٩٧٤ م ) ط ١٠ .
- ٥٥ - قواعد الفقيه ، محمد تقى الفقيه (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ط ٢ .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، ميرزا حسن الموسوي البجنوردي « تصوير خاص » .
- ٥٧ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (جدة : دار الشروق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ط ١ .
- ٥٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ ) .
- ٥٩ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة : دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجister والدكتوراه ، أحمد شلبي (القاهرة : مطابع سجل العرب ١٩٨٣ م ) ط ١٦ .
- ٦٠ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (بيروت : دار صادر -) .
- ٦١ - المجازات النبوية ، الشريف الرضي ، تحقيق طه محمد الزيني (القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ) .
- ٦٢ - مجاز القرآن ، أبو عبيدة عمر بن المثنى ، تحقيق محمد فؤاد سرزيكين (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) ط ٢ .
- ٦٣ - مجتمع البحرين ، فخر الدين السطريحي ، تحقيق أحمد الحسيني (بيروت ، مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ط ٢ .
- ٦٤ - مجتمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي (بيروت :

دار مكتبة الحياة - ) .

- ٦٥ - مجمل اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ١ .
- ٦٦ - محيط المحيط : قاموس مطول للغة العربية ، بطرس البستاني (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م ) .
- ٦٧ - مذكرة المنطق ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .
- ٦٨ - مستمسك العروة الوثقى ، محسن الطباطبائي الحكيم (النجف : مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ) ط ٢ .
- ٦٩ - مشكل إعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب حموش ، تحقيق حاتم الصامن (بغداد : وزارة الأعلام ١٩٧٥ م ) وتحقيق ياسين محمد السواس (دمشق : مجمع اللغة العربية ١٩٧٤ م ) .
- ٧٠ - مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين التوري (طهران : المكتبة الإسلامية والنجف : المكتبة العلمية ١٣٨٢ هـ ) .
- ٧١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي (بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م ) .
- ٧٢ - معارف القرآن ، محمد تقى المصباح ، تعریب محمد عبد المنعم الخاقاني (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ٢ .
- ٧٣ - معاني القرآن وأهراجه ، إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق عبد الجليل عبد الله شلبي (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ١ .
- ٧٤ - المعجم الأدبي ، جسور عبد النسور (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩ م ) ط ١ .
- ٧٥ - معجم الفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية (القاهرة : دار الشروق - ) .

- ٧٦ - معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، محمد إسماعيل إبراهيم (القاهرة : دار الفكر العربي - ) .
- ٧٧ - المعجم الذهبي (فرهنك طلائي) : فارسي - عربي ، محمد التونجي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٦٩ م) ط ١ .
- ٧٨ - معجم الفلاسفة ، جورج طرابيشي (بيروت : دار الطليعة ١٩٨٧ م) ط ١ .
- ٧٩ - المعجم الفلسفى ، مجتمع اللغة العربية (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٨٠ - المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية ، جميل صليبا (بيروت : دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ١٩٨٢ م) .
- ٨١ - المعجم الكبير : المنهج والتطبيق ، مجتمع اللغة العربية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١ م) .
- ٨٢ - (معجم) لاروس : المعجم العربي الحديث ، خليل الجر (باريس : مكتبة لاروس ١٩٧٢ م) .
- ٨٣ - معجم مصطلحات الأدب : انكليزي . فرنسي . عربي ، مجدي وهبه (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٤ م) .
- ٨٤ - معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، مجدي وهبه وكامل المهندس (بيروت مكتبة لبنان ١٩٧٩ م) .
- ٨٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار ومطبخ الشعب - ) .
- ٨٦ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة ، كاظم محمدي ، محمد دشتي (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

المراجع .....

٢٧٩ .....

- ٨٧ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ( القاهرة ) : مطبوع دار المعارف . ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ) ط ٢ .
- ٨٨ - المغرب في ترتيب المعرف ، ناصر بن عبد السيد المطرزي ( بيروت : دار الكتاب العربي - ) .
- ٨٩ - معنى الليب عن كتب الأعارة ، ابن هشام الانصاري ، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ( بيروت : دار الفكر ١٩٧٩ م ) ط ٥ .
- ٩٠ - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ( بيروت : دار المعرفة - ) .
- ٩١ - المفصل في الألفاظ الفارسية المغربية في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم والحديث النبوى والشعر الاموى ، صلاح الدين المنجد ( انتشارات بنیاد فرهنگ ایران ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ط ١ .
- ٩٢ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ( قم : دار الكتب العلمية - ) .
- ٩٣ - مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمن بدلوى ( الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٧٧ م ) ط ٣ .
- ٩٤ - مناهج البحث في التاريخ ، محمد تقى الحكيم ( الكويت : مكتبة المنهل ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ط ١ .
- ٩٥ - مناهج البحث في اللغة ، تمام حسان ( الدار البيضاء : دار الثقافة ١٩٧٤ م ) ط ٢ .
- ٩٦ - المنجد في الأعلام ، عبدالله العلالثي ورفاقه ( بيروت : دار المشرق - ) ط ٩ .
- ٩٧ - المنطق ، محمد رضا المظفر ( بغداد : مطبعة الزهراء ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ) ط ٢ .

- ٢٨٠ ..... أصول البحث
- ٩٨ - منهج البحث الأدبي ، علي جواد السطاهر (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٧٩ م ) ط ٣ .
- ٩٩ - منهج البحث في الأدب واللغة ، لanson ومايه ، ترجمة محمد متدور (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٨٢ م ) ط ٢ .
- ١٠٠ - مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام ، عبد الأعلى الموسوي السبزواري (النجف الأشرف : مطبعة الأداب -) .
- ١٠١ - المورد : قاموس انكليزي - عربي ، منير العلبي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٧٦ م ) ط ١٠ .
- ١٠٢ - الموسوعة العربية الميسرة ، إبراهيم مدكور ورفاقه (القاهرة : دار الشعب ومؤسسة فرانكلين -) مصورة عن طبعة ١٩٦٥ م .
- ١٠٣ - مناهج البحث ، غازي حسين عناية (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .
- ١٠٤ - موسوعة الفلسفة ، عبد الرحمن بدوي (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٤ م ) ط ١ .
- ١٠٥ - موسوعة المورد : دائرة معارف انكليزية عربية مصورة ، منير العلبي (بيروت : دار العلم للملائين ١٩٨٠ م ) ط ١ .
- ١٠٦ - نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ، علي سامي الشار (القاهرة : دار المعارف ١٩٧٧ م ) ط ٧ .
- ١٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية -) .
- ١٠٨ - نهج البلاغة (المختار من كلام الإمام أمير المؤمنين (ع)) ، جمع الشريف الرضي ، شرح محمد عبله ، تحقيق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا (القاهرة : دار ومطابع الشعب -) .

- ١٠٩ - نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى ، محمد تقى البروجردى  
(النجف الأشرف : مطبعة النعمان ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) .
- ١١٠ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن المحر  
العاملى ، تحقيق عبد الرحيم الربانى الشيرازى (بيروت : دار إحياء  
التراث العربى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٥ .



## الفهرس

٥ .....	المقدمة
٧ .....	التمهيد
٩ .....	تعريف أصول البحث
٩ .....	الأصول
١٠ .....	البحث
١٣ .....	تاريخ أصول البحث
١٤ .....	مرحلة الأسطورة
١٧ .....	مرحلة الفلسفة
١٩ .....	مرحلة العلم
٢٠ .....	الدين
٢٠ .....	مدخل إلى المنهج
	(المعرفة)
٢٧ .....	تعريف المعرفة
٢٨ .....	مصادر المعرفة
٢٩ .....	الوحي
٣١ .....	الإلهام
٣٢ .....	العقل

أصول البحث .....	٢٨٤
٣٦ .....	الحس
٣٩ .....	أنواع المعرفة
٣٩ .....	الدين
٤٣ .....	الفلسفة
٤٤ .....	العلم
٤٥ .....	الفن
٤٧ .....	<b>المنهج</b>
٤٩ .....	تعريف المنهج
٥١ .....	أقسام المنهج
٥١ .....	المنهج التلقائي
٥١ .....	المنهج التأملي
٥٢ .....	المناهج العامة
٥٢ .....	المنهج التقلي
٥٣ .....	المنهج العقلي
٥٥ .....	المنهج التجاري
٦٠ .....	المنهج الوجوداني
٦١ .....	المنهج التكامل
٦٢ .....	المنهج المقارن
٦٣ .....	المنهج الجدل
٦٦ .....	المناهج الخاصة
٦٩ .....	منهج علم أصول الفقه
٧٢ .....	الهيكل العام لعلم أصول الفقه
٧٣ .....	قاعدة الظهور
٧٧ .....	قاعدة تعارض الخبرين
٧٩ .....	قاعدة الاستصحاب
٨٢ .....	<b>التائج</b>

**الفهرس**

٢٨٥ .....	<b>مراجع أصول الفقه</b>
٨٣ .....	منهج علم الفقه
٩٣ .....	الكر
٩٧ .....	تعريف الكر
٩٨ .....	تقدير الكر
١١٥ .....	أرض الصلح
١١٩ .....	نموذج تطبيق القواعد التحورية
١٢٢ .....	نموذج تطبيق القواعد البلاغية
١٢٥ .....	نموذج تطبيق القواعد الدلالية
١٣٣ .....	نموذج تطبيق القواعد الأصولية
١٣٤ .....	نموذج تطبيق القواعد الفقهية
١٣٦ .....	نموذج تطبيق القواعد الرجالية
١٣٨ .....	نموذج تطبيق القرآن التاريخية
١٤١ .....	نموذج تطبيق القرآن التفسيرية
١٤٥ .....	خطوات المنهج الفقهي
١٤٥ .....	مادة البحث الفقهي
١٤٦ .....	خطوات منهج البحث الفقهي
١٤٧ .....	مراجع البحث الفقهي
١٤٨ .....	مراجع الصرف
١٤٩ .....	مراجع النحو
١٥١ .....	مراجع البلاغة
١٥٢ .....	المعاجم اللغوية العربية
١٥٦ .....	مراجع المنطق
١٥٦ .....	مراجع أصول الفقه
١٥٦ .....	مراجع القواعد الفقهية
١٥٧ .....	مراجع التفسير

أصول البحث .....	٢٨٦
مراجعة تحقيق التراث .....	١٠٩
مراجعة الفقه الإمامي .....	١٠٩
فهارس كتب الشيعة .....	١٨٣
مراجعة فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية .....	١٨٣
مراجعة الفقه المقارن .....	١٨٦
المعاجم الفقهية .....	١٨٦
أنواع البحث .....	١٨٩
البحث النظري .....	١٩١
البحث العملي .....	١٩٢
البحث المعملي .....	١٩٢
البحث الميداني .....	١٩٢
البحث المعياري .....	١٩٢
البحث الوصفي .....	١٩٣
مجالات البحث .....	١٩٥
الدراسة .....	١٩٧
التحليل .....	١٩٨
النقد .....	١٩٨
المناقشة .....	١٩٨
الرد .....	١٩٩
المقارنة .....	١٩٩
الموازنة .....	١٩٩
الاستدلال .....	٢٠١
أسلوب البحث .....	٢٠١
تعريف الأسلوب .....	٢٠٣
تقسيم الأسلوب .....	٢٠٤
الأسلوب الخطابي .....	٢٠٤

الفهرس

٢٨٧ .....	الأسلوب الأدبي
٢٠٨ .....	الأسلوب العلمي
٢١١ .....	نموذج للأسلوب العلمي
٢١٣ .....	بحث المصالح المرسلة
٢١٥ .....	تحديدها
٢١٧ .....	تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة
٢١٧ .....	الضروري
٢١٨ .....	الحاجي
٢١٨ .....	التحسيني
٢١٨ .....	الاختلاف في حجيتها
٢٢٠ .....	أدلة الحجية من العقل
٢٢٢ .....	الاستدلال بسيرة الصحابة
٢٢٤ .....	الاستدلال بحديث لا ضرر
٢٢٦ .....	غلو الطوفى في المصالح المرسلة
٢٢٣ .....	نفأة الاستصلاح وأدلة تم
٢٣٥ .....	تلخيص وتعليق
٢٣٧ .....	صفات الباحث
٢٣٩ .....	الموهبة
٢٣٩ .....	الذهنية العلمية
٢٤٠ .....	المنهجية
٢٤٠ .....	المعرفة العلمية
٢٤٠ .....	الأمانة في القول
٢٤٠ .....	الصدق في القول
٢٤١ .....	الصراحة في الرأي
٢٤١ .....	الموضوعية
٢٤١ .....	الوضوح

**أصول البحث ..... ٢٨٨**

١٥٧ .....	مراجع الرجال
٢٤١ .....	الأسلوبية
٢٤١ .....	الأخلاقية
٢٤٥ .....	شروط البحث
٢٤٧ .....	إمكانية البحث
٢٤٧ .....	توفر المدة الكافية للبحث
٢٤٨ .....	أهمية البحث
٢٤٨ .....	فائدة البحث
٢٤٨ .....	التجدد في البحث
٢٤٩ .....	توفر مصادر البحث
٢٥١ .....	مقدمات البحث
٢٥٣ .....	تعيين موضوع البحث
٢٥٣ .....	وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع
٢٥٤ .....	قراءة المصادر
٢٥٤ .....	تصنيف المصادر
٢٥٥ .....	وضع خطة البحث
٢٥٧ .....	تعيين منهج البحث
٢٥٩ .....	طريقة أداء البحث
٢٦١ .....	المحاضرة
٢٦١ .....	الكتابية
٢٦٣ .....	طريقة اعداد البحث
٢٦٥ .....	جمع مادة البحث
٢٦٧ .....	صياغة البحث
٢٧١ .....	المراجع





**To: www.al-mostafa.com**